

مكتبة جامعة أم القرى
دار الكتب
العدد ١٠٠٠



وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الدراسات العليا الشرعية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فروع الفقه

دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والفقه الشافعي

رسالة مقدمة لتسليم درجة الماجستير

إعداد الطالبة
وفاء بنت محمد فراس


٢٠٠٦

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد سيد عمامة

٩٥٢



١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ

سورة الاعراف آية (٤٣)

الوفاء

إلى والديَّ الكريمين
اعترافاً بفضلها وبراً لإحسانها
إلى زوجي العزيز
تقديراً لمشاركته لي في تحمل أعباء البحث
إلى ابنيَّ عاصم وعمرو
شعاعاً يستيران به في دروب الحياة
إلى هؤلاء جميعاً أهدى أول نظرة أقطرها من تمار
الفتوة الإسلاميَّة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وملء السماء وملء الأرض. فأنت أهل الحمد والشكر صاحب النعم الظاهرة والباطنة فإمتن خير أو نعمته وإلا بفضلك وكرمك وإحسانك .
والشكر لك لما منحني من توفيق في إخراج هذا البحث . كما أقدم بشكري وتقديري إلى والدتي العزيزة فقد كانا ومايزالان صريحتين على تسجيبي بأنني أتوصل على أكبر قدر ممكن من العلم والمعرفة . كما أنخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل الدكتور أحمد عثمان فقد كان معلماً ومرشداً وموجهاً وأبا عطوفاً . أماطني برهابة صدره وحنانه وعطفه وتسجيبي وأعطاني منه علمه العزيز ووقته الثمين الشيء الكثير - مما لا أستحقه - من غير كل أو ملك فلم يقصر وإثراني معه على الأوقات الرسمية بل تعدي ذلك إلى ساعات من أوقات راحته على الرغم من كثرة مشاغله وكبر عبئه العاجي . مما كان له أكبر الأثر في تفتح مداركي وتوسعة أفقي .

فجزاه الله عنى وعن طلبية العلم خير ما يجزي به عباده العاطلين لعاملين وأمدني عمره وأصاح له حاله في الدنيا والآخرة .

كما أقدم بشكري وتقديري إلى أستاذتي الأفاضل الذين استقيت منهم وافد علمهم ومعرفتهم ما أهلتني لأن أكتب لهذا البحث . كما لا يفوتني أن أقدم بشكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أقارب وزملاء سواء كان بكلمة أو رأي أو إعارة كتب حتى تم إخراج البحث في هذه الصورة .

أسأل المولى العلي القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وأن يتقبل أعمالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقاءك

مقام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فقد أشرق الإسلام بنوره على البشرية جمعاء ، جاء خاتما للرسالات
الساوية ومكلا لها ، فأحق الحق وأزهق الباطل وصان الحقوق وفرض
الواجبات بانصاف وعدل كاملين ، فلم يترك لنا شيئا من أمور حياتنا الا وضعه
وبينه سواء كان فيما يتعلق بعبادتنا أو بأحوالنا الشخصية أو بمعاملاتنا .

ولقد اهتم الاسلام بالمرأة اهتماما كبيرا سواء كانت أما أو أختا أو بنتا
أو زوجة في أى وضع كانت او أى ظرف . وبين مالها من حقوق وما عليها من
واجبات ، وكفل لها ضمان حقوقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية وأعزها
ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوية منها مما يجعلها تفتخر بذلك .

ولما كان أمامي اختيار موضوع لإكمال مرحلة الماجستير - التي من الله
عليّ بأن أكون إحدى طالباتها - أحببت أن يكون الموضوع الذى سأكتب
فيه يختص بأمرين :

أولهما : المرأة وما يخصها من أحكام .

الثاني : أن يكون الموضوع معاصرا أو بمعنى أصح له صلة بعصرنا

الحديث بحيث يمكن الاستفادة منه .

فوجدت مايلي رفيتي وبني بحاجتي في موضوع :

” آثار الطلاق المالية والمعنوية ”

اذ أن الاسباب التي دعنتي إلى اختيار هذا الموضوع بالذات مايتي :

١ - كثرة وقوع الطلاق مع جهل الناس في مجتمعنا بصفة خاصة والمجتمعات الاسلامية بصفة عامة لهذه الآثار المترتبة على الطلاق .

فبنظرة سريعة لما يحدث في المجتمع نجد أن المرأة بمجرد وقوع الطلاق عليها تتلفع بعبائتها وتغادر منزل زوجها - فضلا عما اذا طردها الزوج منه - وبعد مغادرتها للمنزل تنقطع كل الصلات بينها وبين المطلق فلا يلتزم تجاهها بأى التزامات مالية في فترة العدة ، وان كان لديها أطفال فقد يحرمها من أخذهم وحضانتهم وحتى رؤيتها لهم .

وعلى فرض أخذها للأولاد فان الزوج لا يلتزم بأجرة الحضانة للأم أو أجرة الرضاع - إن كانت من ترضع - ، وقد لا ينفق حتى على أولاده مما يجعل المرأة في وضع حرج ، لأنها قد تكون غير مكفية الموهونة فتضطر الى أن تعمل أو تسير في طريق الفواية أو تعود إلى حياتها الزوجية مضطرة وإن كانت جحيما لا يطاق إنقاذاً لنفسها أو أولادها من الهلاك .

هذا بالاضافة الى أن المتعة قد تكون من الأمور المجهولة لغالب

الناس . فيندر أن نسمع أن امرأة طلقت ومتعها زوجها .

وهذا وذاك كله مخالف لما شرعه الله من حفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها وإعزازها وجعلها مكفية المؤونة هي وأولادها فهي حالة الطلاق وغير ذلك من الحقوق التي لها على مطلقها ما سنعرفه من خلال البحث .

٢ - كثيرا مانسج من أخواتنا المسلمات عبارات تتردد بين الحين والآخر نتيجة تأثرهن وإنبهارهن بالحضارة الغربية فينادين دائما بضرورة تحرير المرأة وإعطائها شخصيتها المستقلة وحفظ كيانها من استبداد الرجل وظلمه لها ، أسوة بالمرأة الغربية .

ومن المعروف أن هذه الأفكار دخيلة على الفتيات المسلمات فهي نتيجة الغزو الفكري الغربي ، وقد حاولت أن أبين من خلال هذا البحث مقدار ما أزع الإسلام به المرأة والمكانة السامية التي رفعها إليها والتي لم يصل ولن يصل أي تشريع بشري إليها فقد حفظ الإسلام كرامة المرأة وكان حريصا على تطيب خاطرها ورعاية حقوقها وحفظها من كل مهانة فلم يحوجها إلى أن تعمل لتكفل لقمة عيشها بل ضمن لها ذلك . إن هناك من يتكفل بالانفاق عليها ويقوم بما يجب لها من الالتزامات المالية المفروضة أثناء الحياة الزوجية التي سنتعرف عليها من خلال البحث ، فما أعظمه من تكريم وما أحسنه من اعزاز تفتخر به المرأة المسلمة ليقلدها غيرها وليس لتقلدها غيرها .

٣ - ترددت في الآونة الأخيرة آراء المستشرقين والحاقدين على الإسلام في أن تشريع الطلاق ظلم للمرأة فهو كالسيف المسلط على رقبتها يمكن للرجل أن يوقعه وقت ما يشاء وهي ليس بيدها حول ولا قوة ، وفي هذا غاية الظلم والاهانة للمرأة . ولم يكن ذلك سوى تنفيس عن قلوب أحرقتها الحقد والضغينة .

وهذا البحث سيكون فيه الرد على هذه الآراء وأمثالها ، لأنه
يبين ما يترتب على الطلاق من التزامات يلتزم بها كلا الزوجين - وبخاصة
الزوج - فاذا عرف ما عليه من التزامات مالية تمسك بزوجته وأيقن أنه ليس من
السهل إيقاع الطلاق نظرا لتلك الالتزامات الصعبة المفروضة عليه .
وبذلك تظهر عظمة التشريع الاسلامي بحيث أعطى للرجل حـق
الطلاق ثم أحاطه بسياج من الصعب عليه تجاوزه وانتهاء عقد الزواج ، إلا إذا
أصبحت الحياة الزوجية لا خير فيها .

المخطط العام للبحث :

ويتكون إجمالاً من : مقدمة ، وباب تمهيدى ، وبابين ، وخاتمة . وبيانها كالاتي :

أما المقدمة : فتحتوى على سبب اختيارى للموضوع وأهميته .
وأما الباب التمهيدي : فهو في بيان معنى الأثر والطلاق .

ويضم الفصول الآتية :

الفصل الأول : في بيان معنى الأثر .

الفصل الثاني : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته
وحكمة تشريعه وحكمه .

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا .

المبحث الثاني : دليل مشروعيته .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيته .

المبحث الرابع : حكم الطلاق .

الفصل الثالث : أقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعته

الزوج لزوجته أو عدمه :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الطلاق الرجعي .

المبحث الثاني : الطلاق البائن .

وفيه مسالتان :

المسألة الأولى : الطلاق البائن بينونة صغرى .

المسألة الثانية : الطلاق البائن بينونة كبرى .

الفصل الرابع : أقسام الطلاق من حيث موافقته للسنة أو عدمه :

ويضم المباحث الآتية :

- المبحث الأول : الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت.
- المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات .
- المبحث الثالث : الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد .
- المبحث الرابع : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات .

الباب الأول : في آثار الطلاق المعنوية :

ويضم فصلين :

الفصل الأول : في الزام المطلقة بأن تتربص مدة معينة قبل

أن تحل للأزواج ، وهذا ما يعرف بالعدة .

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها
وحكمة تشريعها وأنواع المطلقات من حيث
لزوم العدة .

المبحث الثاني : عدة ذوات الأحمال .

المبحث الثالث : عدة ذوات الأقراء .

المبحث الرابع : عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة .

المبحث الخامس : عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء ولم

تبلغ سن اليأس .

المبحث السادس : وقت وجوب العدة .

الفصل الثاني : في موقف الإسلام من خطبة المطلقة أثناء

العدة أو العقد عليها :

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها وحكمة

المشروعية .

المبحث الثاني : في حكم التعريض أو التصريح بخطبة المعتدة

من طلاق رجعي .

المبحث الثالث : في حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة

من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى وموقف

الفقهاء من ذلك .

المبحث الرابع : في حكم العقد على المعتدة من طلاق رجعي

أو بائن .

الباب الثاني : في آثار الطلاق المالية :

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : في متعة المطلقة .

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك

وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة .

المبحث الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة

ولم يسم لها صداق .

المبحث الثالث : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد

سمي لها صداق .

المبحث الرابع : حكم متعة المطلقة بعد الدخول سبي لها صداق أولم يسم .

المبحث الخامس : حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

المبحث السادس : المفوضة وحكم متعتها .

المبحث السابع : أ - مقدار المتعة .

ب - ماتعتبر به المتعة .

الفصل الثاني : في إلزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة :

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف النفقة وحكمة مشروعيتها للمطلقة .

المبحث الثاني : نفقة المعتدة من طلاق رجعي .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل تكون النفقة بالكفاية أو بالتقدير .

المسألة الثانية : هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق

أو المطلقة أو بحسب حالهما .

المبحث الثالث : نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن :

ويضم مسألتين :

المسألة الأولى : نفقة البائن الحامل وسكناها .

المسألة الثانية : نفقة البائن الحائل وسكناها .

الفصل الثالث : في مدى إلزام المطلق بدفع أجرة ارضاع ولده :

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة
على الرضاع .

المبحث الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع .

المبحث الرابع : متى يسقط حق المطلقة في ارضاع ولدها ؟

الفصل الرابع : في إزام المطلق بأجرة حضانة ولده :

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمة
تشريعها .

المبحث الثاني : متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها .

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة
طفلها أثناء العدة .

المبحث الرابع : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على
حضانة صغيرها .

الخاتمة : وتضم النتائج التي توصلت اليها من البحث .

أما المنهج الذي إتبعته في كتابة البحث فهو الدراسة المقارنة على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري ، فأعرض آراء الفقهاء في كل مذهب على حدة ومن ثم اجمع آراء المتفقين على المسألة ، وأبين كم رأى للفقهاء في المسألة ، ثم أقوم بعرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلة كل فريق من قبل الآخر ، ثم أرجح ما أراه أولى بالقبول وأقوى في الأدلة ولم أشذ عن هذه الطريقة إلا في بعض الجزئيات الصغيرة التي لا تحتاج الى تفصيل في المذاهب وكذلك إذا كانت المسألة محل اتفاق .

أما بالنسبة لذكر المراجع فقد ذكرت الكتب مقرونة بأسماء مؤلفيها في الباب التمهيدى فقط ، أما في الباب الاول والثاني فقد اقتصر على ذكر أسماء المراجع فقط - من غير ذكر مؤلفيها - وذلك خشية التكرار والتطويل الممل ، ولم أستثن من ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة في أكثر من مذهب وذلك ككتاب الإقناع فهو للشربيني في المذهب الشافعي وللحجاوى في المذهب الحنبلي ، وكتاب الشرح الكبير / للدردير في المذهب المالكي ، ولاين قدامة في المذهب الحنبلي ، والطلاق / لعمر رضا كحالة والطلاق / لأحمد فندور وكذلك كتب السنن .

فهذه المراجع ذكرت مع اسمائها أسماء مؤلفيها لتحديد المرجع.

أما المراجع التي لم يرد لها ذكر في الباب التمهيدى فقد ذكرت أسماءها مع مؤلفيها عند ذكرها لأول مرة فقط .

ومعد :

فقد بذلت قصارى جهدى في تقصي آراء الفقهاء وتتبع أدلتهم ومقارنتها وتحرى الحق فيها ، ثم عرض الموضوع بصورة سهلة ومبسطة ومترابطة ،

فان وفقت فيه - وهو ما أرجو - فهو من فضل الله عليّ وكرمه . وان أخطأت
أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر أخطي * وأصيب
وأن التقصير طبيعة البشر . وحسبي أنني كنت حريصة على أن لا أقع في خطأ .
اسأل الله التوفيق لنا جميعا الى ما يحبه ويرضاه وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا
بما علمنا وأن يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب التمهيدى

فى معنى الأثر والطلاق

ويتناول الفصول الآتية :-

الفصل الأول : فى بيان معنى الأثر .

الفصل الثانى : فى تعريف الطلاق ودليل مشروعته
وحكمة تشريعه وحكمه .

الفصل الثالث : فى أقسام الطلاق من حيث اعتبار

حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

الفصل الرابع : فى أقسام الطلاق من حيث موافقته

للسنة أو عدمها وما يترتب عليه

الفصل الأول

في بيان معنى الأثر

معنى الأثر

تطلق كلمة الأثر في اللغة ويراد بها معان عديدة منها :

بقية الشيء ، والخبر .

وفرند السيف ورونقه ، والأثرُ : أيضا مصدر قولك : أَثَرْتُ

الحديث اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور ، أى ينقله خلف عن سلف .

ويطلق الأثر أيضا على ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وخرج في إثره وأثره ، أى بعده واثثره وتأثره : تبع أثره .

والأثرُ : هو ما يوهثره الرجل بقدمه في الأرض ، وكذا كل شيء موثر

أثر ، يقال : جثتك على أثر فلان كأنك جثته تطأ أثره .

وجمع الأثرُ : آثار . (١)

فهذه بعض المعاني التي جاءت في كلمة الأثر والذي يعنينا من هذه

المعاني ويتعلق بها البحث هو قولهم : " خرج في أثره : أى بعده "

أى الأثر هو ما يأتي بعد الشيء فالمقصود من البحث - آثار الطلاق - أى

ما يتبع الطلاق ويأتي بعده من أحكام وحقوق معنوية ومالية .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / للزبيدي : ح ٣ ص ٤ ،

فصل الهمزة باب الراء ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /

للجوهرى ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار : ح ٢ ص ٥٧٤-٥٧٥

باب الراء - فصل الألف ؛ القاموس المحيط / للفيروز آبادى :

ح ١ ص ٣٧٥ فصل الهمزة باب الراء .

الفصل الثاني

في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة
تشريعه وحكمه

ويضم المباحث الآتية :-

- المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً .
- المبحث الثاني : دليل مشروعيته .
- المبحث الثالث : حكمة مشروعيته .
- المبحث الرابع : حكم الطلاق .

المبحث الأول

تعريف الطلاق

أولاً - معنى الطلاق في اللغة :

قبل البدء في تعريف الطلاق عند الفقهاء يجدر بي أن أعرف
معناه في اللغة وذلك بعرض أقوال أئمة اللغة حول معنى هذه الكلمة :

١ - فقد ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة الأصل الذي ترجع إليه هذه

الكلمة فقال : " طلق : الطاء واللام والقاف لفظ يدل على

التخلية والإرسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً .

ومن الباب عدا الغرس طلقاً ، وامرأة طالق : طلقها زوجها " (١)

٢ - وقال في الصحاح : " أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ : أَي خَلَيْتَهُ ، وَالطَّلِيْقُ :

الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلَهُ ، وَيَعِيرُ طُلُقٌ : أَي غَيْرُ

مَقِيدٍ ، وَحُبْسُ فُلَانٍ فِي السِّجْنِ طُلُقًا : أَي بَغَيْرِ قَيْدٍ ، وَطَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقًا وَطَلَّقَتْ هِيَ تَطْلُقُ طَلَاقًا فَهِيَ طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ .

وناقه طالق : أي مرسله ترعى حيث شاءت " (٢)

(١) معجم مقاييس اللغة / لابن فارس : ج ٣ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ،

كتاب الطاء - باب الطاء واللام وما يثلثهما .

(٢) الصحاح / للجوهري : ج ٤ ص ١٥١٨-١٥١٩ ، باب القاف

فصل الطاء .

٣ - وذكر في اللسان " أن طلاق النساء لمعنيين : أحدهما : حـل عقدة النكاح . والآخر بمعنى التخلية والإرسال . ويقال للانسـان اذا عتق : طَلِّق ، أى صار حراً وناقاً طَلَّقَ وطُلِّقَ : أى لاعتقال عليها " (١)

٤ - وقد ذهب صاحب التاج الى مثل ذلك فقال : " طَلَّقَت المرأة تطلق في المخاض طلقاً : أى أصابها وجع الولادة وطلَّقت المرأة من زوجها طلاقاً : أى بانته ، فهي طالق والجمع طوايق . " (٢)

٥ - وقال صاحب المصباح : " طَلَّقَ الرجل امرأته تطلقاً فهو مُطَلَّقٌ . ونعجة طالق : بغير هاء اذا كانت مخلاة برعى وحدها . فالتركيب يدل على الحل والانحلال ، يقال : أطلقت الأسير إذا حللت أساره وخلصت عنه . وأطلقت القول : اذا أرسلته من غير قيد ولا شرط . " (٣) ومن خلال استعراض أقوال أئمة اللغة يتضح لنا :

أولاً : أن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال ورفع القيد ، سواء كان حسياً كما في رفع قيد البعير والأسير أو معنوياً كما في رفع قيد النكاح .

(١) لسان العرب / لابن منظور : ح ١٢ ص ٩٦ فصل الطاء . - حرف القاف .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس / للزبيدي : ح ٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، باب القاف - فصل الطاء .

(٣) المصباح المنير / لآحمد بن محمد المقرئ الفيومي : ح ٢ ص ٢٣ ، كتاب الطاء .

ثانيا : أن لفظ الطلاق في اللغة يطلق على حل القيد ثم جاء الشرع وأقر هذا المعنى بخصوصه - كما سأوضح ذلك في تعريف الطلاق شرعا - أي : أن المعنى الشرعي مستند ومبني على المعنى اللفوي الذي كان مستعملا عند العرب .

ثانيا - تعريف الطلاق في الشرع :

عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متعددة ، وهذه التعاريف متفقة مع بعضها في الفكرة العامة وإن كانت مختلفة في بعض الجزئيات التي يترتب عليها اختلاف في بعض الأحكام ، وسوف أعرض بانن الله أهم هذه التعاريف عند كل مذهب ومن ثم أورد ثمرة اختلاف هذه التعاريف والنتائج المترتبة عليها .

أ - تعريف الطلاق عند الاحناف :

عرفوه بقولهم : " رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص " (١)

شرح التعريف :

رفع قيد النكاح : أى رفع الاحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي قسمان : أصلي وهو حل الوطء وعارض وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك .
وعبر بقوله " قيد " ليكون أنسب الى المعنى اللغوي لأنه كما سبق وذكرنا هو رفع القيد سواء كان حسيا أو معنويا .
واضافة " قيد " الى " النكاح " للاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي . وللاحتراز عن العتق فهو رفع قيد الرق .

(١) الدر المختار/ للحصكفي : ج ٣ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ؛ البحر الرائق / لابن نجيم : ج ٣ ص ٢٥٢ ؛ حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ج ٢ ص ١٠١ ؛ الباب شرح الكتاب / للميداني : ج ٣ ص ٣٧ .

في الحال : وذلك بالطلاق البائن سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى
فانها ترفع قيد النكاح في الحال .
أوالسأل : أى بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي ، فالطلاق
الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال وانما يرفعه بعد
انقضاء العدة وصيرورته بائنا . فالطلاق الرجعي ينقـص
عدد الطلقات فقط ، لكنه لا يؤثر على حل استمتاع الرجل
بمطلقته مادام ذلك في العدة وكان قصده المراجعة .
بلفظ مخصوص : وهو ما اشتمل على الطلاق سواء كان اللفظ صريحا أو كناية
كمطلقة بالتخفيف وسائر ألفاظ الكنايات ، واحترز بقوله :
" بلفظ مخصوص عن الفسخ وذلك كخيار العتق (١) وخيار
البلوغ (٢) وردة أحد الزوجين (٣) .

أما المالكية فعرفوه بقولهم :

" رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح " (٤)

شرح التعريف :

رفع القيد الثابت شرعا : قوله : " شرعا " قيد للاحتراز عن القيد الحسي وهو
حل الوثاق .

- (١) خيار العتق : كأن يزوج السيد أمته ثم يعتقها فانه يثبت لها الخيار
بين امضاء الزواج أو فسخه .
(٢) خيار البلوغ : كأن يزوج البكر قبل بلوغها من ليس له ولاية الاجبار عليها
فاذا ما بلغت ثبت لها الخيار بين امضاء العقد أو فسخه .
(٣) انظر شرح التعريف ، حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ١٠١ - ١٠٢ ؛
البحر الرائق / لابن نجيم : ح ٣ ص ٢٥٢ ؛ الدر المختار / للحصنكفي :
ح ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ حاشية الدر المختار على الدر المختار / لابن عابدين :
ح ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ - بتصرف .
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ١٦٦ ؛ البهجة شرح التحفة/
للتسولي : ح ١ ص ٣٢٦ .

بالنكاح : قيد في التعريف للاحتراز عن العتق فانه رفع قيد ثابت
شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح . (١)

وعرفه الشافعية بأنه :

" حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه " (٢)

شرح التعريف :

حل عقد النكاح : أى قطع دوامه واستمراره . وذلك لان الطلاق لا يبطل
النكاح من أصله ، وإنما يقطع دوامه (٣) . وسواء كان هذا
الطلاق رجعيا أو بائنا ، فالطلاق الرجعي يرفع عقد النكاح
عندهم كالبائن من جهة حل تمتع الزوج بزوجته .
بلفظ الطلاق : قيد للاحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ .
ونحوه : أى نحو لفظ الطلاق وهي الفاظ الكنايات .

-
- (١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ١٦٦ ؛ البهجة
شرح التحفة / للتسولي : ج ١ ص ٣٢٦ .
(٢) مغني المحتاج / للشربيني : ج ٣ ص ٢٧٩ ؛ حاشية الحاج
ابراهيم على الانوار : ج ٢ ص ١٦٧ ؛ فتح الوهاب / لزكريا
الانصاري : ج ٢ ص ٧٢ ؛ الاقناع / للشربيني : ج ٢ ص ٩٩ ؛
حاشية القليوبي على شرح الجلال : ج ٣ ص ٣٢٣ .
(٣) تقرير الشيخ عوض على الاقناع : ج ٢ ص ٩٩ .

أما الحنابلة فعرفوه بقولهم :

" حل قيد النكاح أو بعضه " (١)

شرح التعريف :

حل قيد النكاح : أى حل عقد النكاح ، وإضافة " قيد " إلى " النكاح " للاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي .
وحل قيد النكاح كلية إنما يكون بطلاق الزوجة ثلاث طلاقات فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره .
أو بعضه : أى حل بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعية . (٢)

وذلك لأن بعض النكاح يرتفع بطلقة واحدة أو اثنتين وبذلك ينقص عدد الطلاق فبعد أن كانت تحل له مطلقا وبملك ثلاث طلاقات أصبحت لا تحل له بعد طلقة أو طلقتين .

-
- (١) كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١١٩ ؛ الروض المربع / للبهوتي : ح ٢ ص ٢٩٢ ؛
الاقناع / للحجاوى : ح ٤ ص ٢ ؛ السبدع / لابن مفلح :
ح ٨ ص ٢٤٩ .
- (٢) كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١١٩ .

ومن خلال استعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا أن جميعها متفقة على أن الطلاق البائن يرفع قيد النكاح في الحال .
غير أن الطلاق البائن بينونة صغرى وإن رفع قيد النكاح في الحال إلا أنه يحل للزوج أن يعقد على زوجته بمهر جديد وإن كانت في العدة مادامت قد رضيت بالعودة إلى عصمته .

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه وإن اتفق مع الطلاق البائن بينونة صغرى في أنه يرفع قيد النكاح في الحال لكنه ينفرد بأنه لا يحل للزوج أن يعقد على زوجته البائنة بينونة كبرى إلا بعد أن تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجا غيره ثم يطلقها الثاني وتعتد منه ، - وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فسي موضعه ان شاء الله - .

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع قيد النكاح إلا بعد انتهاء العدة وصيرورته طلاقا بائنا ، وعلى هذا فإنه يحل للمطلق مراجعة زوجته مادامت في العدة بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين .

وقد ذهب الأحناف والحنابلة في رواية إلى أنه يحل للمطلق رجعيًا أن يظأ زوجته مادامت في العدة وإن لم ينو الرجعة ويعتبر وطؤه لها رجعة . ولا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يظأها ، كما أنه لا يشترط أن ينو رجعتها بالوطء (١) .

(١) الهداية / للمرغيناني : ح ٢ ص ٦ ؛ البناية شرح الهداية / للعيني : ح ٤ ص ٥٩٣ ؛ مجمع الأنهر / لداماد : ح ١ ص ٤٣٢ ؛ المختار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٤٧ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٣ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٨٣-٤٨٢ .

أما الحنابلة في الرواية الثانية فقالوا : لا تحصل الرجعة

الا بالقول . (١)

وأما المالكية : فقد ذهبوا الى أن المطلق رجعيا ليس له أن يظأ

زوجته الا بالنية ، فاذا وطئها من غير نية الرجعة فلا تصح الرجعة . (٢)

وأما الشافعية فقالوا : إن الطلاق الرجعي يرفع قيد النكاح في

الحال كالبائن وليس بعد انقضاء العدة وللزوج مراجعتها اثناء العدة

ولو بدون رضاها غاية الأمر أنه لا يحل للمطلق رجعيا أن يظأ زوجته

أو يستمتع بها وإن نوى الرجعة قبل مراجعتها باللفظ سواء كان اللفظ

صريحا أو كناية . (٣)

(١) الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ المبدع / لابن مفلح :

ح ٧ ص ٣٩٣ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٨٢-٤٨٣ .

(٢) منح الجليل / للشيخ عيش : ح ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ؛ جواهر

الاكليل / للازهري : ح ١ ص ٣٦٢ ؛ الشرح الكبير / للدردير :

ح ٢ ص ٤١٦ .

(٣) نهاية المحتاج / للرملي : ح ٧ ص ٥٨ - ٥٩ ؛ اعانة الطالبين /

للبيكري : ح ٤ ص ٢٨ ؛ منهاج الطالبين / للنووي :

ح ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي

من خلال استعراض المعنى اللغوي والشرعي للطلاق يتضح لنا أن هناك علاقة عموم (١) وخصوص (٢) مطلق بين المعنيين، فالمعنى اللغوي أعم لأنه كما سبق ذكره يطلق على التخلية والارسال ورفع القيد سواء كان هذا القيد حسيا او معنويا .

أما المعنى الشرعي فانه أخص من اللغوي وذلك لأنه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط ، فهو يختص بجزء من جزئيات المعنى اللغوي ، فعلى ذلك يكون المعنى اللغوي عام والشرعي خاص بجزء من جزئياته .

(١) اللفظ العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا " أو هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

انظر روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة : ص ١١٥ ؛

اصول الفقه / لمحمد ابوزهرة : ص ١٥٦ .

(٢) اللفظ الخاص : " هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد .

انظر : اصول الفقه / لمحمد ابوزهرة : ص ١٥٨ .

المبحث الثاني

دليل مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد العديد من الآيات التي تدل دلالة قطعية على مشروعية

الطلاق منها :

- ١ - قوله تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * (١)
- ٢ - قوله جل شأنه : * لَأَجُنَّاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (٢)
- ٣ - قوله تبارك وتعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... * (٣) الآية .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ "

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الآية الأولى والثانية فيهما تصريح بجواز إيقاع الطلاق .
أما الآية الثالثة فإنها وإن ورد الخطاب فيها للنبي عليه السلام إلا أن
خطابه خطاب لأُمَّته لأنه هو المشرع لها .
أما أدلة مشروعية الطلاق من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
المشروعية كما أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث :
١ - ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها : " أن ابنة الجون لما أدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ،
فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك . (١)

(١) انظر صحيح البخارى : ح ٧ ص ٥٣ باب من طلق وهل يواجه امرأته
بالطلاق . واللفظ له : سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٥٧ باب
متاع الطلاق حديث رقم ٢٠٣٧ ولفظه : " أن عمرة بنت الجون
تعدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال :
" لقد عدت بمعان فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب
رازقية " .

- سنن النسائي : ح ٦ ص ١٥٠ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ولفظه
عن عائشة أن الكلابية لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت
أعوذ بالله منك . . . الحديث .

- سنن البيهقي : ح ٧ ص ٣٤٢ باب ماجاء في كنيات الطلاق .
قال ابن حجر : " اختلفت الروايات في اسم المرأة التي استعانت من
الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح أن التي استعانت منه هي الجونية
واسمها أمينة بنت النعمان بن شراحيل ، فتح البارى : ح ٩ ص ٣٥٧ .

٢ - مارواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلق حفصة ثم راجعها * (١)

٣ - مارواه نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم

ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعهد

وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها

النساء * (٢)

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وأحمد والطبراني من

حديث عاصم بن عمر ورجاله ثقات . انظر : نيل الأوطار / للشوكاني :

ح ٧ ص ٢ ؛ مجمع الزوائد / لابن حجر الهيتمي : ح ٤ ص ٣٣٣ ؛

تلخيص الحبير / لابن حجر العسقلاني : ح ٣ ص ٢١٨ ؛

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦ كتاب الطلاق -

باب حدثنا سويد بن سعيد ؛

سنن أبو داود : ح ٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٢٨٣ باب في المراجعة ؛

سنن الدارمي : ح ٢ ص ١٦٠ - ١٦١ باب في الرجعة ؛ سنن النسائي :

ح ٦ ص ٢١٣ باب الرجعة ؛ المستدرک / للحاكم : ح ٢ ص ١٩٧

باب كتاب الطلاق وعلق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه . "

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذی ، انظر نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٤ ؛

صحيح البخاري : ح ٧ ص ٥٢ كتاب الطلاق - واللفظ له - ؛

صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٢٦ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض

بغير رضاها ؛ الموطأ / للإمام مالك : ص ٣٩٤ كتاب الطلاق ؛

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٥ باب في طلاق السنة حديث ٢١٧٩ =

٤ - مارواه ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك " (١) فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق .

== سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٨ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؛ سنن الدارمي : ح ٢ ص ١٦٠ باب السنة في الطلاق ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٠٩٥٢ .

(١) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٢ ؛ سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته حديث رقم ١١٨٩ وعلق عليه بقوله : " هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث أبي ذئب " واللفظ له .

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٧٥ كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته حديث رقم ٢٠٨٨ .
سنن أبي داود : ح ٤ ص ٣٣٥ كتاب الأدب باب في بر الوالدين حديث رقم ٥١٣٨ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٣ ص ٣٢٢ باب إباحة الطلاق .

أما دليل مشروعيته بالإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة الاسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحد منهم . (١)

وأما المعقول :

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا النكاح لحكم عظيمة ، منها : أن كلا من الزوجين تستقر عواطفه وتستريح نفسيته الى صاحبه فتكون المودة والرحمة والألفة سائدة بين الزوجين وبذلك يعمر الكون وتستمر الحياة . قال تعالى :
* وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَسْوَدَةً
رَاحِمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * (٢)

وهذه الغايات لا تتحقق إلا إذا وجد الانسجام بين الزوجين وراعى كل واحد منهما حدود الله .

ولكن أحيانا قد تفسد الحال بين الزوجين ويحل النزاع والخصام محلل الألفة والوثام فيصير بقاء النكاح ضرراً للزوجين وذلك لإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة .

- (١) انظر : مغني المحتاج / للشربيني : ج ٣ ص ٢٧٩ ؛ تحفة المحتاج / لابن حجر : ج ٨ ص ٢ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ج ٦ ص ٤٢٣ ؛ فتح الوهاب / لزكريا الانصاري : ج ٢ ص ٧٢ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري : ج ٣ ص ٢٦٣ ؛ الاقناع / للشربيني : ج ٢ ص ٩٩ ؛ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم : ج ٢ ص ٢٣١ ؛ إغاثة الطالبين / للبكري : ج ٤ ص ٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ج ٨ ص ٢٣٣ ؛ المبدع / لابن مفلح : ج ٧ ص ٢٤٩ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ج ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ج ٣ ص ١١٩ ؛ الاختيار / لابن مودود : ج ٣ ص ١٢١ .
- (٢) سورة الروم : الآية " ٢١ "

لذلك شرع الله لنا ما يزيل هذا النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه
ويتخلص كل من الزوجين من الضرر الحاصل له (١) . وصدق الله ان يقول :
* وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا * (٢)

-
- (١) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ المبدع /
لابن مفلح : ح ٨ ص ٢٤٩ ؛ كشاف القناع / للبهوتي :
ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١١٩ ؛
الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ ؛ شرح فتح القدير /
لابن الهمام : ح ٣ ص ٤٦٣ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي :
ح ٢ ص ١٨٨ ؛ ابغض الحلال / للعتري : ص ٢٩ - ٣٠ .
(٢) سورة النساء : الآية " ١٣٠ " .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الطلاق

ابتدأ الله تبارك وتعالى وجود البشرية بذكر وأنثى ، وبث الناس منهما لغرض وهو عمارة الأرض ، وشرع لتحقيق هذه الغاية النكاح وجعله ميثاقا غليظا بين الزوجين وذلك لاشتماله على مصالح وفوائد عظيمة تعود على الزوجين باستقرارهما في حياتهما وعلى المجتمع بعمارتها ، فبالنكاح تنتظم مصالح العباد الدينية والدينية .

لذلك نجد أن الحق تبارك وتعالى جعل الزواج سكنا للزوجين وسعت ألفة ومحبة فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والود . قال تعالى : * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً * (١)

ولكن في بعض الأحيان لا يودي الزواج إلى هذه الأغراض فلا يكون سكنا لصاحبيه ولا يعود بالفائدة على المجتمع بتنشئة أفراد صالحين يعمرونه وينظمونه فتقلب مصالح النكاح إلى مفسد وذلك لأنه قد يتنافر الزوجان في الطباع والأخلاق وقد تختلف نظرة كل منهما للحياة وقد ينقلب ما كان بينهما من وء وحب إلى بغضاء وحقد ويتحول التوافق بينهما فيصير تنافرا فينقلب الهدوء العائلي إلى جو ملبد بغيوم المشاحنات وينضب معين الود العائلي وتمحى آيات المعروف بين الزوجين ويصل الشقاق بينهما الى حد يستحيل عنده الصلح وتصبح الحياة

(١) سورة الروم : الآية " ٢١ " .

الزوجية جحيما لا يطاق وتصير الأسرة مهددة بالضياع والتفكك والانهيار وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين فلا يراعي لعقد الزواج عهدا ولا حرمة ويندفع في تيار الفسق والفجور وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ووده إلى الطريق المستقيم ، وقد يصاب أحد الزوجين بمرض لا يرجى برؤه أو يعسر الزوج فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح معرضة للموت جوعا إذا بقيت في عصمته أو تدفعها الحاجة إلى السير في طريق الغواية وغير ذلك من الحالات الملموسة في المجتمع .

لذلك شرع الحق تبارك وتعالى لنا الطلاق علاجا وحلا لتلك الحالات التي يكون الفراق فيها أحسن وأفضل وإكمالا للمصلحة التي شرع من أجلها الزواج فإذا طلب أحد الزوجين الخلاص في حالة من الحالات السابقة أو غيرها من تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تكن من الخلاص بالطلاق لأن البقاء على النكاح في هذه الحالات يشتمل على مفاسد عدة فيكون الطلاق دافعا لهذه المفاسد دون حرج لأحد الزوجين .

وإكمالا للمصلحة التي شرع الله من أجلها الطلاق جعله ثلاثا وذلك لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاقت الصدر وعيل الصبر فشرعه الله ثلاثا ليحرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح فان لم يستطع فراقها أعادها إليه وإن استطاع تركها تبيين منه . ثم حرمها الحق سبحانه وتعالى عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني فإذا عاد إليها بعده حرص على استمرار حياته وصيانتها .

وبذلك يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي بحيث وضع الحلول لكل
المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة في أي زمان أو مكان حتى يعمر
الكون وتستمر الحياة بشكل منظم ودقيق . (١)

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ١٦٦ ؛ فتح المبدي /
للشرقاوي : ح ٣ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ آثار عقد الزواج / للدكتور
أحمد عثمان : ص ٣٣٥ ؛ أبغض الحلال / للعتري : ص ٢٩ ؛
حكمة التشريع وفلسفته / للجرجاوي : ح ٢ ص ٥٧ - ٥٨ ؛ أحكام
الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / للشيخ حسن خالد وعدنان
نجا : ص ١٦٢ - ١٦٣ ؛ الطلاق / لعمر كحالة ص ١٤١ ،
بتصرف .

المبحث الرابع

حكم الطلاق

أولا - عند الأحناف :

قالوا : حكم إيقاع الطلاق أنه مباح لقوله تعالى : * فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (١) وقوله : * لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ * (٢) ولو قسوع الطلاق من الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) ولأن الطلاق إزالة للملك بطريق الإسقاط فيكون مباحا في الأصل .

وقال الكمال بن الهمام : " الأصح حظره ومنعه إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه كريبة (٤) أو كبر أو عدم اشتهاؤها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها " .
وذلك لأن الطلاق فيه كفران للنعمة فإن النكاح نعمة من الله على عباده وكفران النعمة حرام فلا يحل الطلاق إلا عند الضرورة " (٥)

-
- (١) سورة الطلاق : الآية " ١ "
 - (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "
 - (٣) فقد جاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وغيرها من نساؤه . انظر الحديث في دليل المشروعية : ص ١٧ .
 - (٤) الريبة : الظن ، اي ظن الفاحشة . انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين : ح ٣ ص ٢٢٢ .
 - (٥) المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٢ - ٣ ؛ الدر المختار / للحصكفي : ح ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٩ ؛ شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٣ ص ٤٦٥ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ح ٢ ص ١٠٢ ؛ البحر الرائق / لابن نجيم : ح ٣ ص ٢٥٣ ؛ البناية شرح الهداية / للعيني : ح ٤ ص ٣٦٨ .

قال في الدر المختار : " والمذهب الأول : ويستحب الطلاق لمؤنية أو تاركة صلاة " (١) .

ثانيا - عند المالكية :

قالوا : الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة فتارة يكون واجبا (٢) وتارة يكون مندوبا (٣) وتارة يكون مباحا (٤) وتارة يكون مكروها (٥) وتارة يكون حراما (٦) .

- (١) الدر المختار / للحصكفي : ح ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .
- (٢) الواجب عند الجمهور : هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه او هو ما يندم تاركه " انظر اصول الفقه / لمحمد أبوزهرة ص ٢٨ .
- (٣) المندوب : هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه " أصول الفقه / لمحمد أبوزهرة ص ٣٩ .
- (٤) المباح : " هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك فله أن يفعل وله ألا يفعل " المصدر السابق : ص ٤٦ .
- (٥) المكروه عند الجمهور : هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم بان كان منهيًا عنه واقترن النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم .
المصدر السابق : ص ٤٥ .
- (٦) المحرم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم .
المصدر السابق : ص ٤٢ .

- فالطلاق الواجب : هو الذى يلزم من عدم الطلاق الإضرار بالمرأة كأن لا يجد ما ينفعه عليها مع عدم رضاها بترك النفقة ، أو أن يعجز الرجل عن الوطء مع عدم رضاها بذلك .
- أما المندوب : فهو أن تكون غير عفيفة أو تاركة للصلاة لا تنزجر عن ذلك إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها .
- والمباح : هو الطلاق في طهر لم يمسه فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة .
- والمكروه : هو الطلاق في طهر مسها فيه أو الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار أو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد .
- والمحرم : هو الطلاق في الحيض . (١)

ثالثا - عند الشافعية :

قالوا الطلاق إما أن يكون :

- ١ - واجبا : وهو الطلاق في الإيلاء (٢) إذا ألى الزوج منها ولم يفسي إليها وطلاق الحكيم في الشقاق إذا رأيا المصلحة فيه .
- ٢ - مندوبا : وهو عند خوف التقصير من الزوج في حق الزوجة في عشرتها أو في غيرها لبغضه أو غيره . فالمستحب أن يطلقها لقوله تعالى :
* فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ * (٣)

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٧٣ - ٧٤ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٣ .

(٢) الإيلاء : هو أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته مدة ، اما مدة هي اكثر من اربعة اشهر أو اربعة أشهر أو باطلاق على اختلاف بين المذاهب . فعند الحنفية مدة الإيلاء اربعة أشهر فقط .

واما عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة فهي اكثر من اربعة اشهر . وعند الشافعية ايضا في قول تكون مدته مطلقة من غير تقييد . انظر بدائية المجتهد / لابن رشد : ح ٣ ص ٧٤ - ٧٦ ؛ مجمع الانهر / لداما دا : ح ١ ص ٤٤٢ ؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٤ ص ٨ ؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ح ٤ ص ٨ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٣٨ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحالة لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق والفساد ويستحب أن يطلقها لعدم عفتها فإذا كانت غير عفيفة لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسا ليس منه فيندب إليه ذلك ، وكذلك يستحب طلاقها إذا كانت غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة .

٣- مكروها: وهو عند سلامة الحال وذلك لما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " (١) .

٤- محرما: وهو طلاق البدعة كأن يطلق المدخول بها في حال الحيض من فيرحمل أو ان يطلقها في طهر جامعها فيه وهي من تحيل أو يطلق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام لأنه ظلم (٢) .

ثم قالوا : ليس في الطلاق مباح غير أن إمام الحرمين أشار إلى ان الطلاق المباح طلاق من لا يهواها الزوج ولا يميل إليها ولا يشتبهها ولا تسمح نفسها

(١) رواه ابو داود وابن ماجه وأخرجه الحاكم وصححه وفي إسناده أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال ، ورواه البيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر ، ورجح ابو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي إسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه تابعه معرف من واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ : " ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " قال الحافظ : واسناده ضعيف ومنقطع .

انظر : نيل الاوطار / للشوكاني : ج ٢ ص ٢ ؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام / لابن حجر العسقلاني : ص ١٩٢ ؛ سنن ابى داود : ج ٢ ص ٢٥٥ ، باب في كراهية الطلاق حديث رقم ٢١٧٨ .

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم : ج ٢ ص ٢٤٢ ؛ =

بمؤنتها بلا استمتاع بها (أى لأنه يرى ذلك ضاعاً بلا فائدة) (١)

رابعاً - عند الحنابلة :

قالوا الطلاق خمسة أنواع :

١ - واجب : وهو طلاق المولي بعد التبرص اذا أبى الفيئة ، وطلاق

الحكمين في الشقاق اذا رأياه .

٢ - مندوب : وهو عند تضرر المرأة بالنكاح اما لبغضه أو غير ذلك فيستحب

إزالة الضرر عنها وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة

عليها كالصلاة ونحوه ، وعجزه عن إجبارها عليها أو لكونها

غير عفيفة لأن في إمساكها نقصاً ودناءة وربما افسدت فراشه

وألحقت به ولداً من غيره .

٣ - مباح : وهو عند الحاجة إليه لضرر بالمقام على النكاح فيباح له

دفع الضرر عن نفسه وذلك كسوء خلق المرأة والتضرر بها

من غير حصول الغرض بها .

== حاشية القليوبيسي : ح ٣ ص ٣٢٣ ؛ نهاية

المحتاج / للرملي : ح ٦ ص ٤٢٣ ؛ شرح روض الطالب /

للانصارى : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ المهذب / للشيرازى : ح ٢ ص

٢٨ - ٢٩ ؛ فتح المعين / للطيبى : ح ٤ ص ٣ ؛

فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥١ ؛ تحفة المحتاج /

لابن حجر الهيتمي : ح ٨ ص ٢ - ٣ .

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم : ح ٢ ص ٢٤٢ ؛ نهاية

المحتاج / للرملي : ح ٦ ص ٤٢٣ ؛ حاشية القليوبيسي :

ح ٣ ص ٣٢٣ ؛ تحفة المحتاج / لابن حجر الهيتمي :

ح ٨ ص ٢ - ٣ .

٤ - مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " (١)

ولأنه إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها

وقيل محرم لأنه يضر بنفسه وزوجته .

٥ - محرم : وهو طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر

أصابها فيه ويسمى طلاق البدعة لمخالفته أمر الله

تعالى . (٢)

(١) انظر تخريج الحديث : ص (٢٧) .

(٢) الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ ؛ كشف القناع /

للبيهوتي : ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبيهوتي :

ح ٣ ص ١١٩ ؛ المقنع / لابن قدامة : ح ٧ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛

المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ المغنسي /

لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الروض المربع / للبيهوتي :

ح ٢ ص ٢٩٢ .

الفصل الثالث

أقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة
الزوج لزوجته أو عدمه

ويتناول مبحثين :-

المبحث الأول : الطلاق الرجعي

المبحث الثاني : الطلاق البائن

وفيه مسألتان :

الأولى : الطلاق البائن بينونة صغرى .

الثانية : الطلاق البائن بينونة كبرى .

أقسام الطلاق

من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى قسمين :

- ١ - طلاق رجعي .
- ٢ - طلاق بائن .

وسوف نتعرض للقسمين بشيء من الإيجاز في محثين :

المبحث الأول - الطلاق الرجعي :

شرع الله تبارك وتعالى الطلاق لمصالح العباد وجعل الأصل فيه أن يكون رجعياً غير قاطع للحياة الزوجية تكميلاً للمصلحة وذلك ليتدارك المطلق أمره فلعلمه يندم على فعله فيراجع زوجته مادامت في العدة قال تعالى :
* الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ * (١) أى مرة بعد مرة فجعل الحق تبارك وتعالى له فرصة المراجعة إذا وقع الطلاق مرة أو مرتين ، قال تعالى : * وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا * (٢)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني منسي
ولا آويك أبدا قالت وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك وكلما همت عدتك أن
تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة
حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى
نزل القرآن * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ * قالت عائشة : فاستأنف الناس
الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن . (١)

والطلاق الرجعي الذي يكون للزوج فيه حق مراجعة زوجته يجب أن
تتوفر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط بعضها موضع اتفاق بين الفقهاء
والبعض الآخر موضع خلاف ، أما ما كان موضع اتفاق فبيانها كالآتي :

١ - أن يكون الطلاق دون الثلاث . سواء جمع الطلقتين في لفظ واحد
أو أتى بطلقة بعد طلقة .

(١) أخرجه الترمذى موصولا من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه
عن عائشة وأخرجه مرسلا عن هشام عن عروة ، وقال : المرسل أصح
وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد
ابن اسحاق عن هشام ، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره .
انظر تنوير الحوالك / للسيوطي : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ سنن
الترمذى : ح ٣ ص ٤٩٧ حديث رقم ١١٩٢ موصولا عن عائشة
وموقفا عن عروة عن أبيه ، وعلق عليه الترمذى بقوله : " وهذا - أى
حديث عروة عن أبيه - اصح من حديث عائشة " .
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٣ باب ما جاء في امضاء
الثلاث وإن كن مجموعات .

٢ - أن تكون المرأة مدخولا بها . (١)

- (١) الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٤٧ ؛ بدائع الصنائع /
للکاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ البناية / للعيني : ح ٤ ص ٥٩١
تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ٢٥١ ؛ مجمع الأنهر /
لداماد : ح ١ ص ٤٣٢ ؛ الدر المنقذ / لمحمد علاء الدين
الامام : ح ٣ ص ٤٣٢ ؛ حاشية رد المحتار / لابن عابدين :
ح ٣ ص ٢٥٠ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٩ ؛
جواهر الاكلیل / للازهري : ح ١ ص ٣٦٢ ؛ الفواكه الدواني /
للنفرأوى : ح ٢ ص ٣٣ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص
١٧٩ - ١٨٠ ؛ الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤٣٨-٤٣٩
البهجة شرح التحفة / للتسولي : ح ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ؛
بداية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٥ ؛ الاقناع /
للشربيني : ح ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ حاشية البجيرمي على
الخطيب : ح ٤ ص ٤٤٣ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري :
ح ٣ ص ٣٤٢ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٥٢ ؛ مغني
المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٣٢ ؛ المهذب / للشيرازي :
ح ٢ ص ١٠٢ ؛ الانوار / للاردبيلي : ح ٢ ص ٢٥٥-٢٥٧
المدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٠ ؛ كشف الفناع / للبهوتي :
ح ٥ ص ٣٤٢-٣٤١ ؛ العدة / للمقدسي : ص ٤٢١ ؛
الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٧ ؛ الفروع / لابن مفلح :
ح ٥ ص ٤٦٤ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٦ ؛
شرح منتهى الارادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٨٣ ؛ الانصاف
/ للمرداوى : ح ٩ ص ١٥٠ ؛ المحلى / لابن حزم :
ح ١٠ ص ٢٣٥ .

وأما ما جرى فيه الخلاف فشرطان :

أحدهما : أن لا يكون الطلاق على عوض منها أو من غيرها ، والراجح
اشتراط ذلك كما ذهب إليه الجمهور . (١)

ثانيهما : أن لا يكون الطلاق موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل
عليها كقوله : أنت طالق طلقة مثل الجبل أو أنت طالق
أشد الطلاق أو أعظمه (٢) .

من ذلك نستنتج أن الطلاق الرجعي عند جمهور الفقهاء هو :

الطلاق الذى يملك فيه المطلق دون الثلاث - طلقة أو طلقتين -
بغير عوض رد مطلقته المدخول بها الى النكاح مادامت في العدة بغير
إذنها أو رضاها .

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن الطلاق على عوض
يكون بائنا أما الظاهرية فقالوا : إنه يكون رجعيا .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الطلاق الموصوف بهذه الصفات يقع بائنا بينونة
صغرى ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : انه يقع طلاقا رجعيا .
انظر : بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ مجمع
الانهر / لدامادا : ح ١ ص ١٨٣ ؛ شرح فتح القدير / لابن الهمام
ح ٤ ص ١٥٨ ؛ البناية / للعيني : ح ٤ ص ٤٧٣ ؛ المهذب /
للشيرازي : ح ٢ ص ٨٥ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري
ح ٣ ص ٢٨٧ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٨١ ؛ المغني /
لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٤٧ ؛ تصحيح الفروع / للمرداوى : ح ٥
ص ٣٩٦ ؛ الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١١ .

قال في المبدع والكافي : " أجمع أهل العلم على ذلك " (١)

وقولنا هو الطلاق الذي يملك : للاحتراز عن الطلاق الثلاث أو المكمل للثلاث
فيه المطلق دون الثلاث فانه يكون بائنا بينونة كبرى ولا رجعة للمطلق

فيه لأنه لاسلطنة له على المطلقة حتى تنكح

زوجا غيره . (٢)

وقولنا بغير عوض : للاحتراز عن الطلاق على عوض فانه يكون بائنا

بينونة صغرى عند بعض الفقهاء وفسخا عند

البعض الآخر كما سنبين .

فالمطلقة على عوض قد ملكت نفسها فلا يملك

المطلق رجعتها وذلك لان العوض في الطلاق

انما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج

ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة (٣)

(١) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٠ ؛ الكافي / لابن قدامة :

ح ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ مغني المحتاج /

لشريبي : ح ٣ ص ٣٣٧ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٢٥ ؛

الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤٣٩ ؛ كشف القناع /

للبيهوتي : ح ٥ ص ٣٤٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبيهوتي :

ح ٣ ص ١٨٣ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٠ .

وقولنا رد مطلقته : وذلك لأن الرجعة إبقاءً للنكاح على ما كان مادامت
في العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى : ﴿ وَعَوْلَتِهِنَّ
أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (١) أي : للزوج حق
الرجعة في العدة فالرد يستعمل للاستدامة فتكون
الرجعة إستدامة للنكاح (٢) .

وقولنا المدخول بها : للاحتراز عن الطلاق قبل الدخول فانه لارجعة فيه
لأن الرجعة إنما تثبت في العدة ، قال تعالى :
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣) فعلق الرجعة على الاجل فدل على
أنها لا تجوز من غير أجل ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها (٤) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٥)

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
(٢) تبين الحقائق / للزليعي : ج ٢ ص ٢٥١ .
(٣) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .
(٤) شرح فتح القدير / لابن الهمام : ج ٤ ص ١٥٨ ؛ منح الجليل / لعليش :
ج ٤ ص ١٨٠ ؛ الشرح الصغير / للدردير : ج ١ ص ٤٣٩ ؛ جواهر
الاكيل / للازهري : ج ١ ص ٣٦٢ ؛ الاقناع / للشربيني : ج ٢ ص ١١٠ ؛
مغني المحتاج / للشربيني : ج ٣ ص ٣٣٧ ؛ المهذب / للشيرازي :
ج ٢ ص ١٠٢ ؛ حاشية الباجوري / ج ٢ ص ٢٥٢ ؛ المبدع / لابن مفلح :
ج ٧ ص ٣٩٠ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ج ٥ ص ٣٤٢ ؛ الكافي /
لابن قدامة : ج ٣ ص ٢٢٧ .
(٥) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

وقولنا مادامت في العدة: للاحتراز عما اذا انتهت العدة فإنها تصير بائنا بينونة صغرى ولا يملك زوجها مراجعتها وتحل للزوج لقوله تعالى: * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَكَلَّا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ . . . * (١) فلو ملك رجعتها زوجها لما نهى الحق تبارك وتعالى الأولياء عن عضلهن عن النكاح . (٢)

وقال تعالى: * وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ * (٣) أى: في العدة (٤) .

ولأن الرجعة استدامة للملك ولا ملك بعد إنقضاء العدة (٥) .

وقولنا بغير رضاها: لقوله تعالى: * وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ * (٦) فجعل الحق للأزواج في الرجعة (٧) .

-
- (١) سورة البقرة: الآية " ٢٣٢ " .
(٢) المهذب / للشيرازي: ح ٢ ص ١٠٢؛ الإقناع / للشربيني / ح ٢ ص ١١٠؛ مغني المحتاج / للشربيني: ح ٣ ص ٣٣٧؛ شرح روض الطالب / للأنصاري: ح ٣ ص ٣٤٢ .
(٣) سورة البقرة: الآية " ٢٢٨ " .
(٤) كشف القناع / للبهوتي: ح ٥ ص ٣٤٢؛ تبين الحقائق / للزيلعي: ح ٢ ص ٢٥١ .
(٥) البناية / للعيني: ح ٤ ص ٥٩٢؛ بدائع الصنائع: ح ٣ ص ١٨٣ .
(٦) سورة البقرة: الآية " ٢٢٨ " .
(٧) المهذب / للشيرازي: ح ٢ ص ١٠٣ .

وقال تعالى : * فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ * (١) فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل
للمطلقات اختيارا في ذلك . (٢)
ولأن الرجعة مساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها
في ذلك كالتي في صلب النكاح . (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٣) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٧ .

المبحث الثاني

الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين باعتبار جواز العقد على مطلقته وإن لم تكن في عدته أو عدم جواز ذلك حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ، ففي الحالة الأولى يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى أما في الثانية فيكون بائنا بينونة كبرى .

وسوف نتعرض لكل قسم بشي* من الايجاز في مسألتين :

المسألة الأولى - الطلاق البائن بينونة صغرى :

استنتاجا مما سبق نقول :

إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها

فإن طلاقها يصير بائنا بينونة صغرى (١)

(١) بدائع الصنائع / للكاساني : ج ٤ ص ١٨٠ ؛ المبسوط / للسرخسي :

ج ٦ ص ١٩ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل : ج ٤ ص ٨٠ ؛

الفواكه الدواني / للنفراوي : ج ٢ ص ٣٣ ؛ البهجة / للمتسولي :

ج ١ ص ٣٣٨ ؛ المهذب / للشيرازي : ج ٢ ص ١٠٢ ؛

شرح روض الطالب / للأنصاري : ج ٣ ص ٣٤٢ ؛ حاشية البجيرمي على

الخطيب : ج ٤ ص ٤٤١ ؛ حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٦ ؛

الإقناع / للشربيني : ج ٢ ص ١١٠ ؛ الإنصاف / للمرداوي : ج ٩ ص ١٥٩

الكافي / لابن قدامة : ج ٣ ص ٢٢٢ ؛ المبدع / لابن مفلح : ج ٧ ص

٣٩٦ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ج ٥ ص ٣٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات

/ للبهوتي : ج ٣ ص ١٨٥ .

وكذلك اذا طلقت المرأة قبل الدخول ولو طلقة واحدة فانها تكون بائنة بينونة صغرى (١).

هذا باتفاق الفقهاء قال ابن قدامة في المغني : " أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لأن الرجعة انما تكون في العدة ولاعدة قبل الدخول لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا * (٢) فيبين الله سبحانه أنه لاعدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها ولا رجعة عليها . وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد (٣)

- (١) الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٣١ حاشيقر المحتار / لابن عابدين : ح ٣ ص ٢٥٠ ؛ البناية / للعيني : ح ٤ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ تبیین الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ٢١٣ ؛ شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٤ / ١٥٨ ؛ شرح ابي الحسن على رسالة ابن ابي زيد : ح ٢ ص ٧٨ ؛ بداية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٦ - ٤٧ ؛ الفواكه الدواني / للنفروى / ح ٢ ص ٣٦ ؛ حلى المعاصم / لأبي عبد الله التاوى : ١ / ٣٣٧ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ المهذب / للشيرازى : ح ٢ ص ١٠٢ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١١٠ ؛ شرح روض الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٣٤٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٠ - ٤٧١ ؛ العدة / للمقدسي : ص ٤١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٦ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٨٥ ، ٣٣٧ ؛ الإنصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ٢٥ ؛ كشاف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٣ - ٣٤٩ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢١٦ .
- (٢) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .
- (٣) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

أما الطلاق على مال - وهو الخلع - فإن جمهور الفقهاء قالوا إنه يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى (١) ، بينما يرى فريق من الفقهاء أنه يكون فسخاً (٢) ، والبعض قالوا أنه طلاق رجعي (٣) .

- (١) وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية انظر : شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٤ ص ٢١١ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ٢٦٧ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٧١ ؛ بداية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٥٢ ؛ الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤١٠ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٢٧ ؛ حلل المعاصم لأبي عبد الله التاودي : ح ١ ص ٣٢٧ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٩ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٦ ؛ مواهب الجليل / للحطاب : ح ٤ ص ١٩ ؛ الانوار / للاردبيلي : ح ٢ ص ١٥١ - ٢٥٥ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٥٢ ؛ حاشية الحاج على الانوار : ح ٢ ص ١٥١ - ٢٥٥ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري : ح ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٢ ؛ منهاج الطالبين / للنووي : ح ٣ ص ٢٦٨ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ١٨٠ ؛ العدة / للمقدسي : ح ٤٠٧ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٢٧ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٤٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٣١٤ .
- (٢) وهم الحنابلة في رواية والشافعية في قول ، انظر : المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ١٨٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٢٦ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٤٥ ؛ شرح منتهى الارادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٢ ؛ منهاج الطالبين / للنووي : ح ٣ ص ٢٦٨ ؛ حاشية الكمشي على الانوار : ح ٢ ص ١٥١ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٥١٦ .
- (٣) وهم الظاهرية ، انظر : المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢٣٥ . وليس لذكر ادلة كل فريق ومناقشتها مجال هنا نظراً لأنها خارجة عن موضوع البحث .

فالطلاق البائن بينونة صغرى عند جمهور الفقهاء :

هو الطلاق الذى لا يملك فيه المطلق إرتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد (١)

ويكون في ثلاث حالات :

- ١ - الطلاق الرجعي بعد إنتهاء العدة .
- ٢ - الطلاق قبل الدخول مادام دون الثلاث.
- ٣ - الطلاق على مال على رأى الراجح .

ففي هذه الحالات لا بد من نكاح جديد وان كانت في عدتها منه بالنسبة

للحالة الثالثة .

-
- (١) العناية / للباهرتي : ح ٤ ص ١٧٦ ؛ مجمع الأنهر / لدامادا :
ح ١ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي :
ح ٢ ص ٢٥٧ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٩ ؛ بدائع
الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٨٧ ؛ الفواكه الدواني /
للنغراوى : ح ٢ ص ٣٦ ؛ بداية المجتهد / لابن رشد :
ح ٢ ص ٦٥ ؛ العدة / للمقدسي : ص ٤٠٧ ؛ كشف القناع / للبهوتي :
ح ٥ ص ٣٤٥ ؛ الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١٥٩ ؛
الاقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١١١ ؛ حاشية الباجورى /
ح ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢
ص ٣١٣ - ٣١٤ .

المسألة الثانية - الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكلمة للثلاث أو ثلاث طلاقات عند البعض فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجها آخر نكاحا صحيحا غير موثقت أو مقيد بشرط ثم يطلقها هذا الزوج بمحض إرادته وتنتهي عدتها منه وبعد ذلك يكون المطلق الاول كخاطب من الخطاب يتقدم لها فإن شاءت رضيت به وإن شاءت رفضته (١) .

- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦٦ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٣ ص ٧ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٢٢ ص ٣١٣ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٤٠٣ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٣٤ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٣٤٩ ؛ شرح منتهى الارادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٨٣ ، ١٨٧ ؛ الفروع / لابن مفلح : ح ٥ ص ٤٦٩ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧١ ؛ الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١٦٤ ؛ العدة / للمقدسي : ح ٤١٠ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٤٣ ، ٣٣٧ ؛ حلي المعاصم / لأبي عبد الله التاوى : ح ١ ص ٣٤٣ ، ٣٣٧ ؛ شرح ابي الحسن على رسالة ابن ابي زيد : ح ٢ ص ٧١ ؛ الفواكه الدواني / / للنغراوى : ح ٢ ص ٣٢ ؛ بدايية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٦ ، ٦٥ ؛ المهذب / للشيرازى : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١١١ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦ ؛ شرح روض الطالب / للانصارى : ح ٣ ص ٣٤٢ ؛ البناية / للعيني : ح ٤ ص ٦١٧ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٨-٩ ؛ الدر المنتقى / لمحمد علاء الدين الامام : ح ١ ص ٤٣٨ ؛ مجمع الأنهر / للدامادا : ح ١ ص ٤٣٨ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ، ١٨٧ ؛ حاشية رد المحتار / لابن عابدين : ح ٣ ص ٢٥٠ ؛ =

لقوله تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ * (١)

ولما روى ابن عباس : قال * وَالْمَطْلَقَاتُ يَتْرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ * (٢) .. الآية .
وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها
ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ... * (٣)

- == الاختيار / لابن مودود : ج ٣ ص ١٥٠ ؛ تبين الحقائق /
للزبيعي : ج ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ؛ شرح فتح القدير / لابن الهمام :
ج ٤ ص ١٧٧ ؛ المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ٢١٦ ، ١٧٧ .
(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ " .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .
قال في إرواء الغليل تعليقا على الحديث : " صحيح أخرجه أبو داود
وعنه البيهقي والنسائي من طريق علي بن حسين عن واقد عن أبيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة بن عباس " .
انظر : إرواء الغليل / للألباني : ج ٧ ص ١٦١ .
سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٥٩ باب نسخ المراجعة بعد التظليقات
الثلاثة ، حديث رقم ٢١٩٥ .
السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٣٣٧ باب من جعل الثلاث
واحدة وماورد في خلاف ذلك .

الفصل الرابع

في أقسام الطلاق باعتبار موافقته للستة
أو عدمها

ويضم المباحات الآتية :-

أولاً : الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

ثانياً : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد
الطلقات .

ثالثاً : الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد .

رابعاً : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد
الطلقات .

أعطى الحق تبارك وتعالى حق الطلاق للرجل ثم بين له أنه ليس كل وقت وحال يصلح فيه الطلاق ، بل هناك من الأوقات والأحوال ما يوافق إيقاع الطلاق مقتضى الشرع ، ومنها ما لا يوافق .

وهذا فإن الطلاق من حيث موافقته لهدى الاسلام في كيفية ايقاعه او مخالفته لذلك الهدى نوعان :

الأول : الطلاق السني (١)

الثاني : الطلاق البدعي (٢)

والطلاق السني والبدعي يكون باعتبارين :

الأول : باعتبار الوقت .

والثاني : باعتبار العدد .

وسوف نتعرض لكلا النوعين بالتفصيل مع بيان ما يترتب عليه عند الفقهاء .

(١) الطلاق السني : هو الذى يكون موافقا لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

انظر : المغني / لابن قدامة : ج ٨ ص ٢٣٥ .

(٢) الطلاق البدعي : هو ما كان مخالفا لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انظر : المرجع السابق .

المبحث الأول

الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت

ويكون في المدخول بها الحائل ذات الاقراء ، أما غير المدخول بها والحامل والصفيرة التي لم تحض والأيسة من المحيض فهو لاء لسنة ولا بدعة فسي طلاقهن من حيث الوقت بل يحل للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أي وقت (١) .

- (١) المختار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١-١٩٢ ، ١٩٤ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٨-٨٩ ؛ مجمع الأنهر / للدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١-١٢٣ ؛ مواهب الجليل / للحطاب : ح ٤ ص ٣٨ ؛ حاشية العدوى على الخرخشي : ح ٤ ص ٢٧ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٤ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٥-٧٦ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ح ٧ ص ٦ ؛ الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٤ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٧ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٣ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٤-١٢٥ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٠ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٢ ؛ المحرر / لأبي البركات : ح ٢ ص ٥١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٧ ؛ المحلى / لابن حزم :
- ح ١٠ ص ١٦١ .

وذلك لأن غير المدخول بها لا ضرر عليها من الطلاق في الحيض لأنها لا عدة عليها فلا تتضرر بتطويل العدة كما أنها لا تقل الرغبة فيها في وقت ما لان الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على الطلاق إلا لحاجة وكذلك الصغيرة التي لم تحض والأيسة فان عدتها بالأشهر فلا ضرر بتطويل العدة، إن لا تختلف المدة في العدة كما أنه لا يتوقع منهما الحمل لعدم الحيض .
وكذلك الحامل التي استبان حملها لا تطويل عليها في العدة لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف المدة ولا ريبة لأن حملها قد استبان فلا يكون هناك نسد على الولد . (١)

جاء في المغني : " قال ابن عبد البر : اجمع العلماء على أن طلاق السنة انما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة الا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه ، وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها اذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذي لم يجمعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ينتفي تطويلها أو الارتباب فيها وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض والأيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة لان العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب وكذلك الحامل التي استبان حملها فهو لا كهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت . (٢)

(١) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٣ ؛ حاشية الكمثرى على الانوار :
ح ٢ ص ١٦٨ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ الاختيار /
لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ؛ مجمع الانهر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛
تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ؛ كشاف القناع / للبهوتي :
ح ٥ ص ٢٤٢ .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

وبهذا فان الطلاق السني من حيث الوقت هو :

ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها طاهرة من غير جماع (١)

-
- (١) تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٨٨ ؛ مجمع الأنهر /
لدامادا : ح ١ ص ٣٨١ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني :
ح ٣ ص ٨٨ ؛ الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ ؛
عارضة الأحوذى / لابن العربي : ح ٥ ص ١٢٩ ؛ جواهر
الاكليل / للأزهري : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ فتح العلي المالك /
لعليش : ح ٢ ص ٣ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٤ ؛
شرح ابي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٣ ؛ الفواكه
الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٣ ؛ شرح الخرشى على مختصر
خليل : ح ٤ ص ٢٧ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٣٦ ؛
الشرح الكبير / للدرديرى : ح ٢ ص ٣٦١ ؛ مغني المحتاج /
للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٩ ؛ شرح روض الطالب / للأنصارى :
ح ٣ ص ٢٦٣ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٤٠ ؛
كشاف القناع / للبهوتي : ح ٢ ص ٢٣٩ ؛ شرح منتهى الارادات /
للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٣ ؛ المغني / لابن قدامة :
ح ٨ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٣
ص ١٣ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١ .

اما الطلاق البدعي من حيث الوقت فهو :

أن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه . (١)

- (١) الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ - ١٩٤ ؛ مجمع الأنهر / لداماد : ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٢ - ٩٤ ؛ حاشية الطحطاوى على الدرالمختار : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٤ - ٣٥ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٣ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٧ - ٢٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٣ - ٧٤ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ جواهر الإكليل / للأزهري : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ الأنوار / للأردبيلي : ح ٢ ص ١٦٧ - ١٦٨ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ح ٧ ص ٣ ؛ حاشية الشبراطسي : ح ٧ ص ٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٤٠ ؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٤٧ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٠ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٣ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٣ ص ١٣٠ .

قال في المغني : " وأما المحذور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وفي كل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لان المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله " (١)

وقال ابن القيم في زاد المعاد : " لاختلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة .. أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة " (٢)

والطلاق السني والبدعي من حيث الوقت موضع اتفاق بين الفقهاء للدلالة

الآتية :

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (٣) أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة. (٤)

وقال ابن مسعود وابن عباس في هذه الآية : أي طاهرات من غير

جماع (٥)

-
- (١) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٥ .
(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٤ .
(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ " .
(٤) شرح روض الطالب / للانصاري : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٨ ؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٤٧ .
(٥) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ البدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٥٩ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٩ .

- ٢ - مارواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " (١)
- ٣ - إن طلاق المرأة في الحيض اضرار بها وذلك لأن الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك اضرار بها . (٢)

-
- (١) انظر الحديث وتخريجه في دليل مشروعية الطلاق ص : (١٧)
- (٢) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٤ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٧ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٤٠ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٣٦٢ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ح ٧ ص ٣ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٨ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٣ ص ٣٤٧ ؛ كشاف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٩ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٥٩ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ .

٤ - أن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة و زمان الحيض
زمان النفرة ووقت تقل فيه رغبة الرجل نحو زوجته فلا يكون الإقدام
عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة (١)

٥ - أن المطلقة في طهر جامعها فيه قبل أن يستبين حملها لم يأمن أن
تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد ، ولأنه لا يعلم هل حملت
من الوطء فتكون عدتها الحمل أو لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء (٢)
أما الطلاق في طهر لاجماع فيه فهو دليل على عدم الندم لان الطهر
الذي لاجماع فيه زمان كمال الرغبة والرجل لا يطلق امرأته في زمان كمال
الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق فالظاهر أنه لا يلحقه الندم فكان
طلاقه مسنوناً . (٣)

-
- (١) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٤ ؛ مجمع الأنهر /
لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ جواهر الإكليل / للازهرى : ح ١
ص ٣٣٨ .
- (٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٣٠١ ؛ جواهر الإكليل /
للازهرى : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥ ؛
شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٧ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛
حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ المغني / لابن
قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٥٩ ؛
كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٩ .
- (٣) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٨ .

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي

من حيث الوقت على عدد الطلقات

لا خلاف بين أحد من العلماء في أن الطلاق السني إذا أوقعه الرجل يكون واقعا ويترتب عليه إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الرجل .

جاء في زاد المعاد : " أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وإباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له " (١)

اما الطلاق البدعي من حيث الوقت ، فقد اختلف العلماء في وقوعه ، هل يقع وينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل أم لا ؟ وكان اختلافهم على النحو الآتي :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه يقع وينقص عدد الطلقات ويأثم صاحبه ويكون عاصيا (٢)

- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٣ .
- (٢) تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ ؛ الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٦ ؛ عارضة الأحوذى / لابن العربي : ح ٥ ص ١٢٧ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٢٠٢ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٦ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢ / ٧٧ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوي : ح ٢ ص ٣٥ ؛ حاشية القليوبي على شرح الجلال : ح ٣ ص ٣٤٧ ؛ حاشية عميرة على شرح الجلال : ح ٣ ص ٣٤٧ ؛ الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٣ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٧ .

ثانيا : ذهب ابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه فلا ينقص به عدد الطلقات .

وبه قال ابراهيم بن اسماعيل بن عليه وهشام بن الحكم

وخلاس بن عمرو وطاووس . (١)

-
- (١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٦٦ ؛ الاختيارات العلمية / لابن تيمية : ص ١٥١ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٧ - ١٠ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٠ .

عرض الأدلة

أولا - أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه:

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وماعداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا تحرم به المرأة . (٢)

فالمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي جامع فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرحت بذلك السنة والأمر بالشئ نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه * (٣)

٢ - قوله تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ * (٤)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المأذون فيه هو الطلاق للعدة فدل على أن ماعداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيموالذي يملك فيه الرجعة في مرتين فلا يكون ماعداه طلاقا (٥)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ "

(٢) زاد المعاد / لابن قيم : ح ٤ ص ٤٥ .

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "

(٥) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٥ ؛ نيل الأوطار /

للشوكاني : ح ٧ ص ١٠ .

كما أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة . (١)

٣ - مرواه أبو داود بإسناده قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : * يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * (٢)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ج ٤ ص ٤٥ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني :

ج ٧ ص ١٠ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي ومسلم وهذا اللفظ " لم يرها شيئا " لابي داود قال ابن حجر واسناد هذه الزيادة " فلم يرها شيئا " على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وأخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج ورجاله كلهم ثقات ولم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج .

انظر : فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ج ٩ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ =

٤ - مارواه ابن حزم باسناده عن محمد بن عبد السلام الخشني قال :
حدثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد
بذلك . (١)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)

- ==
نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٩ ؛ زاد المعاد / لابن القيم :
ح ٤ ص ٤٥ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٦ باب : في
طلاق السنة حديث رقم (٢١٨٥) واللفظ له .
سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق
للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ؛ صحيح مسلم :
ح ١ ص ٦٢٩ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . وعلق مسلم
على سند الحديث بقوله : " أخطأ حيث قال مولى عروة إنما هو مولى
عزة " . . ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٢٧ ، كتاب العدر
باب ما جاء في قوله عز وجل : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . *
الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا : ٦ / ١٧
(١) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٣ ،
وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله : " اسناده صحيح لكن يحمل قوله
لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة
لا تحسب ، جمعاً بين الروايات القوية " . انظر تلخيص الحبير : ح ٣
ص ٢٠٦ .
(٢) صحيح مسلم على شرح النووي : ح ١٢ ص ١٦ ، كتاب الأقضية - باب
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الامور .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام لاتخصيص فيه وهو يرد ماخالف أمر الله
ورسوله ويبطله ويلغيه والطلاق البدعي المحرم ليس عليه أمره صلى الله عليه
وسلم فيكون مردودا وباطلا فكيف يقال إنه صحيح لازم ونافذ ! (١)

٦ - أنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم وفي جملتهم جميع المخالفين
لنا في ذلك من أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها مخالفة لأمره عليه الصلاة
والسلام فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة
وضلالة . (٢)

٧ - إن هذا الطلاق لم يشرعه الله ولا أذن فيه فكيف يقال بنفـوده
وصحته (٣) .

٨ - إن الطلاق إنما يقع منه ماملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لايقع به
الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم
ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع . (٤)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٥ ؛ نيل الأوطار /
للشوكاني : ح ٧ ص ١٠ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ،
ص ١٠١ .

(٢) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٤ .

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني :
ح ٧ ص ١٠ .

(٤) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ .

- ٩ - إنه لو وكل وكيلًا ليطلق امرأته طلاقًا جائزًا فطلقها الوكيل طلاقًا حرامًا لم يقع لأنه غير مأذون فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع. (١).
- ١٠ - إن الشارع إنما نهى عن الطلاق البدعي وحرمه لأنه يبغضه ولا يحسب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود. (٢).
- ١١ - إن النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححت ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين (٣).
- ١٢ - إنه طلاق محرم منهى عنه فالنهي يقتضي فساد المنهى عنه فلو صححناه لكان لافرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد (٤).

-
- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ - ٤٥ .
(٢) المرجع السابق : ح ٤ ص ٤٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق

ثانيا - أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه :

- ١ - قوله تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ * (١)
وقوله جل شأنه : * فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَلَّمَ
زَوْجًا غَيْرَهُ * (٢)
وقوله تبارك وتعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (٣)

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات عامة في كل طلاق سواء كان الطلاق في الحيض أو في الطهر فلم يفرق فيها الحق تبارك وتعالى بين وقوع الطلاق في أوقات دون أوقات فعلى ذلك لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع . (٤)

- ٢ - مارواه البخارى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . (٥)

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "
 - (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ "
 - (٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ "
 - (٤) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤٧ ص ٤٧ .
 - (٥) انظر الحديث وتخرجه في دليل مشروعية الطلاق : ص (١٧)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، فدل ذلك على أن الطلاق وقع لأن المراجعة بدون وقوعه محالة . (١)

٣ - ما أخرجه الدارقطني أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أفاحتسب بتلك التظليقة ؟ قال : نعم . (٢)

(١) كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ المبدع / لابن مفلح :

ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ ؛ المهذب /

للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ ؛

نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٨ ؛ الاختيار / لابن مودود :

ح ٣ ص ١٢٢ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٥ - ٦ .

وسنده * أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق أخبرنا عبد الملك بن محمد

ابو قلابة أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت

ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه

وسلم فسأله فقال : * مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء

قال فقال عمر : يا رسول الله أفاحتسب بتلك التظليقة ؟ قال : نعم .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٣٢٦ باب الطلاق يقع

على الحائض إن كان بدعيا .

قال الشوكاني وابن حجر * رجاله إلى شعبة ثقات وشعبة رواه

عن أنس بن سيرين * .

انظر نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٨ ؛ فتح الباري /

لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٣ .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد أخطأت
السنة والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتهما ثم قال : اذا هي طهرت فطلق عند
ذلك أو أمسك فقلت يارسول الله : رأيت لوأني طلقتهما ثلاثا أكان يحل لي
أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك وتكون معصية * . (١)

(١) قال في إرواء الغليل تعليقا على الحديث : (منكر أخرجه الدارقطني
والبيهقي من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخرساني حدثهم عن
الحسن قال : اخبرنا عبد الله بن عمر . . الحديث .

وهذا إسناد ضعيف وله علتان : الأولى : عطاء الخرساني
وهو ابن أبي مسلم ، قال الحافظ في التقریب : " صدوق يسهم كثيرا
ويرسل ويدلس " ، والأخرى شعيب بن زريق وهو الشامي
ابوشيببة ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . .)

ثم استطرد قائلا : (وهذا الحديث منكر لأن قوله فقلت يارسول الله رأيت
لوأني طلقتهما . . زيادة تفرد بها هذا الطريق وقد رواه جماعة من
الثقات عن ابن عمر دون هذه الزيادة فلذلك كان منكرا) .

انظر إرواء الغليل / للألباني : ح ٧ ص ١١٩ - ١٢٠ ؛

سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣١ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٣٣٠ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة .

٤ - ما أخرجه الدارقطني عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة . " (١)

وجه الدلالة من الأحاديث :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن الطلقة الواقعة في الحيض تحتسب من الطلاق وكذلك الحديث الثاني بين لابن عمر أنه لو أوقعه ثلاثا في الحيض لوقع .

أما قوله في الحديث الثالث : " هي واحدة " فقد قال فيها ابن حجر " هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه " (٢)

٥ - مارواه البخاري عن يونس بن جبیر قال : قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : تعرف ابن عمر ؟ ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : رأيت ان عجز واستحق . " (٣)

(١) سنن الدارقطني : ج ٤ ص ٩ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٧ ص ٨ فتح الباري / لابن حجر : ج ٩ ص ٣٥٣ .
(٢) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ج ٩ ص ٣٥١ .
(٣) انظر صحيح البخاري : ج ٧ ص ٥٤ كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق .

ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ج ١ ص ٦٢٨ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

ورواه ابوداود في سننه : ج ٢ ص ٢٥٦ حديث رقم (٢١٨٤)

وجه الدلالة :

بين ابن عمر رضي الله عنه في الحديث أن عجز المطلق في الحيض
وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتساب طلاقه * (١)

٦ - مارواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : حسبت عليّ بتطبيقه * (٢)

٧ - أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق كطلاق الحامل . (٣)

== وابن ماجه في سننه : ح ١ ص ٦٥١ باب طلاق السنة ، حديث

رقم (٢٠٢٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٣٢٥ باب الطلاق يقع على
الحائض وان كان بدعيا .

والنسائي في سننه : ح ٦ ص ١٤١ باب الطلاق لغير العدة
وما يحتسب منه على المطلق .

والترمذى في سننه : ح ٣ ص ٤٧٨ حديث رقم ١١٧٥ باب ماجاء
في طلاق السنة .

وابن ابي شيبة في مصنفه : ح ٥ ص ٧ باب من قال : يحتسب
بالطلاق إذا طلق وهي حائض .

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٧ .

(٢) صحيح البخارى : ح ٧ ص ٥٣ كتاب الطلاق .

سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة .

(٣) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛ كشف القناع / للبهوتي :

ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ شرح

منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٤ .

- ٨ - أن الطلاق ليس بقربه فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أتم ولو لم يزم المطيع ولم يلزم العصي لكان العصي أخف حالا من المطيع لذلك كان إيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً على موقعه وعقوبة له. (١)
- ٩ - إن النهي عن الطلاق في الحيض لأمر خارج عن حقيقته وسبببته وهو الإضرار بالزوجة وتطويل العدة عليها فلا ينافي المشروعية كالسوم على سوم أخيه. (٢)

-
- (١) المفني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٥ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٢ ص ٢٠٢ .
- (٢) تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ .

مناقشة ابن حزم وابن القيم ومن معهم لأدلة جمهور الفقهاء
ورد الجمهور عليها :

ناقش ابن حزم وابن القيم ومن وافقهم أدلة الجمهور بما يأتي :

أولا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها " وأن الأمر
بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق لأنها لا تكون الا بعده .

اعترض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه دليل على ما زعمتم لأن ابن عمر
بلا شك إن طلقها حائضا فقد اجتنبها فإنما أمره عليه السلام بعدم فراقه
لها وأن يراجعها ويعيدها الى ما كانت عليه من المعاشرة قبل الطلاق ، فيكون
المقصود بالرجعة المعنى اللغوي . (١)

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن حزم هذا بأن حمل الرجعة على
الحقيقة الشرعية مقدم على حملها على الحقيقة اللغوية اتفاقا فيكون المقصود بها
الرجعة بعد الطلاق . (٢)

أما ابن القيم وابن تيمية فقد اعترضا على هذا الاستدلال بأن الحديث
ليس فيه دلالة على وقوع الطلاق لأن المراجعة وقعت في كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم على ثلاثة معان :

(١) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٦ .

(٢) فتح البارى / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٣ ؛

فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥١ .

الأول : ابتداء النكاح لقوله تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا
إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ * (١)

ولإخلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن بأن المطلق هنا هو
الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح
مبتدأ .

الثاني : الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

الثالث : الرجعة التي تكون بعد الطلاق .

فكانت الرجعة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر هي
من النوع الثاني وهي الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً فقد أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر ارتجاع امرأته وردّها إلى حالة الاجتماع كما كانا من قبل
وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض فتحمل الرجعة على المعنى
اللغوي . (٢)

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن القيم هذا بما أجاب به علي ابن حزم

من أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ "

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٦ ؛ نيل الاوطار / للشوكاني :

ح ٧ ص ٨ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٩٩ - ١٠٠ .

كما أن هناك مايويد حمل الرجعة هنا على المعنى الشرعي ، وهو الرجعة بعد الطلاق وذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال الرجل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترجع به امرأتك * (١)

وكذلك مارواه الدارقطني قال ابن عمر : فقلت يا رسول الله ان رأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية . (٢)

ثانيا : مارواه الدارقطني عن ابن وهب عن ابي نئب وفي آخره . . وهي واحدة *

اعترض عليه ابن القيم وابن حزم بأن لفظ : " وهي واحدة " لا ندرى من قالها هل أتاها ابن وهب من عنده أم ابن أبي نئب أم نافع ولا يجوز أن يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه الاحكام لان الشرائع لا تؤخذ بالظنون فالظاهر أن هذا اللفظ من قول من دون ابن عمر ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا .

ولو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق . (٣)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٢ ص ٨ ؛ فتح المبدى / للشرقاوى :

ج ٣ ص ٢٥١ ، سنن الدارقطني : ج ٤ ص ٨ كتاب الطلاق .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٣)

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ج ٤ ص ٥٠ ؛ المحلى / لابن حزم :

وقد أجاب الجمهور على ذلك :

بأن هذا القول مردود لأن التجويز في أن يكون القول من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث (١) وأيضا يرد قولهم هذا ما رواه الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر : يا رسول الله افتحتسب بتك التظليقة ؟ قال : نعم (٢)

ثالثا - ماروى عن ابن عمر قوله رأيت ان عجز واستحقم :

أجاب ابن حزم وابن القيم على ذلك بقولهما :

إن هذا اللفظ ليس فيه بيان بأن تلك الطلقة قد حسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرائع والاحكام لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون مراده الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار بأنه عجز واستحقم فـ في ذلك ولو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى رأيت وكان ابن عمر أكره ما يكون إليه - رأيت - فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظ رأيت الدال على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن له فيه والأظهر فيمن هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده فحينئذ يقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز أحق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا. (٣)

(١) نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٨٠

(٢) سبق تخريجه : ص ٦٢

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٦ ، ٤٧ ؛ المحلى / لابن حزم :

ح ١٠ ص ١٦٥

أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :

بأن قول ابن عمر رأيت إن عجز واستحمق ، المقصود به أى إن عجز
عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ويسقطه عنه ؟
وقال الخطابي : المقصود رأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه
أو يبطله عجزه ؟ (١)

رابعاً - قول ابن عمر : " حسبت عليّ بتطليقة " :

قالوا : إن قوله " حسبت " فعل مبني للمجهول ولم يسم فاعله فإذا
سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانته حجة أو لا ، وليس في حسابان الفاعل
المجهول دليل البتة ، وسواء كان القائل " فحسبت " ابن عمر أو نافع أو من
دونهما ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها حتى
تلتزم الحجة وتحرم المخالفة. (٢)

وزاد ابن حزم قوله : لم يقل في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذى حسبها تطليقة إنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا فعل
أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم " (٣)

وقد أجاب الجمهور عن ذلك :

بأن قول الصحابي أمرنا بكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكمه حكم المرفوع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم. (٤)

(١) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٢ .

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ١ ص ٤٧ .

(٣) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٥ .

(٤) فتح الباري / لابن حجر : ح ٩ ص ٣٥٣ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني :

وقال ابن حجر : " وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذى
في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم ليس صريحا وليس كذلك هنا في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله
عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها
بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال
أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جدا مع احتفاف
القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة
شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه وكيف لم
يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . (١)

(١) فتح البارى / لابن حجر : ج ٩ ص ٣٥٣

رد الجمهور على أدلة ابن حزم وابن القيم

وابن تيمية ومن معهم :

أولا - بالنسبة لاستدلالهم بحديث " طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا " :

رد عليه الجمهور بأن هذا الحديث قد أعل بمخالفة أبي الزبير - راوى الحديث - لسائر الحفاظ .

قال ابوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . (١)

وقال ابن عبد البر : " ولم يرها شيئا " منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فمعناه عندى والله اعلم : " ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة " . وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أولم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . (٢)

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت قال : وبسط الشافعي القول في ذلك

(١) سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٩ ؛ فتح الباري / لابن حجر :

ح ٩ ص ٣٥٤ ؛ سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٢٠-١٢١ ؛

شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٢٠٢ ؛ فتح المبدى /

للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥١ .

وحمل قوله ولم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يومر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يومر بذلك . (١)

وقد علق على ذلك ابن حجر بقوله : * والجمع - بين الحديشين -

الذى ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليظ بعض الثقات .
أما قول ابن عمر : إنها حسبت عليه بتطبيقه فانه وان لم يصرح رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع هذا مع قوله إنه لم يعتد بها أولم يرها شيئا على المعنى الذى ذهب اليه المانعون من وقوع الطلاق في الحيض لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمر به ؟ وإن جعل الضمير في قوله : * لم يرها شيئا * لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم * (٢)
ثانيا : أما ما استدل به ابن القيم وغيره من قياسات وأدلة عقلية فانها لاتنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار . (٣)

-
- (١) نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٩ ؛ فتح البارى / لابن حجر :
ح ٩ ص ٣٥٤ ؛ سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٧٠ - ١٧١ ؛
شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٢٠٢ ؛ فتح المبدي / للشرقاوى :
ح ٣ ص ٢٥١ .
(٢) فتح البارى / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٤ .
(٣) المرجع السابق : ص ٣٥٥ .

الترجيح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول
بوقوع الطلاق البدعي من حيث الوقت ويكون ملزما لصاحبه ، وذلك لأننا لو
لم نلزم به صاحبه لكان الطلاق البدعي المحرم أخف حالا من الطلاق السني لأنه
لا يقع ولكانت المعصية تعود على صاحبها بفائدة عدم وقوع طلاقه .
وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألزم الهازل بالطلاق بطلاقه
تفليظا عليه فمن باب أولى أن يلزم القاصد له وأن يقع طلاقه مع تحريمه .
كما أننا لو أبطلنا الطلاق البدعي للزم من ذلك ابطال أكثر طلاق
المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي .
بالإضافة الى هذا كله فقد وردت السنة صريحة في هذا الشأن فلا ينظر
الى خلاف ذلك والله أعلم .

المبحث الثالث

الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد

ويكون في المدخول بها وغير المدخول بها ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطلاق السني والبدعي من حيث العدد وكان اختلافهم على النحو التالي :

أولا - الأحناف :

قالوا : الطلاق السني من حيث العدد ينقسم الى قسمين :
حسن وأحسن .

فأحسن الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ويتركها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضات .

أما الحسن فهو أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة من غير جماع في الأطهار . فيطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه فإذا حاضت وطهرت طلقها الأخرى ثم إذا حاضت وطهرت طلقها الثالثة .

أما الطلاق البدعي فهو إيقاع ثلاث طلقات أو اثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفريق بأن أوقعها واحدة بعد واحدة (١)

(١) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ؛ الكتاب /

للقدوري : ح ٣ ص ٣٧ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٨٨-١٨٩

حاشية الشلبي : ح ٢ ص ١٨٨-١٨٩ ؛ مجمع الأنهر / لدأما :

ح ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٣-٤ ؛

المختار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١-١٢٢ ؛ حاشية الطحطاوي على

الدر المختار : ح ٢ ص ١٠٣-١٠٤ .

ثانيا - المالكية :

قالوا : طلاق السنة من حيث العدد أن يطلقها طلقة واحدة فإن زاد عليها فهو بدعي .

فعلى ذلك يكون طلاق الثلاث بدعيا مكروها سواء كانت بلفظ واحد أم الفاظ متتابعة في طهر واحد أو أكثر من طهر . (١)

ثالثا - الشافعية :

قالوا : ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد ، لكن المستحب أن يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها ، فإن طلقها ثلاثا في طهر واحد جاز له ذلك وإن كانت بكلمة واحدة أو بكلمات لكن يستحب أن يفرق الثلاث الطلقات على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر تطليقة . (٢)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : الطلاق السني في العدد هو أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعها ولا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيضات .

(١) منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٤-٤٠ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٧-٢٨ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢-٣٣ ؛ حاشية العدوى على الخرشي : ح ٤ ص ٢٧-٢٨ ؛ شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٧٣ ؛ فتح العلي المالكي / لعليش : ح ٢ ص ٣ ؛ جواهر الإكليل / للأزهري : ح ١ ص ٣٣٧ ؛ البهجة / للتسولي : ح ١ ص ٣٣٦ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٣٦١ .

(٢) المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣١١ ؛ شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٥ =

فان طلقها ثلاث طلقات بكلمة أو بكلمات في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار قبل الرجعة ففي تحريمه روايتان :

الأولى : أنه لا يحرم بل هو طلاق سنة ويكون المطلق تاركاً للاختيار وقد اختار هذه الرواية الخرقى من علمائهم .

الثانية : أنه يحرم وهو طلاق بدعي والى هذا ذهب غالب فقهاءهم . (١)

خامساً - الظاهرية :

ذهبوا إلى أنه ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد سواء طلق الرجل طليقة أو طليقتين أو ثلاثة مجتمعة أو متفرقة في طهر أو أطهار فهو طلاق سني . (٢)

من ذلك نستنتج :

١ - أن الفقهاء متفقون على أنه اذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فهو مطلق للسنة التي أمر الله بها .

== الأنوار / للأردبيلي : ج ٢ ص ١٦٨ ؛ حاشية الكثرى على الأنوار : ج ٢ ص ١٦٨ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج : ج ٤ ص ٣٤٩ ؛ الأم / للشافعي : ج ٥ ص ١٩٢-١٩٣ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ج ٧ ص ٨ .

(١) المبدع / لابن مفلح : ج ٧ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ الكافي / لابن قدامة : ج ٣ ص ١٦١-١٦٢ ؛ كشاف القناع / للبهوتي : ج ٥ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ج ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ؛ المغني / لابن قدامة : ج ٨ ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ج ٤ ص ٥١-٥٢ .

(٢) المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٦١-١٦٢ .

لكن اختلفوا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد والثلاث في ثلاثة أطهار هل هو سني أو بدعي كالآتي :

أ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار طلاق سني .

إلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية التي اختارها الخرقى .

وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي والشعبي وأبو ثور .

ب - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار طلاق بدعي .

وبهذا قال المالكية والحنابلة في الرواية الثانية .

وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر .

ح - أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني والطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي ، وبهذا قال الحنفية .

فالحنفية متفقون مع المالكية والحنابلة في رواية في أن الطلاق الثلاث بلفظ

واحد بدعي ، ومتفقون مع الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى في

أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سني .

عرض الأدلة

أولا - أدلة الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار سني :

١ - قوله تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ * (١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية عامة تقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص . (٢)

٢ - قوله جل شأنه : * إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا * (٣)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية عامة في إباحة الطلاق الثلاث والاثنين والواحدة . (٤)

٣ - قوله تعالى : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٥)

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ "
 - (٢) المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٢٠ .
 - (٣) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ "
 - (٤) المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٢٠ .
 - (٥) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "

وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى لم يخص المطلقة طلقة واحدة من المطلقة اثنتين من المطلقة ثلاثا . (١)

٤ - مارواه مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس وقال يارسول الله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك فانهب فأت بها قال سهل راوى الحديث فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

- (١) المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٧٠ .
- (٢) رواه الستة الا الترمذى انظر جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي ٣٥٦ / ١ صحيح البخارى : ج ٧ ص ٥٤ ؛ سنن الدارمي : ج ٢ ص ١٥٠ باب في اللعان ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٣٢٨ كتاب الطلاق باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة .
- سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٧٣ باب في اللعان حديث رقم ٢٢٤٥ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا : ج ١٧ ص ٢٩ كتاب اللعان - باب في قصة عويمر العجلاني مع زوجته في اللعان ؛ سنن النسائي : ج ٦ ص ١٤٣ - ١٤٤ باب الرخصة في الطلاق الثلاث ؛ الموطأ للإمام مالك : ص ٣٨٦ - باب ما جاء في اللعان .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عويمر طلق امرأته ثلاثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان فلو كان جمع الثلاث محرما ومعصية لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك ولأنكره عليه ولنهاه عنه ليعلمه هو ومن حضره، وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان وذلك لثلا يعود إلى مثله فلما لم ينكر صح يقينا أنها سنة مباحة. (١)

٥ - مارواه مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس أنها قالت أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني فقالت : فلما حللت ذكرت لـه أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال : أما أبو جهم

(١) المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣١١ ؛ الام / للشافعي : ح ٥ ص ١٤٢ - ١٩٣ ؛ شرح روض الطالب / للانصاري : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ حاشية عميرة على الجلال : ح ٤ ص ٣٤٩ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٧٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ح ٧ ص ٨ .

فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية ففعلوك لآمال له أنكهي أسامة
ابن زيد فكرهته ثم قال : أنكهي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت به * (١)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه الصلاة
والسلام بذلك ولا أخبر أنه ليس بسنة. (٢)

- (١) رواه الستة إلا البخارى انظر جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي (١/ ٣٦١)
صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ ، باب في المطلقة ثلاثا
لانفقة لها ؛ الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٤٧ ؛ سنن النسائي :
ح ٦ ص ٧٥ - ٧٦ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها
هل يخبرها بما يعلم ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٣٢ ،
باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وص (٤٧١)
باب المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا ؛ الموطأ / للإمام مالك :
ص ٣٩٧ - ٣٩٨ باب ما جاء في نفقة المطلقة ؛ سنن ابي داود :
ح ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ باب في نفقة المبتوتة ، واللفظ لمسلم .
ومعنى قوله فآذنيني : أى اعلميني ، ومعنى قوله لا يضع العصا عن
عاتقه : كناية عن كثرة السفر وقيل عن كثرة الضرب للنساء وهو الأرجح ،
ومعنى قولها : فاغتبطت به : الفبطة الفرح والسرور بالشيء .
انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول / لابن الأثير : ح ٨ ص ١٤٠ ؛
عمدة القارى / للعيني : ح ٢٠ ص ٣٠٧ ؛ شرح السيوطي على
سنن النسائي : ح ٦ ص ٧٥ - ٧٦ ؛ حاشية السندی على النسائي :
ح ٦ ص ٥٧٥ .
- (٢) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٧١ ؛ الكافي / لابن قدامة :
ح ٣ ص ١٦٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٠ .

قال الامام الشافعي تعليقا على الحديث : " يعني والله أعلم

ثلاثا ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " (١)

٦ - مارواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبست

طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وأن مامعه

مثل الهدبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدان أن ترجعي الى

رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته " . (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر هذا الطلاق ولو كان لا يجوز

لأخبر بذلك . (٣)

(١) الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ .

(٢) قال في نصب الراية : " حديث امرأة رفاعة هذا رواه الجماعة إلا ابا داود عن

الزهري عن عائشة وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر

ثلاث تطليقات ذكره البخاري ومسلم وأبو داود " انظر نصب الراية / للزيلعي :

ح ٣ ص ٢٣٢ ؛ صحيح البخاري : ح ٧ ص ٥٥ باب من أجاز

طلاق الثلاث ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٢ باب لا تحل

المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ٩٣

باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها و ص ١٤٨ باب إحلال

المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها . ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٣٣٣ باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث ؛ سنن الدارمي :

ح ٢ ص ١٦١ باب لا طلاق قبل النكاح ؛ المصنف / لعبد الرزاق :

ح ٦ ص ٣٤٦ ، باب ما يحلها لزوجها الأول ؛ الفتح الرباني في ترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا : ح ١٧ ص ١٨ كتاب

الرجعة واللفظ للبخاري .

(٣) المحلي / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٧١ .

٧ - مارواه ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : " مــــره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق . . " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان مايكره ويستحب في عدد الطلاق - ان كان فيه مكروه - أشبه أن يخفي عليه . (٢)

٨ - أن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله (٣)

٩ - أن الطلاق إزالة ملك يجوز تفريقه فجاز جمعه كطلاق أربع نساء في عصمته بلفظ واحد . (٤)

(١) انظر الحديث وتخريجه : ص ١٢ .

(٢) الام / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ الكافي /

لابن قدامة : ح ٣ ص ١٩٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٠ .

ثانيا - أدلة المالكية والحنابلة في رواية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو ثلاثة اطهار بدعي :

١ - قوله تعالى : * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
باحسان * (١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع هو الطلاق الذي تملك به الرجعة وهو مرتان أي دفعتان مرة بعد مرة ، ولا يمكن أن يكون الطلاق كذلك إذا جمع الثلاث فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث غير مشروع. (٢)

٢ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... إلى قوله : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ * (٣)

وجه الدلالة :

أن الطلاق المذكور في الآية هو الطلاق المشروع وماعداه يكون بدعيا . (٤)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ؛ زاد المعاد / لابن القيم :

ح ٤ ص ٥٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٤) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٣ .

٣ - مارواه النسائي قال : * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال :
أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ؟
حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ (١)

وجه الدلالة :

دل على أن جمع الثلاث طلقات بدعة محرمة ولو لم يكن محرما لما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك العمل . (٢)

٤ - مارواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت
يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا ؟ قال : إذا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك * (٣)

وجه الدلالة :

أن جمع الثلاث طلقات بدعي ولو لم يكن كذلك لما وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم إيقاعه على هذا النحو بالمعصية .

(١) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤٢ باب الثلاث المجموعة وما فيه من
التفليظ .

قال ابن حجر تعليقا على السند * رجاله ثقات * انظر فتح الباري /
لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٢ ؛ بلوغ المرام / لابن حجر
العسقلاني : ص ١٩٨ ؛ وقال ابن القيم : اسناده على شرط
مسلم * انظر زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٢ .

(٢) سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٧٣

(٣) انظر الحديث وتخريره : ص ٦٣ .

٥ - ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق
امراته ثلاثا أوجعه ضربا . (١)

٦ - مارواه مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن
عسي طلق امرأته ثلاثا فقال ابن عباس : إن عمك عصى الله وأطاع
الشيطان فلم يجعل له مخرجا . (٢)

بيان ذلك :

قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . .
إلى قوله تعالى : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (٣) ثم قال
بعد ذلك : * وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * (٤) وقال : * وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * (٥) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر
يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا * (٦)

٧ - مارواه الأثرم عن علي كرم الله وجهه قال : ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا (٧)
وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثا * (٨)

-
- (١) المصنف/ لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٦ حديث رقم ١١٣٤٥ .
(٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٧ كتاب الطلاق باب من جعل
طلاق الثلاث واحدة .
(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ " .
(٤) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .
(٥) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .
(٦) المبدع/ لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ ؛ كشاف القناع/ للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛
شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٤ ؛ المغني / لابن قدامة :
ح ٨ ص ٢٤١ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ .
(٧) المبدع/ لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ؛ كشاف القناع/ للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٩
المغني / لابن قدامة : ح ٦ ص ٢٣٦-٢٤٠ ؛ السنن الكبرى/ للبيهقي ٢/ ٣٢٥
(٨) كشاف القناع/ للبهوتي : ح ٥ ص ٢٣٩ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ .

٨ - مرواه النجاشي باسناده عن علي ايضا انه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها * (١)

٩ - مرواه ابن عبد البر باسناده عن ابن مسعود انه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها ——— ان شاء . (٢)

١٠ - أن الطلاق الثلاث تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع بتحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال . (٣)

١١ - أن طلاق الثلاث مخالف لما أمر به الله فكان بدعيا كما أنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمراته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عودها إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها أياما يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال ظهور الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة . (٤)

(١) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٧ .
روى نحوه ابن أبي شيبة بلفظ : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندّم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

انظر : المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٤ كتاب الطلاق باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٧ .

(٣) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠

المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٢

(٤) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ؛ الكافي / لابن قدامة :

ح ٣ ص ١٦١ .

ثالثا - أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني :

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (١)

أى ثلاثا في ثلاثة أطهار ، هكذا فسرتة السنة الشريفة فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمر عندما طلق امرأته : أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك أن من السنة أن تستقبل الطهراستقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء * (٢)

فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار كما أمر الله عز وجل به ولا بدعة فيما أمر الله ، وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب إليه يكون حسنا . (٣)

٢ - ماروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل امرأته فسي ثلاثة أطهار . (٤)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٢) انظر الحديث وتخريجه : ص ٦٣

(٣) بدائع الصنائع/ للكاساني : ح ٣ ص ٨٦ ؛ تبیین الحقائق/ للزيلعي :

ح ٢ ص ١٩٠ ؛ مجمع الأنهر/ لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٠٤

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. انظر : نصب الراية/ للزيلعي : ح ٣ ص ٢٢٠ .

وجه الدلالة :

قوله : وكان ذلك أحسن يدل على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة
أطهار حسن في نفسه . (١)

٣ - أن الانسان قد يحتاج الى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر
له أن نكاحها ليس بسبب مصلحة ديننا ودنيا لكن قلبه يميل إليها
لحسن ظاهرها فيحتاج إلى الحسم على وجه يسد باب الوصول إليها
ولا يلحقه الندم ، ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاثة جملة واحدة لأنها
تعقب الندم ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث
في ثلاثة أطهار فيحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً
أو غالباً فكان إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار مسنوناً . (٢)

٤ - ماروي عن ابن مسعود انه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير
جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها
أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة . (٣)

أما الأدلة التي استدلت بها الأحناف على أن الجمع بين الثلاث في لفظ
واحد أو في طهر واحد بدعي محرم فهي نفس الأحاديث التي استدلت بها المالكية والحنابلة
في رواية على أن طلاق الثلاث بدعي محرم . (٤)

(١) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٦ ؛ المبسوط / للسرخسي :

ح ٦ ص ٤ .

(٣) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤ باب طلاق السنة ؛ سنن ابن ماجه :

ح ١ ص ٦٥١ باب طلاق السنة ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٢ ص ٣٣٢ .

(٤) انظر مجنح الأنهر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ المبسوط / للسرخسي :

ح ٦ ص ٥ ؛ تبیین الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٠ .

مناقشة المالكية والحنفية والحنابلة في رواية

لأدلة الشافعية والظاهرية ومن معهم :

ناقش المالكية والحنفية والحنابلة في رواية أدلة الشافعية والظاهرية ومن معهم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد سني بما يأتي :

أولا : بالنسبة لعموم الآيات التي استدلووا بها فانها مخصصة ومقيدة بالسنة والاحاديث الواردة بالتحريم . (١)

ثانيا : الاحاديث ويجاب عنها بما يأتي :

١ - حديث المتلاعنين غير لازم لأن الفرقة إنما وقعت بمجرد اللعان فلا حجة فيه ، ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤمدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار الى وقت آخر .

كما أن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر وسد باب التلاقي فيفوت عليه حل نكاحها وذلك لا يحصل في الطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان . (٢)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٨ .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٢ ؛ المبسوط / للسرخسي :

ح ٦ ص ٥ - ٦ .

٢ - أن سائر الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ومن معهم لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقرا عليه ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبر بذلك لينكسر عليه .

كما أن حديث فاطمة بنت قيس قد جاء في بعض رواياته أنه أرسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها . (١)

وحديث امرأة رفاعة جاء في بعض رواياته أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات (٢) فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث (٣)

(١) في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . الحديث صحيح مسلم : ج ١ ص ٦٤٠ باب من طلق ثلاث لانفقة له .

وفي لفظ آخر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها .

الفتح الرباني / في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٣/١٧ ، سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٨٧ حديث رقم ٢٢٨٩ بساب في نفقة المبتوتة ولفظه أنه أرسل إليها آخر ثلاث تطليقات .

(٢) المصنف / لعبد الرزاق : ج ٦ ص ٣٤٦ حديث رقم ١١١٣١

(٣) المغني / لابن قدامة : ج ٨ ص ٢٤٢ .

ويمكن الرد على ما استدلووا به من حديث ابن عمر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشده إلى عدد الطلاق السني بأن هذا استدلال في غير محل النزاع فكيف يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن جمع الثلاث بدعى محرم وهو لم يجمعها ؟ وكيف يبين له ذلك من غير حاجة إلى بيان ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائما يربط الأحكام بالحوادث فترك بيان ذلك لأن ابن عمر لم يفعله ولكنه انكره على من فعله في حديث محمود بن لبيد عندما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فغضب وأنكر عليه ذلك الفعل .

الرد على أدلة الحنفية في أن الطلاق

الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سني :

أولا - بالنسبة للحديث الذي استدلووا به وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر اخطأت السنة ما هكذا امرك ربك قال فيه الشوكاني :
" في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى .
وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخارى ليس فيمن روى عن مالك من يستحق التبرك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير أنه كثير الوهم سي * الحفظ يخطي * ولا يدرى فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به * (١)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٣ .

ثانيا : أما قولهم إن الإنسان يحتاج إلى حسم باب النكاح لما ظهر له أن نكاحه ليس بسبب مصلحة دين أو دنيا فيمكن الرد عليه بأن الحق تبارك وتعالى جعل للزوج الحل في ذلك بأن يطلقها طلقة رجعية ويتركها حتى تنتهي عدتها فتبين منه وبذلك يحسم باب النكاح مع احتفاظه بفرصة أكبر في العودة إلى الحياة الزوجية فيما إذا أراد ذلك فلا يحتاج إلا لعقد جديد بخلاف الثلاث فانها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية من أن الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فإن طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد فهو طلاق بدعي وذلك لأن هذا هو الموافق لمشروعية الطلاق ولما أمر به الحق تبارك وتعالى وبينه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ * (١)
فالاصل في الطلاق أن يكون طلقة واحدة إما أن يراجعها بعدها وذلك إذا ندم على فراقها وإما أن يتركها إذا لم يرغب فيها حتى تنتهي عدتها فتبين منه ، فالحقوق سبحانه وتعالى أعطاه فرصة لمراجعة أمره ولتدارك ما وقع فيه ، فإذا جمع الثلاث طلقات في طهر واحد أو ثلاثة أطهار فقد خالف أمر الله وضيع على نفسه هذه الفرصة التي تكون بمثابة اختبار له ولزوجته وبذلك يكون طلاقه غير موافق للسنة وبكفيينا دليل على ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أخبر بأن رجلا طلق امرأته ثلاثا فلو كان طلاقه سنيا لما غضب منه عليه السلام ولما أنكر عليه فعله والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي من

حيث العدد على عدد الطلقات :

لاخلاف بين الفقهاء في أن الطلاق السني من حيث العدد يقع وتترتب عليه جميع الآثار ، لكن اختلفوا في طلاق الثلاث بلفظ واحد او في طهر واحد هل يقع وتترتب عليه آثاره أم لا وكان اختلافهم على النحو التالي :

١ - ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات وتحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره .

وهو يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وأبو هريرة وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين . (١)

(١) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٦ ؛ تبين الحقائق / للزليحي : ح ٢ ص ١١٩ ؛ مجمع الأنهر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ؛ الفواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢ شرح ابي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٣ ؛ منح الجليل / لعليش ح ٤ ص ٤١ ؛ حاشية عميرة : ح ٣ ص ٣٤٩ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣١١ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٤٣ ؛ الأنوار / للاردبيلي : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٧٩ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٣ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤٠

- ٢ - ذهب إسحاق بن راهويه وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار والحسن البصرى إلى أنه يقع ثلاثا بالنسبة للمدخل بها وغير المدخول بها يقع بها واحدة. (١)
- ٣ - وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمالكية في قول آخر إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة.
- وهو مروى عن ابن عباس وابن اسحاق وطاوس وعكرمة وعطاء. (٢)

-
- == شرح منتهى الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٤ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١ ؛ شرح النووى على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧٠ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٦ .
- (١) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٦ ؛ شرح النووى على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧٠ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ .
- (٢) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٢ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٦ ؛ شرح النووى على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧٠ ، زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٤ ص ٥٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٨-٩ ؛ الاختيارات العلمية / لابن تيمية : ص ١٥١ .

عرض الأدلة

أولا - أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاثا :

استدل القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ

زَوْجًا غَيْرَهُ * (١)

وقوله جل شأنه : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ * (٢)

وقوله : * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ * (٣)

وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين إيقاع الواحدة والاثنتين

والثلاث . (٤)

٢ - قوله تعالى : * وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ * (٥)

وجه الدلالة :

أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت

الثلاث لاتقع إلا واحدة لم يقع طلاق هذا إلا رجعيا فلا يندم . (٦)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٤) نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٧ .

(٥) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢٠ - ٢١ .

٣ - حديث عويمر العجلاني عندما لاعن زوجته ثم طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

وجه الدلالة :

ان الطلقات الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت بهما الزوجة لأنه لم ينقل إنكاره صلى الله عليه وسلم في ذلك فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها . (٢)

٤ - مارواه النسائي عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ (٣)

٥ - حديث عائشة عن امرأة رفاعة ان قالت : " إن رفاعة طلقني فبست طلاقني ... الحديث " (٤)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على وقوع الثلاث إن لولم تقع لما توقف رجوعها إلى الأول على نوق الثاني عسيلتها . (٥)

-
- (١) انظر الحديث وتخريجه ص ٨١
(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٢ ؛ تبیین الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ؛ سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٧٤ .
(٣) انظر الحديث وتخريجه ص : ٨٧
(٤) انظر الحديث وتخريجه ص : ٨٤
(٥) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ .

٦ - مرواه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدى امرأة له ألف تطلقه فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له " (١)

٧ - مروته فاطمة بنت قيس ان قالت : " ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب . . . الحديث " (٢)

وجه الدلالة :

أن الطلاق لولم يقع أصلاً أو وقع واحدة رجعية لما حرمت من السكنى والنفقة . (٣)

٨ - مروى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين اخرين عند القرئين . . وفيه قال ابن عمر : يارسول الله أرأيت لو أنسى طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبيِّن منك وتكون معصية . (٤)

- (١) انظر المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٣ ؛ سنن الدارقطني / ح ٤ ص ٢٠ كتاب الطلاق ، وعلق عليه في مجمع الزوائد بقوله : " حديث عبادة رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف " انظر مجمع الزوائد / لابن حجر الهيتمي : ح ٤ ص ٣٣٨ .
- (٢) انظر الحديث وتخريجه . ص ٨٢ .
- (٣) مقارنة المذاهب / شلتوت والسايس : ص ٨١ ، ووجه الدلالة هذا موافق لمذهب المالكية والحنابلة في رواية وهو أن المبتوتة لانفقة لها ولاسكنى كما سنين فيما بعد .
- (٤) انظر الحديث وتخريجه : ص ٦٣ .

٩ - مارواه الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . (١)

(١) رواه الشافعي والدارقطني والترمذي والبيهقي وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم وابن حبان . وقال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفه . انظر : نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١١ ؛ تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢١٣ ؛ جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي : ح ١ ص ٣٥٠ ؛ حسن الأثر / لمحمد درويش الحوت : ص ٢٨٧ . وقال في إرواء الغليل : " رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . . . وما يؤكد جهالة حالة تناقض ابن حبان فمرة أورده في التابعين ومرة أخرى ذكره في الصحابة ، لذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم فقال الإمام أحمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه البخاري . انظر إرواء الغليل / للألباني : ح ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ . سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٣ باب في البتة وعلق عليه أبو داود بقوله : " وهذا الحديث أصح من حديث أنه طلقها ثلاثاً لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة " انظر سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٠ . وروى الحديث أيضاً ابن ماجه في سننه : ح ١ ص ٦٦١ باب طلاق البتة ، وعبد الرزاق في مصنفه : ح ٦ ص ٣٦٢ حديث رقم ١١١٩٦ ، والحاكم في المستدرک : ح ١ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق ؛ والذهبي في التلخيص ح ٢ ص ٢٠٠ ؛ كتاب الطلاق ؛ والدارقطني في سننه : ح ٤ ص ٣٣ كتاب الطلاق ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٣٤٢ ؛ والترمذي في سننه : ح ٣ ص ٤٨٠ كتاب الطلاق ؛ واللحان باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة حديث رقم ١١٢٧ . وقال أبو عيسى الترمذي : " هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ، وروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . "

وجه الدلالة :

أن استحلاف النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا لم يكن لتحليفه معنى . (١)

١٠ - مارواه أبو داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ف جاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال : * وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبان لك أنك امرأتك * (٢)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧١ ؛ المهذب / للشيرازي : ح ٢ ص ٨٠ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٢ .

(٢) قال في إرواء الغليل : " صحيح أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره وإن الله قال : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح وهو على شرط مسلم .

انظر إرواء الغليل / للألباني : ح ٧ ص ١٢٠-١٢١ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣١٦ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٠ ، باب نسخ المراجعة حديث رقم (٢١٩٧) ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣١ باب في الاختيار للزوج ان لا يطلق إلا واحدة ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٧ باب المطلق ثلاثا حديث رقم (١١٣٥٢) .

- ١٢ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " أن رجلا طلق امرأته ألفاً قال :
يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين " (١)
- ١٣ - ماروى عن عمر بن الخطاب أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر
أطلقت امرأتك فقال : إنما كنت أعب فعلاه عمر بالذرة وقال
إنما يكفيك من ذلك ثلاث . (٢)
- وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود . (٣)
- ١٤ - أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك . (٤)

-
- (١) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير وعلق عليه في إرواء الغليل بقوله : " وهذا إسناد صحيح
على شرط الشيخين " . ؛ إرواء الغليل / للألباني : ح ٧ ص ١٢٣ .
- (٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٤ ، كتاب الطلاق باب ما جاء
في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات ؛ المصنف / لعبد الرزاق :
ح ٦ ص ٣٩٣ حديث رقم (١١٣٤٠) .
- (٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٧ .
- (٤) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ .

ثانيا - أدلة القائلين بوقوع الثلاث واحدة قبل الدخول :

- ١ - مرواه أبو داود بإسناده عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السوء قال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيروهن عليهم * (١)
- ٢ - أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لفسى العدد لوقوعه بعد البينونة * (٢)

-
- (١) رواه مسلم والنسائي وأبي داود . انظر : جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي : ج ١ ص ٣٥١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ٧١ ؛ سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢١٩٩) ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٣٣٨ كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة ، واللفظ لأبي داود .
 - (٢) زاد المعاد / لابن القيم : ج ٤ ص ٥٥ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٧ ص ٢٠ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٧٢ .

ثالثا - أدلة القائلين بوقوع الثلاث واحدة فقط :

١ - قوله تعالى : * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... * (١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الرجعي الذي يكون الزوج فيه أحق برد مطلقته وهو مرتان مرة بعد مرة وعلى ذلك يكون إيقاع الثلاث جملة واحدة غير مشروع ، لأن ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة . كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفي العدد فلو أراد أن يجعل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال " مرتان " فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة فذلك هو المتبادر المعروف والمفهوم من لغة العرب . (٢)

٢ - مارواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمركانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . (٣)

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٣٣ ص ١١ - ١٢ ؛ إعلام الموقعين / لابن القيم : ج ٣ ص ٤٤ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ج ٤ ص ٥٢ .
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ٦٩ - ٧٠ ؛ =

وفي رواية أخرى أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أننا كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة
عمر ؟ قال ابن عباس : نعم . (١)

وفي لفظ آخر أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن الطلاق الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك
فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . (٢)

== الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا

ح ١٧ ص ٧ ، كتاب الطلاق ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦

ص ٣٩١ حديث رقم ١١٣٣٥ ؛ المستدرک / للحاكم :

ح ٢ ص ١٩٦ ؛ التلخيص / للذهبي : ح ٢ ص ١٩٦ - كتاب

الطلاق ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٦ كتاب

الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وعلق البيهقي على الحديث

بقوله : " وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجاه

مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس .

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٧ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٧١ ؛ سنن أبي داود :

ح ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢٢٠٠) ؛

سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤٥ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل

الدخول بالزوجة ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٦ باب

من جعل الثلاث واحدة ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٧١ - ٧٢ .

٣ - مارواه الإمام أحمد بسنده قال : حدثنا سعد بن ابراهيم حدثنا
أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة
ابن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟
فقال : طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم . قال فانما
تلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فراجعتها * (١)

(١) انظر : الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني /
للبننا : ح ١٧ ص ٦ باب ماجاء في طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا .
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٩ باب من جعل الثلاث واحدة
وعلق عليه في إرواء الغليل بقوله : " هذا الإسناد صححه الإمام أحمد
والحاكم والذهبي وحسنه الترمذى في متن آخر وذكر هناك اختلاف العلماء
في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ولولا ذلك لكان إسناد
الحديث لذاته قويا لكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد به
وذلك لمتابعته بحديث رواه - بعض بني أبي رافع - وهو الدليل
رقم " ٤ " - فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين
عن عكرمة .

انظر : إرواء الغليل / للألباني : ح ٧ ص ١٤٥ .

٤ - مارواه ابوداود عن عبد الرزاق : أخبرنا جريح أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا : نعم . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال : إني طلقته ثلاثا يارسول الله قال : قد علمت راجعها وتلا : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

دلا على أن إرسال الثلاثة التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة. (٢)

(١) أخرجه أبوداود وعنه البيهقي وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريح عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة به وقال : صحيح الإسناد . ورد الذهبي بقوله : " محمد واه " والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام .

أنظر إرواء الفليل / للألباني : ح ٧ ص ١٤٤ وأضاف تعليقا على سند الحديث - وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع برواية الإمام أحمد - الدليل الثالث - .

انظر : المصدر السابق : ح ٧ ص ١٤٤ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث رقم ٢١٩٦ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٠ باب المطلق ثلاثا حديث رقم ١١٣٣٤ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٩ كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة .

(٢) سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٧٤ .

- ٥ - أن جمع الطلقات الثلاث بدعة محرم والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)
- ٦ - أن من قال : أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة ومن قال في اللعان أشهد بالله أربع شهادات بغم واحد وقعت شهادة واحدة وكذلك في سائر الأيمان والقسامة ما يعتبر له التكرار فلو أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتل كان ذلك يمينا واحدا فيكون كذلك في الطلاق فتقع الثلاث واحدة . (٢)

-
- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ . وكلام ابن القيم هذا مخالف لما ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- (٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ ؛ إعلام الموقعين / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٤ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٥ .

المناقشة والترجيح

هذه آراء الفقهاء في هذه المسألة مقرونة بأدلتهم غير أن من قال بوقوع الثلاث واحدة قبل الدخول قد أجاب الجمهور عليهم بأن قولكم : إن قوله أنت طالق يقع به الطلاق فتكون " ثلاثا " لغوا لا يقع بها شيء غلط بـل يقع عليها الثلاث لأن قوله : أنت طالق ، معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له . (١)

كما أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة سواء قبل الدخول أو بعده : بأن التقيد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة وهي قول ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . . . " وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه . (٢)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٧٢ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٧ ص ٢٠ .

مناقشة ابن القيم ومن معه لأدلة الجمهور :

ناقش ابن القيم ومن وافقه أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلقات
الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بما يأتي :

أولا - استدلالكم بالآيات القرآنية غير مسلم به لأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات
مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الواحدة من
السنة الشريفة. (١)

ثانيا - استدلالكم بحديث المتلاعنين غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
سكت عن الإنكار لأن الفرقة وقعت بمجرد وقوع اللعان فالطلاق الثلاث لم
يصادف محلا فصار لغوا ولم يفد شيئا فكأنه طلق أجنبية. ومثل ذلك
لا يجب إنكاره فلا يكون السكوت عنه تقريرا. (٢)

ثالثا - أما استدلالكم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وان امرأة رفاعة طلقها
زوجها فبت طلاقها فغير مسلم به فمن أين لكم أنه طلق الثلاث بلفظ واحد
بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا إلا من
فعل وقال مرة بعد مرة فهذا هو المعقول في لفات الأمم .
كما أنه جاء في بعض روايات الحديث أنه طلقها آخر ثلاث طلقات. (٣)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٧ .

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٨ ؛ نيل الأوطار /
للشوكاني : ح ٧ ص ١٣ .

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ .
انظر تخريج حديث امرأة رفاعة وأنه طلقها آخر ثلاث طلقات : ص ٩٣ .

- رابعاً - ما استدلتتم به من حديث فاطمة بنت قيس وأن زوجها طلقها ثلاثاً فإنه ليس بصريح في جميع روايات الحديث بل في الصحيح من روايتها أن زوجها أرسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها (١) وفي لفظ آخر أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. (٢)
- خامساً - أما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت وأن بعض آباءه طلق امرأته الفا فهو خبر في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله ويحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول . ثم الذي يدل على بطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار لا صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده ؟ فهذا محال بلا شك. (٣)
- سادساً - وأما حديث ابن عمر وفيه : " رأيت لوأني طلقته ثلاثاً أكانت تحل لي " فالجواب عنه : أن أصل هذا الحديث صحيح ولكن هذه الزيادة التي هي محل الحجة - رأيت لوأني طلقته - .
- ما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة ، وإيضاً فإن هذه الزيادة جاءت من رواية شعيب بن رزيق أو رزيق بن شعيب وهو ضعيف . (٤)

-
- (١) انظر تخريجه : ص ٩٣ .
- (٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ .
- (٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٧ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ ؛ المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٩ - ١٧٠ .
- (٤) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٧٠ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٣ ؛ زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ .

سابعاً - وأما استدلالكم بحديث ركانة فإن في الحديث نافع بن عبيد
وهو مجهول لا يعرف حاله البتة وقد شهد إمام الحديث محمد
ابن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً وقال الترمذي لا يعرف
الآن من هذا الوجه وسألت عنه محمداً - يعني البخاري -
فقال فيه اضطراب فتارة يقال فيه ثلاثاً وتارة قيل واحدة وأصحها
أنه أطلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى .
وقد قال فيه الإمام أحمد: طرده كلها ضعيفة .
وأيضاً فهو مع ضعفه مضطرب ومعارض فقد روى الإمام أحمد أن ركانة
طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها . . . " . . . وفيه
قال للرسول صلى الله عليه وسلم إنني طلقته ثلاثاً في مجلس واحد
فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة .
وكذلك معارض بما رواه ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة
على عهد أبي بكر وصدرا من إمارته عمر . (١)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٧ ص ١١ - ١٢ ؛ زاد المعاد /
لابن القيم : ج ٤ ص ٥٩ ؛ انظر تخريج الحديث : ص ١٠٥

مناقشة الجمهور لأدلة ابن القيم ومن وافقه :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن الثلاث تقع واحدة بما يأتي :

أولا - بالنسبة لرواية ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .

أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة وتأولوه بعدة احتمالات ولو حاولنا إحصائها جميعها لطال بنا المقال ، لذلك سأقتصر على ذكر أقوى تلك الأجوبة وأهمها وبيانها كالآتي :

١ - أن المقصود من قول ابن عباس تكرير لفظ الطلاق وذلك بأن يقول " أنت

طالق ، أنت طالق ، أنت طالق " فانه يلزمه واحدة إذا قصد

التوكيد وثلاث إذا قصد التكرير ، فكان الناس في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم ولم يظهر فيهم

خداع ولا كذب فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه

أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يمتثل

التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إن صار الغالب عليهم قصد ها

وقد أشار اليه بقوله : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه

أناة . قال النووي : هذا هو الاصح . (١)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٨ ؛ مغني المحتاج / للشربيني :

ح ٣ ص ٣١١ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧١ ؛

تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ؛ فتح الباري / لابن حجر

ح ٩ ص ٣٦٤ ؛ فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥٣ .

وقد أجاب عن هذا الاحتمال القائلون بوقوع الثلاث واحدة بأن سياق الحديث من أوله لآخره يرد هذا إذ لا يخفى على أحد أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه بصدق في دعواه ولو في آخر الزمان فكيف هزم من خير القرون وأن من جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر وبين بر وفاجر وصادق وكاذب لأنه يرد إلى نيته. (١)

٢ - أن المراد من الحديث هو الانكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال : " أن الطلاق الموقع الآن ثلاثة كان المعتاد في الزمن الأول طلقة واحدة فصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فأنفذه عمر عليهم فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة والنص يشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أن الناس كانوا أناة ومهلة في إيقاع الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة . (٢)

-
- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦٠ - ٦١ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٨ - ١٩ .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧١ ؛ فتح البسدي / للشرقاوي : ح ٣ ص ٢٥٣ ؛ تبیین الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣١١ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٤ ؛ كشف القناع / للبهوتي : ح ٥ ص ٢٤١ ؛ شرح منتهی الإرادات / للبهوتي : ح ٣ ص ١٢٤ ؛ فتح الباری / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٤ .

وقد أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة على ذلك : بأن الناس مازالوا يطلقون واحدة وثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من ردها له الرسول صلى الله عليه وسلم إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عن ركانة ومنهم من أنكر عليه وغضب منه ومنهم من ألزمه الثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فتمضيه عليهم ، ثم أن بعض ألفاظ الحديث الصحيحة " ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فالحديث لا يحتل التأويل الذي ذكرتموه " (١)

٣ - أن قوله : " أن الثلاث كانت واحدة " ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى واحدة ولا أنه عليه السلام علم بذلك وأقره ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله أو أفعاله أو تقريراته " . (٢)

وقد أجاب عنه القائلون بوقوع الثلاث واحدة : بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح ، حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوافره وأعيههم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها وهذا هو المعمول به في كثير من الأحكام الشرعية " . (٣)

-
- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦١ .
(٢) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٨ - ١٦٩ ؛ فتح الباري : لابن حجر العسقلاني : ج ٩ ص ٣٦٥ .
(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٩ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٥ .

٤ - أن هذا الحديث منكر فقد روى جماعة عن ابن عباس انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قد عصى ربه وبانت منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج ومن هوهلاء سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ، قال الإمام أحمد : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس كسعيد بن جبير ومجاهد ونافع. (١)

أجاب المانعون من وقوع الثلاث إلا واحدة بقولهم : " إن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا رأيه وطاوس نقل روايته فلا مخالفة بينهم " .

كما أن هذا ليس أول حديث خالفه راويه ، والجمهور على الأخذ بما رواه الصحابي إذ اختلفت روايته عن رأيه لان الرواية معصومة أما قول الصحابي فغير معصوم ومخالفته لما رواه تحتل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه وغير ذلك من الاحتمالات. (٢)

هذا وقد استكثر القائلون بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات الأجوبة عن هذا الحديث . وقد ذكرت أهمها وليس هنا مجال لذكر باقيها وان كان ليس فيها احتمال واحد يحمل عليه الحديث .

فعلى ذلك يكون المعنى كما ذكره ابن القيم : أن عمر بن الخطاب لم يخف عليه أن السنة هي إيقاع الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٨ ؛ تبين الحقائق / للزيلعي :

ح ٢ ص ١٩١ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ ؛ شرح

منتهى الإرادات / البهوتي : ح ٣ ص ١٢٤ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٩ ؛ زاد المعاد / لابن القيم :

ح ٤ ص ٦٠ .

إيقاع مراته جملة واحدة ولكن لما رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانتهى منه امراته وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم فرأى عمران هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرا من خلافته أليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله فطلقوا على غير شرع الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم. وقد علم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزمهم به. (١)

ثانيا - بالنسبة لاستدلالهم بحديث ركانة :

حديث ركانة الذي استدل به القائلون بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ورد من طريقين :

الأول : من طريق الامام أحمد .

الثاني : من طريق ابي داود .

وقد اعترض الجمهور على كلتا الروايتين :

١ - حديث ركانة من رواية الإمام أحمد وأنه طلق امراته ثلاثا فجعلها رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحدة ، اعترض عليه الجمهور بأن في اسناده محمد

ابن اسحاق وهو مختلف فيه هو وشيخه . (٢)

(١) إعلام الموقعين / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٤ - ٤٧ ؛ زاد المعاد / لابن القيم

ح ٤ ص ٦١ - بتصرف . -

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٨ ؛ فتح الباري / لابن حجر :

ح ٩ ص ٣٦٢ ؛ فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥٢ .

فهي رواية ضعيفة. (١)

وقد اجيب . . بأن الحديث رواه الإمام أحمد وصححه سنداً وحسنه وقد قبل واحتج في عدة أحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول (٢) فإسناده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد وقد قال الترمذى فيه ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد وليس به بأس عند الترمذى فهو حجة مالم يعارضه ما هو أقوى منه وقد اعتضد برواية أبي داود وهي أن أبا ركانة عبد يزيد طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة . . . الحديث " (٣)

٢ - أما حديث ركانة من رواية أبي داود فقد اعترضوا عليه بأن في سنده . . . اخبرني بعض بني أبي رافع وهذا لا يصح لأنه غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون . (٤)

- (١) شرح النووى على صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٧١ .
(٢) انظر : المستدرك للحاكم : ج ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق .
قال الحاكم : أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي حدثنا الحارث بن اسامة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً . وذكره الذهبي في التلخيص وقال : صحيح . انظر التلخيص / للذهبي : ج ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق .
(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٧ ص ١٨ ؛ فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ج ٩ ص ٣٦٢ ؛ إعلام الموقعين / لابن القيم : ج ٣ ص ٤٣ .
(٤) المحلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٦٨ .

أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة : بأن أولاد أبي رافع تابعيون وان كان عبيد الله أشهرهم لكن ليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده ، أما أن يضعف الحديث ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد - وهي حديث ركانة الذي استدل به الجمهور - فلا ، غاية الأمر أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما وإذا فعلنا ذلك نظرنا إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد فوجدناه صحيحا وإن أعترض عليه بأنه من رواية محمد بن اسحاق فان قول محمد بن اسحاق : " حدثني " أزالته التذليل وقد روى الحاكم حديث الإمام أحمد في مستدركه وقال : " إسناده صحيح وقد بينا أنه احتج بنفسه الإسناد في مواضع اخرى . (١)

٣ - اعترض على رواية أبي داود بأن أبا داود بعد أن ساق الحديث رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث . (٢)

قال النووي : " الصحيح من رواية ركانة أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وظل في ذلك " (٣)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ - ٦٠ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني :

ح ٧ ص ١١٠ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١١٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧١ .

هذا وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله : (قال شيخنا وأبوداود لما لم يروفي سننه الحديث الذي في مسند الإمام أحمد فقال حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا * وذلك لأنهم أهل بيته ولكن الأئمة الأكابر العارفين بععل الحديث والفقهاء كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواه قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب وقال : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة وفي رواية عنه : حديث ركانة في البتة ليس بشيء * لأن ابن اسحاق يرويه عن ابن عباس : * أن ركانة طلق امرأته ثلاثا * وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة) (١)

(١) إعلام الموقعين / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٣ - ٤٤ ؛ مجموع

فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ١٥ .

الترجيح

إذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق ، نرى أن هناك أمرين بارزين لم يخدم الجمهور دلالتهما - بالنسبة لما استدل به القائلون بوقوع الثلاث واحدة - وهما : آية الطلاق ، وحديث ابن عباس المروي في الصحيح والذي بين فيه أن المتبع في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم هو وقوع الثلاث واحدة ، فإن الجمهور أنفسهم يسلمون صحته وبأولوه بعدة تأويل .

وعلى ذلك لا يمكن أن نرجح هنا على أساس صحة أو قوة الأدلة ، فالأدلة هنا صحيحة وقوية ولكنها متعارضة في نفس الوقت .

فالترجيح لا بد أن يكون مبنياً على أمر خارج عن الأدلة وهو القواعد العامة والمبادئ السامية التي جاء بها الدين الإسلامي .

والإسلام قد حث على تكوين الأسرة وجعل عقد الزواج من أقدس العقود وحرص على بيان كل ما يودي إلى استمرار هذا العقد بين الزوجين وجعل الطلاق من أبغض الحلال إلى الله وآخر الحلول للمشاكل الزوجية وذلك لأن في إيقاعه تفككا للأسر وضياع للأولاد .

وإذا نظرنا إلى الموازنة بين القول بلزوم الثلاث والخروج من مأزقه بلعبة التحليل التي هي في الواقع وصمة منكرة وبين القول بوقوعه واحدة وعدم الالتجاء إلى التحايل .

يتبين لنا أنه يترتب على القول بوقوع الثلاث أمور كلها منكورة في نظر الشرع والدين ، منها تحريم ما أحل الله وانحلال الأسرة وضياع الأولاد ،

وارتكاب جريمة التحليل ، وذلك لأن الزوج اذا ألزم بالثلاث فان ندمه على فقد زوجته وتشتت أسرته وضياع أولاده قد يؤدي به إلى ارتكاب المحرمات في سبيل العودة إلى حياته الأولى .

كما أنه لا يترتب على القول بوقوع الثلاث واحدة إلا إباحة رجوع المطلقة إلى زوجها بدون أن تنكح زوجا غيره مع ما في ذلك من رعاية لحال الأسرة وحفظ كيانتها ولم شمل الأولاد والزوجة وصيانتهم من الضياع والوقاية من الوقوع في التحليل المحرم ، ورأفة بحال المطلق واعطاؤه فرصة العودة إلى الحياة الزوجية واصلاح ما أفسد منها .

وبذلك يتبين لنا أن القول بوقوع الثلاث طلقات طلقة واحدة هو الأوفق لمصالح الناس والمتمشي والمسائر لمبادئ الإسلام العامة في الرأفة والرحمة وغيرها . والله أعلم .

وبعد هذه الفكرة المبسطة عن الطلاق وانواعه وما يترتب عليها من احكام تخصنا في موضوع البحث ، فانه يجدر بنا أن نبين أن من سماحة الإسلام أنه رفع من شأن عقد الزواج وجعله مخالفاً لباقي العقود ، ولم يجعل انهاء وانفصامه نتيجة إيقاع الطلاق كفسخ أى عقد من العقود تنقطع جميع آثاره بمجرد إنتهائه بل رتب على الطلاق - الذى ينهي عقد الزواج - آثاراً وتبعات مالية ومعنوية . بعضها تلتزم بها الزوجة - وهي الآثار المعنوية - والبعض الآخر يلتزم به الزوج وهي الآثار المالية - وذلك ليكون لعقد الزواج صفة خاصة عن باقي العقود وهذه الآثار المترتبة على انهاء عقد الزواج بالطلاق هي موضوع البحث .

وسوف أبينها بالتفصيل - إن شاء الله - في باين :

- الباب الأول : في الآثار المعنوية التي تلتزم بها الزوجة بعد الطلاق .
الباب الثاني : في الآثار المالية التي يلتزم بها الزوج بعد الطلاق .

الباب الأول

آثار الطلاق المعنوي

ويضم فصلين :-

الفصل الأول : في إزام المطلقة بأن تتربص
مدة معينة قبل أن تحل للأزواج

الفصل الثاني : في موقف الإسلام من خطبة
المطلقة أثناء العدة أو العقد
عليها .

الفصل الأول

في إلزام المطلقة بأن تترىص مدة معينة قبل أن تحل للأزواج ، وهذا ما يعرف بالعدة

ويتضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف العدة ، حكمها ودليل مشروعيتها
وحكمة التشريعية وأنواع المطلقات
من حيث لزوم العدة .

المبحث الثاني : عدة ذوات الأحمال .

المبحث الثالث : عدة ذوات الأقراء .

المبحث الرابع : عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة .

المبحث الخامس : عدة من ارتفع حيضها من ذوات

الأقراء ولم تبلغ سن اليأس .

المبحث السادس : وقت وجوب العدة .

المبحث الأول

تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها
وأشكال المطلقات من حيث لزوم العدة :

أولاً - تعريف العدة :

أ - في اللفظة :

أصل العدة : مأخوذة من العد أو هي مصدر كالعد ، يقال عدّ الشيء
يعده عدا وتعدادا وعدّه وعدّته .

ومعنى العد : الإحصاء ، تقول عدت الشيء إذا أحصيته .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (١) وكلمة " عددًا "

في الآية لها معنيان فإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء معدودا فيكون
نصبه على الحال ، وإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء عددا أي إحصاء فأقام
عددا مقام الإحصاء لأنه بمعناه كما يقال : عدت الدراهم عدا ، وما عدّ فهو
معدود وعدد .

وعلى ذلك فتأتي العدة بمعنى العدد أو بمعنى المعدود .

فعدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هي ماتعده من أيام أو أقرائها

أو حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال .

(١) سورة الجن : الآية " ٢٨ " .

وجمع عدة : عدد . (١)

ب- في الشرع :

أولا - عرفها الحنفية بقولهم :

" تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته " (٢)

شرح التعريف :

تربص : التربص : هو التثبت والانتظار . قال تعالى : * فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ * (٣) أى انتظروا . والمقصود انتظار انقضاء المدة للتزويج . (٤) وسي التربص عدة لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها . (٥)

- (١) انظر تاج العروس - فصل العين باب الدال : ح ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ؛
لسان العرب - فصل العين حرف الدال : ح ٤ ص ٢٧٢ ، ٢٧٥ ؛
القاموس المحيط - فصل العين باب الدال : ح ١ ص ٣٢٤ ؛
الصحاح - فصل العين باب الدال : ح ٢ ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .
- (٢) اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٤ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٨ ؛
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٧ .
- (٣) سورة التوبة : الآية " ٢٤ " .
- (٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٢ ؛ شرح فتح
القدير : ح ٤ ص ٣٠٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٨ ؛
حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٦ .
- (٥) اللباب : ح ٣ ص ٨٠ .

يلزم المرأة : التعبير بقولهم " يلزم " يفيد أن العدة على المرأة واجبة وقيدوا التعريف بالمرأة احترازا عن الرجل لانه لا تلزمه عدة ، أما ما يلزم الرجل من الانتظار وعدم التزوج إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبين مطلقته كأختها وعمتها وخالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها أو إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة طلاقا رجعيا وأراد التزوج بخامسة فانه لا يسمى عدة اصطلاحا وإن وجد فيه معنى العدة . (١)

عند زوال النكاح : أى النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) أو شبهته : أى شبهة النكاح وهو الوطء بشبهة .

ثانيا - عرفها المالكية بعدة تعاريف اخترت منها :

" تريض المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد " (٣)

شرح التعريف :

تريض المرأة : أى انتظار المرأة المطلقة أو المفسوخ نكاحها أو المتوفى عنها زوجها .

(١) مجمع الأنهر : ج ١ ص ٤٦٤ ؛ البحر الرائق : ج ٤ ص ١٣٨ .

(٢) حاشية الشلبي : ج ٣ ص ٢٦ ؛ شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٠٧ ؛

تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٢٦ .

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ج ٢ ص ١٠٧ .

واحترز بقولهم " المرأة " عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة
حين طلق الرابعة طلقة رجعية ومن نكاح من يحرم الجماع
بينها وبين مطلقته فلا يقال لامتناعه وانتظاره في هاتين
الحالتين عدة .

- زمانا : أى نهاية زمن معلوم .
قدره الشرع : أى قدر نهايته الشرع .
علامة على : أى أن العدة جعلت أصلا للدلالة على براءة الرحم . (١)
براءة الرحم
مع ضرب من : ليتناول الصغيرة التي لا يتأتى منها الحمل أو المتوفى عنها قبل
التعبد الدخول فإن عدة كل منهما لا لبراءة الرحم ولكن للتعبد كما
في الحالة الأولى أو للتفجع على الزوج كما في الحالة الثانية .

ثالثا - عرفها الشافعية بعدة تعاريف وإن اختلفت ألفاظها لكنها متقاربة
في المعنى ، من بينها :

" اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل
أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها " (٢)

شرح التعريف :

اسم لمدة : أى العدة اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة .

- (١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٧ .
(٢) الاقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٢٥ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ؛
حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ ؛ تحفة الطلاب /
لزكريا الأنصاري : ح ٢ ص ٣٢٨ .

- " تربيص " : التربيص الانتظار ، والمعنى أن تنتظر المرأة وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدة للتأكد من براءة رحمها من الحمل (١)
- المرأة : شملت الحرة والأمة ، وخرج بقولهم " امرأة " الرجل فلا عدة عليه (٢) لما سبق ذكره في التعاريف السابقة.
- " لمعرفة براءة : المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إن ماعدا وضع الحمل يدل على رحمها من الحمل براءة الرحم ظنا ، ومعرفة براءة الرحم من الحمل تكون فيمن يولد لها . (٣)
- أوللتعبد : التعبد هو مالا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها (٤) . والتعبد هنا في العدة يكون في جميع أنواع المعتدات المتوفى عنها والمطلقة صغيرة كانت أو كبيرة أو آيسة .
- أولتجمعها : أى تحزنها وتوجعها كما في فرقة الموت يقال فجعت المصيبة أى أوجعته . (٥)

-
- (١) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٨١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ .
- (٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ .
- (٣) حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛
- (٤) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ .
- (٥) حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ .

وهذه الأمثلة الواردة في التعريف انفرد كل قسم فيها عن الآخر وقصد
يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت لمن لا يولد لها . أو كانت الفرقة بالموت
قبل الدخول وقد تجتمع الثلاثة - التفجع والتعبد وبراءة الرحم - كما في طلاق
المدخول بها التي يولد لها . وذلك لأن العدة فيها نوع من التعبد دائماً
واجتماع الأقسام مع بعضها البعض مأخوذ من ذكر " أو " في التعريف لأنها
مانعة خلوفتجوز الجمع . (١)

رابعاً - عرف الحنايلة العدة بقولهم :

" اسم لمدة معلومة تترى فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من
الحمل " (٢)

شرح التعريف :

اسم لمدة معلومة : هي مدة العدة .
تترى فيها المرأة : أى تنتظر فيها المرأة للتأكد من براءة رحمها وذلك
يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر . (٣)
وقولهم : " امرأة " قيد للاحتراز عن الرجل فانه
لاعدة عليه .

-
- (١) حاشية الجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ .
(٢) كشف القناع : ح ٥ ص ٤١١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ .
(٣) المصكرين السابقين .

التعليق على التعاريف :

إذا أمعنا النظر في تعاريف الفقهاء نجد أن معانيها كلها متقاربة وإن اختلفت الفاظها فالجميع متفقون على أن العدة هي المدة التي تترتب فيها المرأة بسبب طلاقها أو فسخ نكاحها أو موت زوجها وأن السبب الذي شرعت من أجله العدة هو التعرف على براءة الرحم أو التفجع على وفاة الزوج أو التعبد ، وأن اختلفوا في التعبير عن العدة حيث جعلها الحنفية هي نفس التربص وجعلها المالكية والشافعية والحنابلة هي نفس المدة التي تلزم المرأة للانتظار إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء وذلك لما عرفنا سابقاً أن العدة في اللغة تطلق ويراد بها العدة ويراد بها المعدود فالحنفية عبروا عن العدة بالمعدود والمالكية والشافعية والحنابلة عبروا عنها بالمعدود ولا فرق بين الاثنين .
وبذلك تكون التعاريف كلها متقاربة المعنى والله أعلم .

ح - العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي علاقة عموم وخصوص ، فالمعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الشرعي من حيث أنه يعم كل ما يعد من الأزمنة والدراهم وغيرها كما في قوله تعالى : * إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ .. * (١)
أى : عددها .

أما المعنى الشرعي فإنه يختص بما يعد ويحصى من أيام المرأة المفارقة لزوجها في الحياة أو الممات فقط ، فيكون أخص من المعنى اللغوي .

(١) سورة التوبة : الآية " ٣٦ " .

ثانيا - حكمها ودليل مشروعيتها

العدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن كثير : هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت . (٢)

وقال القرطبي : " هذا خبر والمراد به الأمر " (٣)

والامر للوجوب مالم يصرفه عن ذلك ولم يوجد هنا ما يصرفه .

٢ - قوله جل شأنه : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ * (٤)

وجه الدلالة من الآية :

قال الشوكاني : " نادى الله تبارك وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم أولا تشريفا له ثم خاطب معه أمته .. والمعنى إذا أردتم أن تطلقوا النساء وعزمت علي ذلك فطلقوهن مستقبلات لعدتهن واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة " (٥) فقلوه : " فطلقوهن لعدتهن " أمر يقتضي الوجوب .

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
(٢) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير : ح ١ ص ٢٦٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١١٢ .
(٤) سورة الطلاق : الآية " ١ " .
(٥) تفسير فتح القدير / للشوكاني : ح ٥ ص ٢٤٠ .

٣ - قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى العدة الواجبة على الأيسة التي انقطع عنها الحيض لكبرها والعدة الواجبة على الصغيرة التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر لكل منهما ، كما بين أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل . (٢)

أما السنة : فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة منها :

١ - مارواه الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده " (٣)

وجه الدلالة :

بين الحديث أن العدة واجبة على المطلقة ولا يحل لها تركها ابداً .

- (١) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .
(٢) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير : ج ٤ ص ٣٨١ " بتصرف " .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ١٠٣ ، وعلق النووي على اسم " عمرو بن أم مكتوم " بقوله : " هكذا وقع هنا واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم ف قيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك .

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة وإن اختلفوا
في أنواع منها . (١)

-
- (١) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ ؛
كشف القناع : ح ٥ ص ٤١١ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ؛
المفني : ح ٩ ص ٧٦ ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٧٦ ؛
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨١ ،
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٦ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب
ح ٤ ص ٣٤ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
ح ٢ ص ١٠٨ ؛ تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ نهاية
المحتاج : ح ٧ ص ١٢٦ .

ثالثا - الحكمة من مشروعية العدة :

شرعت العدة تحقيقا لعدة مصالح منها :

معرفة براءة رحم المرأة من الحمل وأن لا يظأها زوج آخر غير المفارق لها فيجتمع ما لواطئين فأكثر في رحم واحد وبذلك يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع .

وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة السمحة والعقل السليم ، فمن المعروف أن العدة من الأمور التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية فقد كانوا حريصين على معرفة أنسابهم والاعتزاز بها ، وجاء الإسلام وأقرها ونظمها وذلك لما فيها من مصالح وفوائد .

ومن ضمن المصالح التي شرعت لها العدة : تعظيم وتقديس عقد الزواج واحترامه ورفع قدره وإظهار شرفه فهو يختلف عن سائر العقود الأخرى بحيث إنه لا ينتهي بمجرد إنهاء العقد بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر .

وأیضا من الحكم التي شرعت لها العدة القيام بحق الله الذي أوجبه علينا والاحتياط لحق الزوج ومصحة الزوجة وحق الولد والناكح الثاني . أما حق الزوج المطلق فهو تطويل واتساع زمن الرجعة له وذلك لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا وفي تشريع العدة إعطاء مهلة وفرصة للزوج لمراجعة زوجته إن لعله يندم ويغيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من المراجعة ونسي ذلك يقول تبارك وتعالى : * لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * (١)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

أما حق الزوجة فهو استحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة.
وحق الولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وتميز أبيه من غيره.
وأما حق النكاح الثاني فهو أن لا يسقي ماؤه زرع غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
ماؤه زرع غيره (١) وحتى يعلم هل الولد منه أولا ، فيكون على بصيرة من
أمره . (٢)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار من
حديث رويغ بن ثابت.

انظر : حسن الأثر : ص ٤٠٢ ؛ تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٢٢ ؛
بلوغ المرام : ص ٢٠٦ ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول : ح ٨ ص ١٢١
سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٣٢ ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية
وهي حامل .

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٤٨ حديث رقم ٢١٥٨ باب في وطء السبايا
(٢) إعلام الموقعين : ح ٢ ص ٦٦ - ٦٨ ؛ حكمة التشريع وفلسفته / للجرجاوي

ح ٢ ص ٨٤ - ٨٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ؛
حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ تحفة المحتاج :
ح ٨ ص ٢١٩ ؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ فتح
الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٠ ؛ حاشية
القليوبي على شرح الجلال : ح ٤ ص ٣٩ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٦
الطلاق / لعمر رضا كحالة : ص ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ أحكام الاحوال
الشخصية في الشريعة الاسلامية : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ " بتصرف " .

رابعاً - أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة

المطلقات من حيث لزوم العدة أو عدم لزومها ينقسم إلى ثلاثة أنواع : فالمرأة إما أن تطلق قبل الدخول والخلوة أو قبل الدخول وبعد الخلوة أو بعد الدخول .

وسوف أتعرض لآراء الفقهاء في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة .

أولاً - المطلقة قبل الدخول والخلوة :

أجمع الفقهاء على عدم لزوم العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة (١)

- (١) المغني : ح ٩ ص ٧٦ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٦ ؛
الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٧٦ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ ؛
كشف القناع : ح ٥ ص ٤١١ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٠٨ ؛
شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٣٩-٤٠ ، مغني المحتاج :
ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ الام : ح ٥ ص ٢٣٠ ؛
تكملة المجموع / لمحمد نجيب المطيعي : ٢٥ / ١٨ ؛ حاشية الباجوري ٢ / ٢٨٧ ؛
العدة : ص ٤٢٤ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ شرح منتبهي
الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٩١ ؛
المبسوط : ح ٦ ص ١٦ ؛ حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٦ ؛
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٨ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٠ ؛
الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ ؛ شرح أبي الحسن عيسى
رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٠ ؛ العدة / لابن قدامة : ص ٤٢٤ ؛
الروضة الندية / للقنوجي : ح ٢ ص ٧٠ .

وقد استدلووا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : بينت هذه الآية حكم الله عز وجل

فيمين طلقت قبل أن تمس فإنها لا عدة عليها * (٢)

٢ - أن العدة وجبت للدلالة على براءة الرحم وبرائة الرحم هنا متيقنة. (٣)

ثانيا - المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة :

اختلف الفقهاء في وجوب عدتها :

فذهب الأحناف إلى أنه يجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول وبعد

الخلوة. (٤).

(١) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ " .

(٢) الام : ح ٥ ص ٢٣٠ بتصرف .

(٣) المغني : ح ٩ ص ٧٦ ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٧٦ ؛

الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ حاشية

الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٧ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ ؛ شرح

منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٧ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤١١ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٦ ؛ مجمع

الأنهر : ح ١ ص ٤٦٤ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٩ ؛

تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ؛ حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٦ ؛

الهداية : ح ١ ص ٢٠٦ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٧ ؛

حاشية رد المحتار على الدرالمختار : ح ٣ ص ٥٠٤ .

وكذلك المالكية وافقوهم في وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول

وبعد الخلوة وإن تصادق الزوجان على نفي الوطء في تلك الخلوة. (١)

أما الشافعية فيختلف الحكم عندهم بين الجديد والقديم .

ففي القديم وافقوا المالكية والحنفية في وجوب العدة عليها .

أما في الجديد : فقالوا : لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن

الوطء . (٢)

أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية والمالكية والشافعية في القديم . (٣)

لكن الظاهرية وافقوا الشافعية في الجديد في عدم وجوب العدة بمجرد

الخلوة الخالية من الوطء * (٤)

(١) الشرح الكبير/ للدردير: ح ٢ ص ٤٦٨؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن

ح ٢ ص ١٠٨؛ الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٦١؛ جواهر

الاكليل: ح ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ مواهب الجليل: ح ٤ ص ١٤١؛

المدونة الكبرى/ للإمام مالك: ح ٢ ص ٢٢٢، المقدمات الممهديات/ لابن رشد:

ح ٢ ص ٢٢٢، ٢٢٣؛ حاشية الدسوقي: ح ٢ ص ٤٦٨؛

فتح العلي المالكي: ح ٢ ص ٣ .

(٢) مغني المحتاج: ح ٣ ص ٣٨٤؛ المهذب: ح ٢ ص ١٤٢؛

تكملة المجموع: ح ١٨ ص ١٢٦؛ منهاج الطالبين: ح ٣ ص ٣٨٤

تحفة المحتاج: ح ٨ ص ٢٣٠، ٢٣٢؛ شرح جلال الدين المحلي:

ح ٤ ص ٤٠؛ الأم: ح ٥ ص ٢٣٠؛ مختصر المزني: ص ٢٨٥

نهاية المحتاج: ح ٧ ص ١٢٨ .

(٣) المغني: ح ٨ ص ٦١، ٦٢؛ ح ٩ ص ٨٠؛ المبدع:

ح ٨ ص ١٠٧؛ المحرر: ح ٢ ص ١٠٣؛ الإقناع/ للحجاوي:

ح ٤ ص ١٠٨؛ شرح منتهى الإرادات: ح ٣ ص ٢١٦، كشاف

القناع: ح ٥ ص ٤١١؛ الكافي: ح ٣ ص ٣٠١ .

(٤) المحلي: ح ١٠ ص ٢٥٦ .

وبذلك يظهر لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم متفقون على وجوب العدة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة .

وهذا القول مروى عن الأوزاعي والثوري والزهري وعطاء وابن عمر وزيد ابن ثابت والخلفاء الراشدين (١)

أما الشافعية في الجديد والظاهرية فقد اتفقوا على عدم وجوب العدة .
وبهذا قال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين وابن مسعود وابن عباس (٢)

(١) المغني : ح ٨ ص ٦٢ ، ح ٩ ص ٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

عرض الأدلة

استدل الشافعية في الجديد والظاهرية على أن المطلقة قبل الدخول
وبعد الخلوة لاعدة عليها بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا * (١)

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية عدم وجوب العدة على المطلقة قبل أن تمس والمراد بالمسيس

هنا الإصابة . (٢)

٢ - مرواه الشافعي عن ابن عباس وشريح وغيرهما : " لاعدة على المرأة

الإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال (٣) . " كما في

الآية السابقة . "

٣ - مرواه الشافعي أيضا عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة

فيخلوبها فلايمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله

عز وجل يقول : * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ * (٤)

(١) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

(٢) الأم / للشافعي : ح ٥ ص ٢٣٠ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) الأم : ح ٥ ص ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

قال الشافعي : " وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب " (١)

٤ - أن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا هنا براءة رحمها . (٢)

٥ - إنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها . (٣)

أما الحنفية والمالكية والشافعية في قديم مذاهبهم والحنابلة فقد

استدلوا على وجوب العدة بما يأتي :

١ - مرواه الإمام أحمد والأثرم باسنادهما عن زارة بن أبي اوفى قال قضى

الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر

ووجبت العدة . (٤)

٢ - مرواه الأثرم عن الأحنف عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب وزيد بن

ثابت أن عليها العدة ولها الصداق كاملا . (٥)

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٣٠ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٥٤

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس .

وسنده قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا مسلم بن خالد عن

ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه بلفظ آخر عبد الرزاق في المصنف : ح ٦ ص ٢٩٠ حديث

رقم ١٠٨٨٢ - ١٠٨٨٣ .

(٢) المهذب : ح ٢ ص ٤٢ .

(٣) تكملة المجموع / للمطيعي : ح ١٨ ص ١٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ح ٦ ص ٢٨٨ حديث رقم ١٠٨٧٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٢٥٥-٢٥٦ وقال : هذا مرسل زارة لم

يدركهم ، وقد روينا عن عمر وعلي موصولا .

انظر السنن الكبرى / للبيهقي ح ٧ ص ٢٥٦ ؛ إرواء الغليل : ح ٧ ص ١٩٦ .

(٥) المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٢٨٥ باب وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٦٣

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٥٥ باب من قال من أغلق بابا أو أرخى

سترا فقد وجب الصداق .

- قالوا : هذه قضايا اشتهرت ولم تتكرر فصارت إجماعاً. (١)
- ٣ - إن عقد النكاح عقد على المنافع والتمكين من استيفاء المنفعة يجرى مجرى الاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في عقد الإجارة كما تستقر بالاستيفاء. (٢)
- ٤ - إن التسليم الواجب بالنكاح قد وجد من جهتها وحصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول. (٣)
- ٥ - أن الخلوة تقوم مقام الدخول وذلك لان العدة حق لله تبارك وتعالى وحق الله يجب أن يحتاط له. (٤)

مناقشة الجمهور لادلة الشافعية في الجديد والظاهرية

ناقش الجمهور الظاهرية والشافعية في الجديد في استدلالهم بالآية
* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . . . * بأن هذه الآية
مخصصة بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة. (٥)

قالوا : وأما بالنسبة لقياسهم المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة على
المطلقة قبل الدخول والخلوة فانه غير صحيح وذلك لأن المطلقة قبل الدخول والخلوة
لم يوجد منها التمكين أما هذه فوجد منها (٦)

(١) المفني : ح ٩ ص ٨٠-٨١ ؛ ح ٨ ص ٦٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ .

(٢) المفني : ح ٩ ص ٨١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ ؛ الكافي :

ح ٣ ص ٣٠١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ تكملة المجموع :

ح ١٨ ص ١٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المفني : ح ٩ ص ٨١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ .

(٦) المفني : ح ٩ ص ٨١ .

أما بالنسبة لما رواه الإمام الشافعي عن ابن عباس قالوا : إنه لا يصح
فقد قال الإمام أحمد إن هذا الحديث يرويه الليث عن ابن عباس والليث ليس
بقوى وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه الليث وحنظلة أقوى من الليث . (١)

الترجيح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب
العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لاسيما وأن التمكين وجد من
جهتها والعدة حق من حقوق الله لا يتهاون فيه ويجب الاحتياط فيه والله أعلم .

تنبيه :

بعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم عدة المطلقة قبل الدخول وبعده
الخلوة يجدر بنا أن نبين معنى الخلوة التي تعتد منها المرأة .

أولا - الأحناف :

قسموا الخلوة إلى صحيحة وفاسدة .

فالخلوة الصحيحة عندهم هي التي لا يكون فيها مانع من الوطء الحقيقي
أوشرعي أو طبعي فالمانع الحقيقي هو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع
الجماع أو صغيرا لا يجمع مثله أو صغيرة لا يجمع مثلها أو كانت المرأة رتقاء (٢)
أو قرناء . (٣)

- (١) المغني : ح ٨ ص ٦٢ .
(٢) الرتقاء : هي التي لا يستطيع الرجل جماعها لارتقاء ذلك الموضع فيها
وانسداده باللحم . انظر مجمع الانهر : ح ١ ص ٣٤٩ ؛ الاقناع /
للشربيني : ح ٢ ص ٨٣ .
(٣) القرناء : القرن هو انسداد الفرج بعظم أو بلحم .
انظر الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٨٣ .

أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضا أو نفساء .

أما المانع الطبيعي فهو أن يكون معهما ثالث سواء كان هذا الثالث أعمى أم بصيرا نائما أو يقظانا رجلا أو امرأة بالغاً أم صغيرا يعقل .

ويمكن كذلك اضافة الحيض والنفاس للموانع الطبيعية وذلك لانهمــــا يمنعان من الوطء طبعاً لانهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى .

فإذا لم يكن هناك أى مانع من هذه الموانع وكانا في مكان يأمنان اطلاع

غيرهم كانت الخلوة صحيحة ووجب بها العدة ولو كان الزوج خصيا (١) ، أو مجبوا (٢) أو عنيئا (٣) ، وذلك لأن العدة حق لله فيحتاط فيها .

أما إذا كان هناك مانع من هذه الموانع المذكورة كانت الخلوة فاسدة ، وقد اختلف في وجوب العدة بالخلوة الفاسدة .

فذهب القدوري من علمائهم إلى أن الخلوة الفاسدة إذا كان الفساد

فيها لمانع حقيقي لاتجب العدة لانه لايتصور الوطء مع وجوب المانع الحقيقي فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم شغل الرحم .

أما إذا كان الفساد فيها لمانع شرعي أو طبيعي فإن العدة واجبة

لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فتجب العدة احتياطاً .

(١) الخصي : هو منزوع البيضتين . انظر مجمع الانهر : ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) المجبوب : هو مقطوع الذكر . المصدر السابق .

(٣) العنيين : هو الذى لايقدر على الجماع أو جماع البكر أو جماع امرأة

معينة . المصدر السابق .

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الخلوة الفاسدة كالصحيحة ففي وجوب العدة ، فتعتد المرأة بالخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة فبمجرد الخلوة تكون العدة استحسانا واحتياطاً لتوهم الشغل ومراعاة لحق الشرع والولد وصيانة للنسب فلا يصدقان في إبطال حق الغير .

وقال في المجمع : " والمذهب وجوب العدة مطلقاً " (١)

ثانياً - المالكية :

ذهبوا إلى أن الخلوة المعتبرة لاعتداد المرأة منها يجب أن يتوفر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء وإن لم يمكن حملها أو لم تبلغ تسع سنين .
- ٢ - أن يكون الزوج بالغاً - فزوجة الصبي لا عدة عليها لأن خلوته غير معتبرة - وأن يكون غير محبوب فالمحبوب لا عبرة بخلوته .
- ٣ - أن تكون مدة الخلوة يمكن الوطء فيها فلا تعتبر الخلوة إذا كانت لحظة تقصر عن زمن الوطء .
- ٤ - أن تكون الخلوة خلوة اهتداء أو خلوة زيارة . (٢)

(١) الدر المختار : ح ٣ ص ١٢٢ ؛ مجمع الانهر : ح ١ ص ٣٤٩ ؛
٣٥٠ ، ٣٥١ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ؛ الهداية :
ح ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ؛ تبیین الحقائق : ح ٢ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ؛
بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) خلوة الاهتداء : من الهدوء والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن إلى الآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة بارخاء الستور - أي أن يجتمع الرجل بزوجته يقصد الجماع وارخاء الستور كغلق الباب - .
انظر حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٣٠١ " بتصرف " .

وتعتبر الخلوة ولو كان الزوج مريضا حيث كان مطيقا للوطء لا مكان حمل المطيقة من وطئه . أو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة ولا تعتبر الخلوة إذا كان معها نساء متصفات بالعفة والعدالة . أما إذا كان معها نساء غير متصفات بالعفة والعدالة فإنها تعتبر الخلوة وتجب بها العدة وذلك لانها قد تمكنه من نفسها بحضرتهم بخلاف المتصفات بالأمانة فإنهن يمنعنها ولا تعتد المرأة في غير هذه الحالات من الاختلاء وان نفا الزوجان الوطء في الخلوة فالعدة ثابتة لأنها حق لله . (١)

ثالثا - الشافعية :

قالوا : إن الخلوة المعتبرة والتي تعتد منها المرأة هي التي يقع فيها الوطء فعلا . (٢)

رابعا - الحنابلة :

اشتراط الحنابلة في الخلوة الصحيحة ما يأتي :

- ١ - أن تكون المرأة مطاوعة .
- ٢ - أن يعلم الزوج بها .
- ٣ - أن لا يكون أحدهما صغيرا .

(١) الشرح الكبير/للدردير: ح ٢ ص ٤٦٨ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ؛

جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦١ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ؛ شرح الخرشي :

ح ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ .

وسواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء أو لم يكن وسواء كان المانع شرعيا كالإحرام والصيام والحيض والنفاس أم حقيقيا كالمرض والجب والعنسة والفتق والرتق .

فلا فرق بين أن يخلوبها مع المانع أو مع عدم المانع وذلك لأن الحكم هنا معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقة الإصابة .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه إذا كان هناك مانع فإنه لا تجب العدة . وفي رواية ثالثة عنه أن المانع إذا كان شرعيا كالأحرام وشبهه لم تجب به العدة وذلك لأن الخلوة أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومع المانع لا تتحقق المظنة .

أما إذا لم يعلم الزوج بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها وكذلك إذا كانت هي صغيرة لا يمكن وطؤها فلا تعتبر الخلوة ولا تعتد، وذلك لأن مظنة الوطء لا تتحقق مع استحالة المسيس . (١)

الترجيح

ما سبق يتضح أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه المالكية من أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالفا والمرأة مطيقة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد معها نساء متصفات بالعدل والأمانة والله أعلم .

(١) المبدع : ج ٨ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ؛ المغني : ج ٩ ص ٨١ ؛
المحرر : ج ٢ ص ١٠٣ ؛ الإقناع / للحجاوي : ج ٤ ص ١٠٨ ؛ كشف
القناع : ج ٥ ص ١٥١ ؛ الفروع : ج ٥ ص ٥٣٦ .

ثالثا - المطلقة بعد الدخول :

أجمع الفقهاء على وجوب العدة عليها - وان اختلفوا في كيفية اعتدادها على ما سنفصل ان شاء الله - مستدلين على ذلك :

١ - بقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)

وجه الدلالة :

بينت الآية عدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت من تحيض وهي ثلاثة قُرُوءٍ .

٢ - أن الطلاق بعد الدخول مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبراءه . (٢)

والمطلقة بعد الدخول إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض ، وغير ذوات الحيض إما صغيرات وإما كبيرات يائسات ، وذوات الحيض اما حوامل أو لا .

وغير الحوامل إما جاريات على عادتهن في الحيض واما مرتفعات الحيض ، وسوف نتعرض لجميع هذه الأنواع بالتفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛
المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٠ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج :
ح ٤ ص ٣٩ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ .

المبحث الثاني

عدة ذوات الاحمال

أجمع الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، حتى لو كان
الوضع بعد الطلاق بيوم أو يومين أو حتى لو كان بعده بلحظات . (١)

وقد استندوا في إجماعهم هذا على الآتي :

١ - قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٢)

- (١) جامع أحكام الصفار/ للأسروشيئي : ح ٢ ص ٢٤ ؛ أحكام القرآن/ للجصاص :
ح ٣ ص ٤٥٨ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٢ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٧ ؛
مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج ح ٤ ص ٤٣ ؛
الوجيز/ للفرزالي : ح ٢ ص ٩٥ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ تحفة
المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٩ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٦ ؛ الدر
المنتقى شرح الملتقى : ح ١ ص ٤٦٦ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٢
١٩٣ ، ١٩٦ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٥ ؛ المبسوط :
ح ٦ ص ١٥ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٧٢ ؛ تبيين الحقائق :
ح ٣ ص ٢٨ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ٥١١ ؛ الفواكه الدواني :
ح ٢ ص ٦٢ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٨ ؛ شرح أبي الحسن على
رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٠ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ١١٠ / ٢
مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٧٠ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ؛ الاقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٠٩
المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ المفني : ح ٩
ص ١١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٧ ؛ العدة : ح ٤ ص ٤٢٤ ؛
المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ . *

وجه الدلالة:

بينت الآية أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها .

قال بعض العلماء : خصت هذه الآية الحوامل من عموم قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١) وانما خصت هذه الآية الحوامل لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض . (٢)

- ٢ - أنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي بانقضائه (٣)
- ٣ - أن المعتبر من العدة هو براءة الرحم وبراءة الرحم لا تحصل من الحامل إلا بوضع الحمل . (٤)

ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن تضع المطلقة الحمل كاملاً إن كان ولداً واحداً أو أن تضعه جميعاً إن كان أكثر من ولد لأن الله تعالى قال : * أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ * (٥) والحمل اسم لجميع ما في بطنها وإلى هذا ذهب الحنفية ما عدا رواية عن الإمام محمد بن الحسن وهي أن العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب إلى الإلية . (٦)

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ "
 - (٢) الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٧ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٥ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٥ .
 - (٣) المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٧ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨ ؛ المعلى : ح ١٠ ص ٢٦٢ .
 - (٤) المراجع السابقة .
 - (٥) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .
 - (٦) الدر المنثور : ح ١ ص ٤٦٦ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ٥١١ ، ٥١٢ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٧ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ٤١ .

أما المالكية فقد اشترطوا أيضا وضع الحمل كله فلو نزل بعض الولد
وبقي بعضه لم تنقض العدة ولو كان ما خرج أكثر وذلك للاحتياط ، ولو كان
الحمل أكثر من ولد لا تنقض العدة إلا بوضعه . (١)
وكذلك الشافعية وافقوهم في أن العدة لا تنقض إلا بوضع الحمل جميعه
وذلك لأن الحمل هو الجميع وبراءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع . (٢)

وقد سار على نفس الرأي الحنابلة فقرروا أن العدة لا تنتهي إلا بوضع
الحمل كله . فلو وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض العدة حتى تزول
الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاء العدة فلا تزول بالشك
لأن اليقين لا يزول بالشك . (٣)

وقد وافق الظاهرية جميع الفقهاء في ذلك . (٤)

-
- (١) الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ؛
حاشية العدوى : ح ٢ ص ١١٠ ؛ مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٤٣٤ .
- (٢) المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ٩٦ ؛ تحفة
المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ؛ الإقناع / للشربيني :
ح ٢ ص ١٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٧ ، شرح جلال الدين
المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٤٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨
تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٣٣ .
- (٣) الإقناع / للحجاوي ح ٤ ص ١٠٩ ؛ العدة : ح ٤ ص ٤٢٤ ؛ المبدع :
ح ٨ ص ١٠٩ ؛ المغني : ح ٩ ص ١١٢ ؛ شرح منتهى
الإرادات : ح ٣ ص ٢١٧ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٢ ؛ زاد المعاد :
ح ٤ ص ١٨٤ ؛ العدة : ح ٤ ص ٤٢٤ .
- (٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٥ .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أنه يشترط خروج الولد كله حتى تنقضي العدة أو خروج جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد وهو— إذا قول عامة أهل العلم لم يخالفهم في ذلك سوى أبو قلابة وعكرمة فإنهما قالوا : " تنقضي العدة بوضع الولد الأول - إذا كان الحمل أكثر من ولد - ولكن لا تتزوج حتى تضع الثاني " وهذا قول شان باتفاق جمهور الفقهاء لأنه يخالف ظاهر الكتاب والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضاء العدة ، كما أنه لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الثاني . (١)

وعلى ذلك يكون قول جمهور الفقهاء هو الراجح والمعتمد ولا يعتبر
ما شد عنه .

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل فقد اختلفوا في السقط هل تنتهي به العدة أم لا ، وكان اختلافهم على النحو الآتي :

أولا - ذهب الأحناف إلى أن المرأة تنتهي عدتها إذا أسقطت ولكن بشرط أن يكون ما أسقطته قد استبان خلقه أو بعض خلقه بحيث يمكن التعرف عليه بأنه ولد .

(١) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ؛
المفني : ح ٩ ص ١١٢ ، ١١٣ .

فان لم يستبن خلقه أو بعضه كراس أو يد أو رجل كأن اسقطت
علقة (١) أو مضغة (٢) لم تنقض العدة به .

وذلك لأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد وعلى ذلك يكون قـ
وجد وضع الحمل فتتقضي به العدة . أما إذا لم يستبن الخلق لم يعلم كونه
ولدا ، بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل والعدة
لا تنقض بالشك (٣) .

ثانيا - أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقض بوضع السقط سواء استبان
خلقه أو لم يستبن حتى ولو كان ما أسقطته علقته وهي الدم المتجمد -
ويعرف بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب . (٤)

-
- (١) العلقه : هي مني ينعقد في الرحم فيصير دما غليظا متجمدا
انظر الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٧ .
- (٢) المضغة : هي قطعة لحم مشتقة من مضغ الطعام يمضغه إذا لأكه
في فمه . انظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / لابن بطال
ح ٢ ص ١٤٢ .
- (٣) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٧ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٦ ؛ الدر المنثور في شرح الملتقى :
ح ١ ص ٤٦٦ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥١١ ؛
الاختيار : ح ٣ ص ١٧٣ .
- (٤) الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ح ٢ ص ١١٠
مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛
شرح الخرشبي : ح ٤ ص ١٤٣ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ،
منح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٩ .

ثالثا - قال الشافعية : إن وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي انقضت به العدة وإن وضعت مضغة فيها صورة آدمي خفية لا يعرفها غير القوابل انقضت بها العدة أيضا ، وإن وضعت مضغة ليس فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قالت القوابل هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص ، وذلك لحصول براءة الرحم بها ، ولا تنقضي العدة بعلقة لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي وعلى ذلك لا تنقضي العدة بالنطفة أيضا . (١)

رابعا - ذهب الحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين في شيء من خلق الأنسان كراس أو رجل أو يد وذلك لأنه علم أنه حمل . فان وضعت مضغة لم يتبين فيها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي انقضت بها العدة وذلك لانه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . أما إذا وضعت مضغة لم يتبين بها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي فلا تنقضي به العدة ، وكذلك إذا ألقى المرأة نطفة أو علقة وذلك لأنه لم يثبت بالمشاهدة أنه ولد كما أن العلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن . (٢)

(١) المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٥ ؛ الوجيز :

ح ٢ ص ٩٦ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٩ ؛ تحفة المحتاج :

ح ٨ ص ٢٤١ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٢٧ ؛ شرح

جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٤٣ ، ٤٤ ؛

تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) الإقناع / للحجاوي : ١٠٩/٤ - ١١٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ؛

المغني : ح ٩ ص ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢١٨/٣

الكافي : ح ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤١٣ ، ٤١٤

خامسا - قال الظاهرية إن السقط الذى تنقضي به العدة هو العلقه فصاعدا
وأما إن اسقطت نطفة - دون العلقه - فليس بشي * ولا تنقضي بذلك
عدة. (١)

ما سبق يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي :

- ١ - السقط الذى قد استبان خلقه :
- اتفق الفقهاء على انقضاء العدة بالسقط اذا استبان خلقه أو بعض
خلقه كيد أو رجل أو رأس .
- قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة
المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد ، ومن نحفظ عنه ذلك الحسن
وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهرى والثورى (٢) .
- ٢ - النطفة : وقد اتفقوا على عدم انقضاء العدة بالقائها .
- ٣ - العلقه : تنقضي بها العدة عند المالكية والظاهرية ولا تنقضي
بها عند الشافعية والحنابلة والحنفية .
- ٤ - المضافة : تنقضي بها العدة اذا كانت مخلقة أو ظهر بها بعض
الخلق عند جميع الفقهاء .
- وانا لم يظهر بها خلق تنقضي بها العدة أيضا عند
المالكية والظاهرية على أى صورة كانت .
- ولا تنقضي بها العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة الا
اذا كانت بها صورة خفية ، أو شهد قواهل ثقات على انها صورة ولد
عند الشافعية والحنابلة .

(١) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٦ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ١١٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء يظهر لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو عدم انقضاء العدة بوضع العلقة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن العدة حق لله يجب الاحتياط فيها والعلقة ما هي إلا دم متجمع قد تكون حملا وقد تكون دما انحدر من الجسم كما قال الحنابلة فاحتياطاً لا تنقضي العدة بوضعها ، أما المضافة فإن الراجح في نظري هو انقضاء العدة بها على أي صورة كانت وذلك لأنها دلت على وجود الحمل وبسقوطها تحصل براءة الرحم من الحمل والله أعلم .

المبحث الثالث

عدة ذوات الاقراء

اتفق الفقهاء على أن عدة من تحيض وليس بها حمل ثلاثة قروء (١) ،

لقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (٢)

ولكن اختلفوا في معنى القرء هل المقصود به الحيض فتكون عدتها ثلاث

حيضات أم المقصود به الطهر (٣) فتكون عدتها ثلاثة أطهار ؟

- (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ؛ اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٧ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٣ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٩ ؛ التاج والإكليل / للمواق : ح ٤ ص ١٤١ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ؛ بلغة السالك / للماوی : ح ١ ص ٤٦٢ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٧ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٧ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦١ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٣٧ ؛ حاشية العدوی على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ٩٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ حاشية الشبراطسي : ح ٧ ص ١٢٨ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٤٠ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٥ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٢ ؛ منهج الطلاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ المغني : ح ٩ ص ٨١ - ٨٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١١٦ ؛ الفروع : ح ٥ ص ٥٣٩ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٧ ؛ المحلي : ح ١٠ ص ٢٥٧ ؛ الاقناع / للحجاوی : ح ٤ ص ١١١ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣١٧ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ شرح منتهی الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٠ .
- (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
- (٣) الطهر: هو الزمن الواقع بين حيضتين . انظر بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٧ .

وما كان الخلاف بين الفقهاء في هذا الحكم إلا ثمرة لما وقع بين الصحابة من خلاف في هذا الأمر .

وقد انقسم الفقهاء والصحابة في ذلك إلى فريقين :

الأول :

قالوا : أن المقصود بالقروء الأطهار ، وعلى ذلك تنتهي العدة بمرور ثلاثة أطهار فإذا طلق الرجل امرأته في طهر اعتدت بذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ثم تعتد بعده بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت العدة .

وان طلقت حائضا لم تعتد بتلك الحيضة واعتدت بالطهر الذي يليها .
الى هذا ذهب الشافعية والمالكية والإمام أحمد في رواية عنه والظاهرية (١)

- (١) المغني : ح ٩ ص ٨٢ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٧ ؛ الام :
- ح ٥ ص ٢٢٤ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١١٨ ؛
- المحرر : ح ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٥-٦١ ؛
- حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ؛ الشرح الكبير : للدردير :
- ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٨ ،
- ١٠٩ ؛ شرح الخروشي : ح ٤ ص ١٣٧ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٤١ ؛
- الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٦٢ ؛
- منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٧ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد
- القيرواني : ح ٢ ص ٧٦ ؛ الإقناع/ للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛
- الوجيز : ح ٢ ص ٩٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٥ ؛ تحفة
- المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، منهج الطلاب/لزكريا الانصاري ١٠٣/٢ ؛
- نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٢٩ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٢ ؛
- مختصر المزني : ص ٣٢٢ ؛ المحلى : ح ١٠ ص ٢٥٧ ؛ الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ .

وهو مروى عن أبي ثور والزهرى وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت. (١)

الثاني :

قالوا : أن المقصود بالقرء الحيض ، وعلى ذلك تنتهي العدة بمرور ثلاث حيضات على المطلقة ، ماعدا الحيضة التي تطلق فيها فإن طلقت في الحيض لم تحسب تلك الحيضة وتعتد بعدها بثلاث حيضات كاملات ، أما إن طلقت فسي طهر فإنها تعتد بثلاث حيضات بعد ذلك الطهر . وبمجرد دخولها في الطهر بعد الحيضة الثالثة تنتهي عدتها .

بهذا قال الحنفية والإمام أحمد في رواية ثانية عنه " قال القاضي أبو يعلى : الصحيح عن أحمد أن الأقرء الحيض وقال ابن قدامة صاحب المغني وإلى هذا ذهب أصحابنا " . (٢)

(١) المغني : ح ٩ ص ٨٢-٨٣ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛
عدة القارى : ح ٢٠ ص ٣٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٢٨ ؛
اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ؛ مجمع
الأنهر : ح ١ ص ٤٦٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٨ ؛
المبسوط : ح ٦ ص ١٣ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٩ ؛
المغني : ح ٩ ص ٨٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع :
ح ٨ ص ١١٧ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤١٧ ؛ الإقناع/ للبحاوى :
ح ٤ ص ١١١ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣١٧ ؛ المحرر :
ح ٢ ص ١٠٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٠ .

وهذا القول مروى عن ابن ابي ليلى وابي عبيد بن القاسم وارسحاق بن
راهويه والعنبرى والأوزاعي والثورى ومن الصحابة عبد الله بن قيس وعبادة بن
الصامت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان
وعلي . (١)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛ المفني : ح ٩ ص ٨٢ ؛
زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ عدة القارى : ح ٢٠ ص ٣٠٦ .

سبب الاختلاف

سبب الخلاف بين الفقهاء والصحابة من قبل راجع الى لفظ " القرء " المذكور في قوله سبحانه وتعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١) فهو من الأسماء المشتركة التي تطلق على أكثر من معنى فقد يذكر ويراد به الحيض وقد يذكر ويراد به الطهر عن طريق الاشتراك فيكون المعنى حقيقة لكل منها كما في سائر الأسماء المشتركة كلفظ العين فقد يراد به العين المبصرة وقد يراد به العين الجارية. (٢)

وقد ورد المعنيان في كتب اللغة : جاء في المختار " القرء الحيض وجمعه أقروء ، والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد " (٣)

وقال في الصحاح : " القرء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقرؤ والقرء

ايضا الطهر وهو من الأضداد وأقرأت المرأة حاضت .. وأقرأت طهرت " (٤)

وذكر في التاج : " القرء يطلق على الحيض والطهر فهو من الأضداد وذلك

لان القرء هو الوقت فقد يكون للحيض وقد يكون للطهر .. قال أبو عبيد الأقرء

الحيض والأقراء الأطهار وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعا فهي مقرءة أى حاضت

وطهرت وأصله من دنو وقت الشيء " (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ "

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغني : ح ٩ ص ٨٢ ؛

بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٧ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١١٧ ؛

الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٥ .

(٣) مختار الصحاح / للرازي : ح ١ ص ٥٢٦ .

(٤) الصحاح / للجوهري : ح ١ ص ٦٤ فصل القاف باب الالف المهموزة .

" بتصرف " .

(٥) تاج العروس : ح ١ ص ١٠١ ، ١٠٢ فصل القاف باب الهمزة - بتصرف - .

وعلى ذلك يكون المعنيان واردين في اللفظة ، وقد جاءت السنة أيضا
بكلا المعنيين فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمال القرء في الحيض
وورد عنه استعماله بمعنى الطهر أيضا .

أما استعماله في الحيض ففي قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة " تدع
الصلاة أيام أقرائها " (١) أى أيام حيضها إن أيام الحيض هي التي تدع
الصلاة فيها لا أيام الطهر ،

وأما استعماله بمعنى الطهر ففيما روى عنه صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن عمر عندما طلق امرأته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرك " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء
طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " (٢)
فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من السنة أن تستقبل المطلقة الطهر
استقبالا لكل قرء تطليقة أى طهر .

وعلى ذلك يكون اسم القرء حقيقة لكلا المعنيين على سبيل الاشتراك .

(١) رواه الدارمي وابن ماجه وابوداود وضعفه والترمذى .

انظر تلخيص الحبير : ح ١ ص ١٣٣ ؛ سنن أبي داود : ح ١ ص ٧٣
كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة
الأيام التي كانت تحيض ولفظه : أن أم حبيبة أستحيضت فأمرها النبي
- صلى الله عليه وسلم - أن تدع الصلاة أيام أقرائها " ؛
سنن النسائي : ح ١ ص ١٨٣ باب ذكر الأقرء ولفظه : " لتنظر قدر
قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة " .

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٤ باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام
أقرائها حديث رقم ٦٢٥ ولفظه : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها " .
سنن الترمذى : ح ١ ص ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦ ولفظه : " أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها "

سنن البيهقي : ح ٧ ص ٤١٦ باب من قال الأقرء : الحيض .

(٢) انظر الحديث وتخريجه ص : (١٧)

فائدة الاختلاف

تظهر فائدة الاختلاف فيمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً في حالة الطهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عند الحنفية والحنابلة في رواية ولا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيضات كاملات بعد ذلك الطهر الذي طلقت فيه وعلى ذلك تنتهي العدة عندهم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر .

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية فإن الطهر الذي طلقت فيه يحسب من العدة فتقضي عدتها عندهم بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقت فيه وطهرين بعده وعلى ذلك لا تكون قد حاضت إلا حيضتين وبشروعها في أول الحيضة الثالثة تنتهي العدة . (١)

فالفرق بين المذهبين هو الحيضة الثالثة فالقائلون بأن القروء الاطهار تنتهي العدة عندهم بالشروع في أول الحيضة الثالثة ، والقائلون بأن القروء الحيض تنتهي العدة عندهم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر .

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٧ ؛
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٠ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٥ ؛
المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٩٤ - ٩٥ .

عرض الأدلة

استدل الشافعية ومن معهم القائلون بأن القروء الأطهار بما يأتي :

أولا : الكتاب ومنه :

١ - قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)

وجه الدلالة :

أن القسروء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر ووجود التاء في قوله :

" ثلاثة " يدل على أن المعدود - قروء - مذكر فيكون هو الطمهر ، ولو كان المراد بالقرء الحيض لما ثبت في جمعه التاء وذلك لان الحيض مؤنث والتاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة إذا كان المعدود مؤنثا وتثبت في العدد إذا كان المعدود مذكرا . (٢)

٢ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . * (٣)

وجه الدلالة :

أن اللام في قوله : " لِعَدَّتِهِنَّ " لام التوقيت بمعنى " في " اي :

طلقوهن في وقت عدتهن أو في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، كقوله تعالى :

* وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * (٤) أي : في يوم القيامة ،

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٤٦٩ ؛ بلغة السالك : ج ١ ص ٤٦٢ ؛

بداية المجتهد : ج ٢ ص ٦٧ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ج ١ ص ١٨٥

(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٤) سورة الأنبياء : الآية " ٤٧ " .

والطلاق المشروع إنما يكون في الطهر لا في الحيض إجماعاً لأن الطلاق في الحيض محرم فيكون الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض" (١)

ثانياً - السنة ومنها :

١ - حديث ابن عمر السابق الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمر - رضي الله عنه - " مره فليراجعها ... " (٢)

وفي رواية أخرى قال ابن عمر : " وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم :

" فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " (٣)

(١) المغني : ح ٩ ص ٨٣ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع :

ح ٨ ص ١١٩ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ المهذب :

ح ٢ ص ١٢٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٥ ؛ تكملة

المجموع : ح ١٨ ص ١٣٢ ؛ فتح المبدى : ح ٣ ص ٢٥١ ؛

حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ .

(٢) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٧

(٣) انظر صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٢٩ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق

الحائض بغير رضاها ؛ الموطأ / للإمام مالك : ص ٤٠٣ حديث

رقم ١٢٤١ باب ما جامع الطلاق ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ؛ كتاب العدد باب ما جاء في قوله تعالى :

* والمطلقات يتربصن بأنفسهن * ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩

كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص

٢٥٦ باب في طلاق السنة حديث رقم (٢١٨٥) ؛ المصنف /

لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٠٤ .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقراً * فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . . * الآية أى : أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض * (١)

وقال ابن العربي : " هذا الحديث - حديث ابن عمر - أصح دليل على أن الأقرء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق إلا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسه فيها " (٢)

وقال أيضاً : " لما أراد الله أن يبين أنها الأطهار - أى الأقرء -

قرأها النبي صلى الله عليه وسلم : * لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ * تفسيراً لا قرأنا " رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . (٣)

ثالثاً - الاشتقاق :

قالوا ما يدل على أن المراد بالأقرء الأطهار الاشتقاق فلفظ القرء مشتق من الجمع والحبس يقال قرأت أوقريت الماء في الحوض أى جمعته وحبسته وتقول العرب يقرى الطعام في شدقه أى يحبسه في شدقه ، والطهر زمن اجتماع الدم في الرحم ، أما الحيض فهو زمن خروج الدم من الرحم وعلى ذلك يكون الطهر أحق من الحيض لموافقته الاشتقاق وما وافق الاشتقاق اعتبره أولى ما خالفه . (٤)

- (١) الأم : ح ٥ ص ٢٢٤ .
(٢) عارضة الاحوذى : ح ٥ ص ١٢٩ .
(٣) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٢٥ .
(٤) بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٥ ؛
حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩ ؛ الأم :
ح ٥ ص ٢٢٤ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٩٤ .

رابعاً - المعقول ومنه :

- ١ - أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق وعلى الفور بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ، بيان ذلك : أن الطلاق السني إنما يكون في الطهر لا في الحيض فلو طلق في الطهر ولم تعتد بذلك الطهر واعتدت بالحيض الذي بعد الطهر لكان ذلك تراخياً عن الامتثال لأمر الله . (١)
- ٢ - أن الطلاق إنما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الأضرار بالمطلقة بتطويل العدة عليها فلو لم تحسب بقية الطهر قرناً لكان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة . (٢)

(١) المغني : ج ٩ ص ٩٣ ؛ المحلى : ج ١٠ ص ٢٦١ ؛
المبدع : ج ٨ ص ١١٩ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ج ١ ص ١٨٥
(٢) المهذب : ج ٢ ص ١٤٣ ؛ المبدع : ج ٨ ص ١١٩ ؛ الكافي :
ج ٣ ص ٣٠٤ .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن المراد بالقرء الحيض بما يأتي :

أولا - الكتاب ومنه :

١ - قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)

وجه الدلالة :

أمر الله تبارك وتعالى المرأة المطلقة بالاعتداد بثلاثة قرء كاملة ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بقرئين وبعض الثالث - وهو الطهر الذي وقع فيه الطلاق - وذلك لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقرء والثلاثة اسم لعدد مخصوص والإسم الموضوع لعدد لا يقع على ما ونه فيكون ذلك تركا للعمل بالكتاب ، ولو حملنا القرء على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيضات كاملات لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب ويكون الحمل عليه أولى من غيره . (٢)

٢ - قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَيْئِسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ * (٣)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ أحكام القرآن / للجصاص :

ح ١ ص ٣٦٧ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٦ ؛ المغنسي :

ح ٩ ص ٨٤ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

وجه الدلالة :

جعل الحق تبارك وتعالى الأشهر بدلا عن الأقران عند اليأس عن الحيض ، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، ولما علق سبحانه وتعالى المصير إلى الأشهر بعدم الحيض دل على أن المبدل هو الحيض فيكون هو المراد بالقروء المذكور في الآية : * وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ . . . * فالاصل في قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَيْسِّنُ . . . * أن يقال : " واللائي ييسن من القروء . . . " فلما جاء بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك علم أن المقصود من ذكره هو إفادة أن الحيض هو المراد من القروء كقوله تعالى : * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا * (١) ان أقيم الصعيد الطيب مقام الماء عند عدمه فدل على أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء لأن النقل إلى البدل يكون عند عدم الأصل " . (٢)

٣ - قوله تعالى : * وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ أَرْحَامَهُنَّ . . . * (٣)

وجه الدلالة :

أن ما يخلق في الارحام هو الحيض والحمل بهذا فسرهما عامة المفسرين ، فقال بعضهم هو الحمل وقال بعضهم هو الحيض ، وقال البعض هو الحمل والحيض

- (١) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .
(٢) المغني : ح ٩ ص ٨٣ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٣٦٧ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

ومن فسره بأنه الحيض والحمل ابن عباس حيث قال : " لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل " . ولم يقل أحد من المفسرين —
أو العلماء أنه الطهر . (١)

ثانيا - السنة ومنها :

١ - مارواه ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة تطليقتان وقروها حيضتان " (٢)

- (١) المبسوط : ح ٦ ص ١٤ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٠٥ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ ؛ عمدة القارى : ح ٢٠ ص ٣١٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه . انظر بلوغ المرام / لابن حجر : ص ٢٠٦ ؛ تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢١٣ ؛ سنن ابي داود : ح ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبيد ، وعلق عليه ابو داود بقوله : " وهو حديث مجهول " .
- سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٢٢ باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم ٢٠٨٠ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٦ باب عدة الامة .
- سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٩ حديث رقم ١١٣ قال الدارقطني : أخبرنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا محمد بن اسحق قال : سمعت ابا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر " انظر سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٤٠ ؛ سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٨٨ باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان حديث رقم ١١٨٢ وعلق عليه أبو عيسى الترمذى بقوله : " حديث عائشة غريب لانعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث " .

٢ - وفي رواية أخرى عن عمرو بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان " (١)

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن أصل ما تنقضي به عدة الأمة هو الحيض ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء إذ السرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة ، فدل ذلك على أن المعتبر هو الحيض لا الطهر . (٢)

(١) رواه الدارقطني وأخرجه موقوفا ومرفوعا وضعف المرفوع وصحح الموقوف وكذلك رواه البيهقي وصحح الموقوف وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . انظر : بلوغ المرام : ص ٢٠٦ ، تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٨ حديث رقم ١٠٤ - ١٠٥ .
سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٧٢ كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم ٢٠٧٩ . قال ابن ماجه " وفي الزوائد إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه وكذلك عمرو بن شبيب الكوفي .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ؛

٣ - ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال القرء بمعنى الحيض
فقد قال في المستحاضة : " دعني الصلاة أيام اقراءك " (١) .
" وقال لفاطمة بنت حبيش " انظري فاذا أتى قروك فلا
تصلي وإذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء " (٢)

وجه الدلالة :

بين الحديثان أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم هي أن القرء الحيض ولم
يعهد في كلامه صلى الله عليه وسلم استعمال القرء بمعنى الطهر فوجب حمل
الآية على المعهود والمعروف من خطاب الشارع (٣)
قال ابن القيم : فاذا ورد المشترك في كلامه صلى الله عليه وسلم على أحد
معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادته الآخر في شيء من كلامه
البتة وبصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره
وبصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه " (٤)

- (١) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٦٥
(٢) لفظ الحديث ان فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك
عرق فانظري إذا أتى قروك فلا تصلي وإذا مر قروك فتطهري ثم صلي
ما بين القرء إلى القرء " .
أخرجه ابن ماجه والنسائي وأبو داود والبيهقي وأحمد من طريق المنذر
ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت حبيش
انظر : إرواء الغليل : ح ٧ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ؛
سنن أبي داود : ح ١ ص ٧٢ حديث رقم ٢٨٠ باب في المرأة المستحاضة ؛
سنن النسائي : ح ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ كتاب الحيض باب ذكر الأقراء ؛
سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٣ باب ماجاء في المستحاضة حديث رقم ٦٢٠
(٣) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٠ ؛ الميدع : ح ٨ ص ١١٧ ؛
أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٣٦٦ .
(٤) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ .

ثالثا - الاشتقاق :

وهو أن القرء مأخوذ من الانتقال يقال : قرأ النجم أى انتقل والحيض هو المنتقل دون الطهر فكان هو المقصود * (١)

رابعاً - المعقول ومنه :

- ١ - إن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم والعلم ببرائة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر كالأستبراء فيكون الاعتداد كذلك بالحيض لا بالطهر (٢)
- ٢ - إن الحق تبارك وتعالى جعل العدة ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة ، ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت القروء هي الحيض أما إذا كانت الاطهار فانها لا تكون ثلاثة كاملة لأن الطهر الذى طلقت فيه يكون قراء . (٣)

-
- (١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ .
 - (٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ١٩٤ ؛ المغني : ح ٩ ص ٨٤ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١١٧ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٥ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ .
 - (٣) الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١١٧ .

المناقشة

أولا - مناقشة الشافعية ومن معهم لأدلة الحنفية ومن وافقهم :

ناقش الشافعية ومن معهم القائلون بأن القروء الأطهار أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يأتي :

أولا : في استدلالهم بقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * وأن حمل القرء في الآية على الطهر يقتضي اعتداد المرأة قرأين وبعض الثالث والثلاثة اسم لعدد مخصوص . . . الخ . إن أجابوا بأن البعض في لسان العرب يطلق على الكل في إطلاق العدد وغيره وهي لغة مشهورة عند العرب وقد وردت كذلك في القرآن الكريم ، قال تعالى : * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ * (١) وهي باتفاق شوال والقعدة وبعض من ذى الحجة . فالثلاثة أطلقت على اثنين وبعض الثالث وكذلك في القروء ويكون بعض القرء قرء . (٢)

ثانيا : قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : * وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنْ أَلْبَانٍ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ . . . * وأنه تعالى جعل كل شهر بإزاء حيضة فهذا ليس بصريح

(١) سورة : البقرة : الآية (١٩٢) .

(٢) أحكام القرآن / لابن العربي : ج ١ ص ١٨٥ ؛ تحفة المحتاج :

ج ٨ ص ٢٣٣ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٣٨٥ شرح جلال الدين علي

المنهاج : ج ٤ ص ٤٠ ؛ الإقناع / للشرييني : ج ٢ ص ١٢٨ ؛

المحلى : ج ١٠ ص ٢٦٠ ؛ شرح ابي الحسن على رسالة ابن ابي زيد :

ج ٢ ص ٧٦ .

في أن القروء هي الحيض بل غاية ما هنالك أنه جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك لأن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض فلا تكون بدونه فمن أين لكم أن تكون هي الحيض* (١)

ثالثا : بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى : * وَلَا يُحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ *
في أرحامهنَّ *

فإن الآية وإن أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض أو الحبل أو كلاهما إلا أن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكور في الآية هو الحيض فإنه إذا كانت القروء الأطهار فإنها تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر* (٢)

رابعا : أما استدلالكم بحديث : * طلاق الأمة طلقتان أو ثنتان وعدتها حيزتان * وهو من رواية ابن عمر ورواية عائشة فإنه لا يصح لأن هذين الخبرين ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان في سند حديث عائشة مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وكذلك حديث ابن عمر فيه عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح أحد الحديثين أو كلاهما لما خالفناه* (٣)

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٤ .

(٢) سبل السلام : ح ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٣ .

(٣) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦١ .

كما أن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقرء الأطهار وكذلك الثابت
عن ابن عمر أن الأقرء الأطهار وهذا الحديث مداره على عائشة وابن عمر
فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما يقولان ولا يذهبان
إليه ؟ (١)

خامسا : أما استدلالكم بحديث المستحاضة " دعي الصلاة أيام أقرائك " فهو
مروى عن سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وقد قال الشافعي
رحمه الله ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام " تدع
الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائهن
فالشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله حديثا من ناحية ما يريد
فليس هذا بصدق (٢) والأصح أن لفظه كما قال الشافعي : أخبرنا مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
أن يصبها الذي أصابها ثم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر " (٣)
وعلى فرض صحة الحديث فإننا لم ننكر أن الحيض يسمى قرءا كما أنكم
لاتنكرون ان الطهر يسمى قرءا وإنما اختلفنا في أى ذلك هو المراد من قوله :
" ثلاثة قرء " (٤)

-
- (١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ - ١٩٤ .
(٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٦ ، باب من قال الأقرء الحيض .
(٣) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٠٦ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٣ ؛ سنن
النسائي : ح ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ؛ باب المرأة يكون لها أيام معلومة
تحيضها كل شهر . سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٤ ؛ السنن الكبرى /
للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٦ باب من قال الأقرء الحيض .
(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦١ .

رد الحنفية ومن وافقهم على مناقشة الشافعية

ومن قال بقولهم :

أولا : بالنسبة لقولكم إن البعض في لسان العرب يطلق على الكل وعلى ذلك
فالثلاثة تطلق على اثنين وبعض الثالث . . الخ .

فالجواب : أن ذلك إنما يقع في أسماء الجموع أما صيغ العدد فلا ،
والأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، لذلك جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازا ،
ولكن لا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لاحقيقة ولا مجازا
الأ ترى أنه لا يجوز أن يقال : رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان ويجوز أن يقال
رأيت رجالا ويراد به رجلان ، أما صيغة العدد فلا ترد إلا مسبوقة بمساها
كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١)
فلا يراد بها دون مسمى العدد ، ومع هذا فإن كان في حد الجواز فلا شك
أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز من غير دليل إن الحقيقة
هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف
لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال ، وفي باب الحج قام دليل المجاز على
أن المراد شهرين وبعض الثالث أما هنا فلم يتم الدليل على ذلك * (٢)

(١) سورة التوبة : الآية " ٣٦ " .

(٢) المبسوط : ج ٦ ص ١٤ ؛ بدائع الصنائع : ج ٣ ص ١٩٤ ؛

تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٢٧ .

ثانيا : أما ردكم لحديث عائشة " طلاق الامة " لأن مظاهر بن أسلم لا يحتج به .

فنقول : أن مظاهر وان كان ممن لا يحتج به لكن لا يمنع ذلك أن يعتضد بحديثه ويقوى به والدليل غيره ، وأما ردكم لحديث ابن عمر بعطية العوفي فهو وان ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين عنه : صالح الحديث وقال أحمد بن عدى : روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده . (١)

وأما بالنسبة لقولكم إن مذهب عائشة وابن عمر أن الأقرء الأطهار . . الخ فالجواب عنه بأن هذا ليس هو أول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وأنتم تقررون أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه . (٢)

ثالثا : أما اعتراضكم على حديث المستحاضة وأن الشافعي قال : ما حدث بهذا سفيان قط فجوابه : أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث به فقال بموجب ما سمعه من سفيان أو عنه من قوله : " لتنظر عداد الليالي والأيام . . " وقد سمعه من سفيان من لا يشك بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت حبيش السابق : " إذا جاء قروءك فلا تصلي وإذا مرّ قروءك فتطهري . . . " رواه أبو داود بإسناد صحيح وذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ القرء أربع مرات في كل

(١) زاد المعاد / ح ٤ ص ٢٠٢ .

(٢) زاد المعاد / ح ٤ ص ١٨٨ .

ذلك يريد به الحيض لا الطهر وقد صح الحديث جماعة من الحفاظ
أما حديث سفيان الذي قال فيه : " لتتظر عداد الليالي والأيام . . . "
فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه حتى يطلب ترجيح
أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير
والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الأيام والليالي التي كانت
تحيضهن من الشهر . (١)

رابعا : أما اعتراضكم على الآية : * وَاللَّيْلِ يَسِّنَ . . . * فنقول ان الله
سبحانه وتعالى جعل الأشهر الثلاثة بدلا عن الأقرء الثلاثة فنظهن إلى
الأشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الأشهر بدل عن
الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر . (٢)

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ٢٠١ .

(٢) المفني : ح ٩ ص ٨٣ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ .

ثانيا : مناقشة الحنفية ومن معهم لأدلة الشافعية ومن وافقهم :

أولا : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : * وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * . وأن تأنيث العدد في " ثلاثة " يقتضي تذكير المعدود فتكون القروء الأطهار لا الحيض . . . الخ .

أجاب الحنفية ومن معهم بأن هذا لا يدل على أن المراد من القرء هو الطهر وذلك لأن اللغة لا تمنع تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة وإن كانت البر والحنطة شيئا واحدا فكذاك القرء والحيض اسم للدم المعتاد وأحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض .

أو أنه أتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسما حيضة كما يقال جائني ثلاثة أنفس وهن نساء فالتاء هنا لا اعتبار للفظ. (١)

ثانيا : استدلالهم بقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لِعْدَّتِهِنَّ * أي في قبل عدتهن وهو الطهر .

أجاب الحنفية : بأنه لا حاجة لكم في الآية لأن معناها فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر والا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق أو مقارنة له حتى يقع فيها

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٠ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ٢٠٣ .

ولا يمكن إيقاع الطلاق في العدة لأن الطلاق سبب العدة والسبب
يتقدم على الحكم ، كما أن حملهم اللام على الظرف - أى بمعنى في -
في قوله " لعدتهن " غلط ظاهر لأنه مخالف لاستعمال أهل اللغة
فهو غير معهود ، وأيضا قراءة " في قبل عدتهن " في صحيح مسلم (١)
تنفي ذلك لأنها أفادت أن اللام في الآية مفيدة استقبال عدتهن وهذا
استعمال محقق في اللغة العربية كما سبق وذكرنا . (٢)

وعلى ذلك لا يصح إستدلالهم بحديث ابن عمر المتقدم " - مره
فليراجعها ... " لأنه بناء على ما سبق وهو أن اللام بمعنى " في " وهذا
غير معهود في اللغة .

ثالثا : بالنسبة لاشتقاق كلمة القرء قال الحنفية ومن معهم لانسلم أن القرء
يختص بمعنى الطهر فقط بل يجي " بمعنى الحيض أيضا كما في
الحديث السابق عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة بنت
حيش : " إذا أتاك قروءك فلا تصلي ... " .
وكذلك ورد في اللغة استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال
الاعرابي :

ليس إذا استنهنضته بناهض .: له قروء كقروء الحائض
أما قولهم أن القرء مشتق من الجمع وإنما يجمع الحيض في زمن
الطهر فيكون المراد بالقرء الطهر فانه غير صحيح وذلك لأن المجتمع
هو الدم دون الطهر فكان المعنى أولى به فيصير شاهدا لنا وليس لكم .

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٦٨

(٢) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٠ ؛

المغني : ح ٩ ص ٨٤ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٥ " بتصرف "

كما أن الذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقرى والقرء من المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ وهما أصلان مختلفان فانهم يقولون قرئت الماء في الحوض : أى جمعته ، وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيف والتحديد .

وعلى ذلك يكون القرء اسم مشترك بين الطهر والحيض وحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من القرائن والترجيح . (١)

رابعاً : أما قولكم أن اعتبار القرء بمعنى الحيض تطويل عليها في العدة كما لو طلقها في الحيض فالجواب عنه : أن هذا القول مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض هو خوف التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق في الحيض واختارت التطويل لم يباح لها ولو كان ذلك لأجل التطويل لأببح له برضاها ، ويعلل الفقهاء تحريم الطلاق في الحيض بأن الزوج طلقها في وقت رغبته عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر هو أن يطلقها حائضاً فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهراً فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا يتحقق بذلك التطويل . (٢)

(١) تبين الحقائق : ج ٣ ص ٢٧ ؛ زاد المعاد : ج ٤ ص ١٩٧ .

(٢) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٩٧ .

التعليق والترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعضهم البعض يتضح لنا أن كلا الفريقين حاول جاهداً تأييد رأيه بالأدلة العقلية والنقلية واللغوية .
فبالنسبة لاستدلالاتهم اللغوية فهي متساوية عند الفريقين وذلك لما ذكرنا أن القرء في اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر ، وكذلك استدلالهم بالسنة فقد ورد المعنيان في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم .
أما بالنسبة لاستدلالاتهم بالكتاب فليس هناك أى دليل قاطع لأى فريق فاستدلالاتهم بالكتاب ايضاً متساوية .

وان كان لي من ترجيح فأنني أرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أن عدة ذوات الأقرء تكون ثلاث حيضات وذلك لأن هذا هو ما سار عليه أكابر الصحابة وفقهائهم ومن بينهم الخلفاء الأربعة فهم أعلم الناس بأسرار التشريع وأفهمهم له ، كما أنهم كانوا معاصرين لحوادثه ونوازلها ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي احتج بها هذا الفريق كحديث " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " فهي لا يقوى على الاحتجاج بها ولكن لا يمنع أن يعتضد بها إذا كان الدليل غيرها والله اعلم بالصواب .

المبحث الرابع

عدة من لم يسبق لها حيض والاياسة

أجمع الفقهاء على أن الايسة من المحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض اذا طلقتا فإن عدة كل منهما ثلاثة أشهر فقط . (١)

وقد استندوا في إجماعهم هذا على قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْ . . . (٢) .
إن بين الحق تبارك وتعالى عدة المطلقة الياسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر فقط فلا يصار إلى خلافه .

- (١) المغني : ح ٩ ص ٨٩ ؛ العدة : ص ٤٢٦ ؛ المحرر :
ح ٢ ص ١٥٠ ؛ الفروع : ح ٥ ص ٥٤١ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٥ ؛
كشف القناع : ح ٥ ص ٤١٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٠ ؛ منح الجليل :
ح ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ؛ التاج
والاكليل : ح ١ ص ١٤٤ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد :
ح ٢ ص ١٠٩ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛ جواهر الإكليل :
ح ١ ص ٣٨٥ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٣٩ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٨ ؛
منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛
الانوار : ح ٢ ص ٣١٩ ؛ شرح جلال الدين على منهاج : ح ٤ ص ٤٢ ؛
تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ الإقناع/
للشرييني ح ٢ ص ١٢٨ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ حاشية الباجوري :
ح ٢ ص ٢٨٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الأم : ح ٥ ص ٢٢٩ ؛
منهج الطلاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٢٨ ؛ الاختيار :
ح ٣ ص ١٧٢ ؛ اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٢ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٥ ؛ تبيين
الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤١ ؛ جامع أحكام
الصفار : ح ٢ ص ٢٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ؛ المجلس :
ح ١٠ ص ٢٦٥ ؛ عدة القارى : ح ٢٠ ص ٣٠٤ .
(٢) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

وقد اتفق الفقهاء أيضا على أن دم الحيض يبدأ من سن التاسعة
أما قبل التسع سنوات فإذا رأت المرأة دما فهوليس دم حيض بل دم علة
وفساد (١) ، وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني : " وأقل سن تحيض فيه
المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع فقد
روى الشافعي أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . . . فان رأت دما
قبل ذلك فليس بحيض لأنه لم يوجد من مثلها متكررا والمعتبر في ذلك ما تكرر
ثلاث مرات في حال الصحة ولم يوجد ذلك فلا يعتد به " (٢) وعلى ذلك إذا
رأت المرأة دما قبل تسع سنوات ثم طلقت اعتدت بثلاثة أشهر .

وقد اختلف الفقهاء في عدة من بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب
ولم تحض ، وفي السن الذي إذا بلغته المرأة تصير به من الآيسات ، وسوف
نبين آراء الفقهاء في كلتا المسألتين :

أولا : آراء الفقهاء في عدة من بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ولم تحض :

أ - الأحناف :

قالوا : إن كانت المرأة قد بلغت بالسن خمس عشرة سنة على

قول الصحابين . (٣) أو سبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة لكنها لم

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٤ ؛
حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٧ ؛ شرح فتح القدير :
ح ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ ؛ الخرشى : ح ٤ ص ١٤٢ ؛ الدر المختار :
ح ٣ ص ٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه .

تحض فانها تعتد ثلاثة أشهر ، فمن كان طهرها أصليا فعدتها ثلاثة اشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض أو استمرت لا تحيض إلى الثلاثين أو الاربعين . (١)

وفي رواية عن القاضي أبي بكر محمد بن الفضل أن عدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حملت من ذلك الوطء أم لا فان ظهر حملها اعتدت بالوضع وإن لم يظهر اعتدت بالأشهر . (٢)

ب- المالكية :

قالوا : إذا كانت تطيق الوطء فإنها تعتد ثلاثة أشهر وان بلغت

الثلاثين ، أما إذا كانت لا تطيق الوطء فإنه لا عدة عليها . (٣)

وفي قول آخر : تعتد بثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر فان امتت السنة ولم يأتها حيض ولم يظهر بها حمل فقد حلت وإن أتى عليها حيض انتظرت حيضة ثانية أو تمام السنة فان تمت السنة من غير دم حلت وإن حاضت انتظرت الثالثة أو تمام السنة فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو سنة كاملة . (٤)

- (١) الهداية : ح ٢ ص ٢٨ ؛ اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤١ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ، ٣١٢ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٧ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ ؛ حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ح ٢ ص ٢١٧ .
- (٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٧ ؛ حاشية الشلبي :
- (٣) ح ٣ ص ٢٧ ؛ البحر الرائق : ح ٢ ص ١٤١ ، شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٢ .
- (٤) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٧٣ ، ٧٢ ؛ بلفة السالك : ح ١ ص ٤٦١ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨ ؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٤٤ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٣٩ .
- (٤) فتح العلي المالک : ح ٢ ص ٧٩ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨ .

وفي هذا يقول الشيخ محمد عlish : " وقولهم عدة الشابة التي لم تر
الحيض ثلاثة أشهر فقط يجب قصره على من لم تحمل كما هو الغالب لأن الستي
تحمل ولا تحيض لا تدل الثلاثة الأشهر على براءتها من الحمل إنما الذي يدل
عليها مضي مدته الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر على أنها إن ولدت بدم
فقد حاضت ومن حاضت في عمرها ولو مرة لا تكفيها ثلاثة أشهر . (١)

ح - الشافعية :

قالوا : إذا بلغت المرأة سنا تحيض فيه النساء في الغالب خمس
عشرة سنة فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن ولدت ولم تر حيضا قبله
ولا نفاسا بعده ففي عدتها وجهان :

أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني : أنها تعتد بثلاثة أشهر .
الثاني : لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقران . (٢)

د - الحنابلة :

قالوا : إن بلغت المرأة سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض
كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الخرقى وقول
أبي بكر الخلال .

وفي رواية لابي طالب عن الإمام أحمد أنها تعتد سنة قال القاضي

ابويعلی : " هذه الرواية أصح . (٣)

-
- (١) فتح العلي المالك : ح ٢ ص ٧٩ .
(٢) المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛ نهاية
المحتاج : ح ٧ ص ١٣٢ ؛ حاشية المغربي على نهاية المحتاج :
ح ٧ ص ١٣٢ ؛ حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٤٢ ؛ تكلمة المجموع :
ح ١٨ ص ١٤٤ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٤٢ ؛ حاشية
الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الأم :
ح ٥ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ؛ حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ حاشية عميرة
ح ٤ ص ٤٢ ؛ حاشية الشرقاوى : ح ٢ ص ٣٣٠ .
(٣) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ، ٩٤ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩ ؛ المبدع :
ح ٨ ص ١٢٥ .

هـ - الظاهرية :

قالوا : تعتد من لم تحض بثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة. (١)

ما سبق نستنتج أن للفقهاء في هذه المسألة عدة اقوال :

الأول : أن عدة من بلغت سن الحيض ولم تحض ثلاثة شهور وإن بلغت ثلاثين أو أربعين سنة سواء كانت تلد أو لا تلد .

بهذا قال الأحناف والمالكية في قول والشافعية في وجه والحنابلة

في رواية والظاهرية .

واستدلوا على ذلك :

١ - بعموم قوله تعالى : * وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْ * (٢)

وجه الدلالة :

أن من بلغت سنا يحيض فيه غيرها ولم تحض تدخل في عموم قوله تعالى :

* وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْ * وان كانت كبيرة لعموم الآية . (٣)

٢ - أن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها لهذا لو حاضت قبل بلوغ سن

يحيض لمثله النساء في الغالب - مثل أن تحيض ولها عشر سنين - اعتدت

بالأقراء اعتبارا بحالها فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء

وجب أن تعتد بالأشهر اعتبارا بحالها . (٤)

(١) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٥ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

(٣) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٧٢ .

(٤) المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٣ - ٩٤ ؛ المبذع :

ح ٨ ص ١٢٥ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩ .

الثاني : أنها تعتد سنة وهي رواية لأبي طالب عن الإمام أحمد .

واستدل على ذلك بأن من أتى عليها زمان الحيض فلم تحض
صارت مرتابة ويجوز أن يكون بها حمل منعها من الحيض فيجب أن
تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده . (١)

الثالث : تعتد ثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر - أى سنة كاملة -

إذا كانت ممن يحمل ويلد . وبهذا قال بعض علماء المالكية
مستدلين على ذلك بأن من تحمل ولا تحيض لاتدل الثلاثة شهور على
براءة رحمها من الحمل انما الذى يدل على ذلك هو مضي مدة
الحمل الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر . (٢)

الرابع : انها لاتعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقران

إذا كانت ممن تحمل وتلد وبهذا قال الشافعية في وجهه .
مستدلين على ذلك بأنه لايجوز أن تكون المرأة من ذوات الأحمال
ولا تكون من ذوات الأقران وعلى ذلك تعتد بالأقران . (٣)

الخامس : أن عدتها لاتنقضي بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل

حبلت أم لا فإن لم يظهر بها حبل اعتدت بالأشهر - ثلاثة أشهر - .
والى هذا ذهب القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من الحنفية .

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٤ .

(٢) فتح العلي المالک : ح ٢ ص ٧٩ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨ .

(٣) المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ .

الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذى يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من علماء الحنفية وأن العدة تكون ثلاثة شهور لكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل ، وذلك لأن العدة حق من حقوق الله وحق الله يجب أن يحتاط له ، فتكون العدة ثلاثة شهور كما ذكر جمهور الفقهاء ولكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل ، وهذا أمر ميسور وسهل في عصرنا الحاضر نظرا لتطور العلوم والتكنولوجيا ، فبالطب الحديث يمكن التأكد من وجود الحمل أم عدمه بعد عشرة أيام فقط من حدوث الحمل (١) ولا يحتاج الأمر الى أن تعتد بسنة كما قال أبو طالب في رواية عن الإمام أحمد وذلك لأنه إذا ظهر أنه ليس بها حمل لم تكن مرتابة ، ولا تحتاج إلى أن تتربص تسعة أشهر قبل العدة كما ذكر بعض علماء المالكية ، وأما مقاله الشافعية في وجه من حيث أنها تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقران فهذا قياس مع فارق وذلك لأن الكبيرة التي تباعد حيضها من ذوات الأقران وهذه ليست من ذوات الأقران لعدم حيضها والله تعالى أعلم .

(١) انظر خلق الانسان بين الطب والقرآن / لمحمد علي البار : ص ٢٢٢ .

ثانيا - آراء الفقهاء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات :

أ - الأحناف :

ولهم روايتان :

الأولى : لا تقدير للآياس بسن معينة ولكن تكون المرأة من الآيسات إذا بلغت من السن مالا يحيض فيه مثلها ويعرف ذلك بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمنة والهزال فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع عنها الدم حكم بإياسها ، وهذه هي ظاهر الرواية .
الثانية : إنها مقدرة ولكن اختلف في التقدير والمختار أن سن اليأس تقدر بخمس وخمسين وهي رواية الحسن بن زياد قال في الفتح والبحر :
" عليه أكثر المشايخ " .

وفي رواية أخرى عن محمد أنها مقدرة في الروميات بخمس وخمسين وفي

غيرهن بستين وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وقيل خمسون . (١)

ب - المالكية :

قالوا : الآيسة هي من بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين فسن اليأس هو

السن بين الخمسين والسبعين ، فالتى لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٢٧ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ؛ حاشية

الطحطاوى على الدر المختار : ح ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ ، الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ ؛

البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ؛ شرح فتح

القدرير : ح ٤ ص ٣١٨ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار :

ح ٣ ص ٥١٥ ؛ مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٦٧ .

ومن بلغت السبعين دما غير حيض قطعا وأما التي بين الخمسين والسبعين فهي الآيسة فإذا رأت الدم في هذه المدة ترجع إلى النساء العارفات بأحوال الحيض لمعرفة دما هل هو دم حيض أم لا فإن كان دم حيض اعتدت بالأقراء وإلا فبالأشهر ، وإن انقطع الدم بعد الخمسين فعدتها بالأشهر قطعا . (١)

ح - الشافعية :

قالوا : المعتبر في اليأس في قول هو يأس عشيرتها أى أقاربها من الأبوين وذلك لتقاربهن طبعا وخلقا ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها فإذا بلغت السن الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس ، وفي قول آخر يعتبر يأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين وذلك بحسب ما يبلغها وما يمكن معرفته من أخبار النساء لا كل نساء العالم لأن ذلك غير ممكن ،

هذه أشهر الأقوال في المذهب وقيل ستون وقيل خمسون وقيل اثنان وستون ، وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية (٢)

د - الحنابلة :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في السن الذى تصير به المرأة ممن الآيسات فروى عنه أن أوله خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) منح الجليل : ح ٥ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٦١

حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ؛ جواهر الإكليل :

ح ١ ص ٣٨٧ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٤٢ .

(٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب :

ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٨ ؛ مغني المحتاج :

ح ٣ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٣ ؛ تكملة المجموع :

ح ١٨ ص ١٤٤ ؛ حاشية الكمثرى على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٩ ؛ الأنوار :

ح ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

" لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة ، وروى عنه إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة ، وقيل تنتهي سن اليأس عند الستين " (١)

وقال الخرقى : " إذا رأت الدم بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لاتعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لاترى دما " (٢)

هـ - الظاهرية :

قالوا : ليس هناك سن معينة لليأس ولكن اذا رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيض وعلى ذلك تعتد بالأقراء . (٣)

الترجيح

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في المسألة يتضح لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو ما ذهب إليه الظاهرية والاحناف في الرواية القائلة بعدم التقدير بسن معينة وذلك لأن اليأس ما يختلف فيه النساء ، فرب امرأة تجاوزت الخمسين والحيض يأتيها على عادتها كما كان قبل ذلك ، وأخرى لم تصل الخمسين انقطع حيضها نهائيا ، فعلى ذلك يختلف الحكم من امرأة لأخرى ويرجع في ذلك إلى الاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمنة والهزال والله أعلم.

(١) المغني : ج ٩ ص ٩٢ ؛ الكافي : ج ٣ ص ٣٠٦ ؛ كشاف

القناع : ج ٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ؛ المبدع : ج ٨ ص ١٢٢ ،

(٢) المغني : ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) المحلى : ج ٢ ص ١٩٠ .

إحصاء عدة الآيسة والصفيرة

أولا - الاحناف :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت الأشهر بالأهلة وإن نقصت عن تسعين يوما .

وإن كان الطلاق في نصف الشهر أو خلاله فتعتد بتسعين يوما عند أبي حنيفة ، وتعتد عند محمد بقية الشهر بالأيام والشهرين الآخرين بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الرابع بالأيام ثلاثين يوما .
وعن أبي يوسف روايتان الأولى مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول محمد وهو قوله الأخير . (١)

ثانيا - المالكية :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر تعتد بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة .

وان وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت الثاني والثالث بالأهلة وتم الشهر الاول من الرابع ثلاثين يوما ، وفي رواية ثانية أنها تعتد تسعين يوما . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ١٢ ؛
حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٧ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٢ ؛
الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ .

(٢) منح الجليل : ح ٥ ص ٣٠٠ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ؛
التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٤٤ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛
الخرشي : ح ٤ ص ١٣٩ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٩ .

ثالثا - الشافعية :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول يوم في الشهر تعتد بالأهلة ، وإن وقع في أثناء الشهر تكلمه وتعتد بعده شهرين بالأهلة وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع .

وفي رواية عن أبي محمد احمد بن بنست الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين يوما لانه اذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع . (١)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : إن وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة ثم تعتد من الشهر الرابع تمام الثلاثين يوما .
وفي رواية اخرى لأصحاب أحمد أن جميع الشهور تنكسر وتعتبر بالعدد لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الشهر الثاني من بعض الشهر الثاني فيجب أن يحسب الثاني بالعدد أيضا وكذلك الثالث وإن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة . (٢)

- (١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ح ٤ ص ٤٢ ؛ تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ ؛ منهج الطلاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ الإقناع/ للشربيني ١٢٨/٢ ؛ الام : ح ٥ ص ٢٢٩ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٣٢ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الأنوار : ٣١٩/٢ .
(٢) المغني : ح ٩ ص ٨٩ ، ٩٠ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٥ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤١٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ .

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إذا طلقت أول الشهر اعتدت بالأهلة حتى يظهر هلال الشهر الرابع . وإن وقع الطلاق في أثناء الشهر لزمها أن تعتد سبعا وثمانين يوما ومثلهن من الليالي إلى مثل الوقت الذي لزمها العدة فيه . (١)

من خلال هذا العرض ، يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي :

١ - إن وقع الطلاق في أول الشهر :

اتفق الفقهاء على أن المرأة تعتد الثلاثة أشهر بالهلال سواء كانت تسعين يوما أو ناقصة عن التسعين .

مستدلين على ذلك بأن الأشهر في الشرع معتبرة بالأهلة لقوله تعالى : * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ * (٢) ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة . (٣)

٢ - إذا وقع الطلاق أثناء الشهر :

أ - تعتد سبعة وثمانين يوما

بهذا قال ابن حزم الظاهري .

ب - تعتد تسعين يوما ، بهذا قال أبو حنيفة وأبو محمد احمد بن

بنت الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد والمالكية في رواية .

ج - تعتد باقي الشهر وشهرين بعده بالأهلة وتكمل المنكسر من الرابع

ثلاثين يوما .

بهذا قال الحنابلة في رواية والشافعية والمالكية ومحمد وأبو يوسف

- في قوله الأخير - من الحنفية - .

-
- (١) المحلى : ج ١٠ ص ٢٦٦ .
(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٩ " .
(٣) تكلمة المجموع : ج ١٨ ص ١٤٣ ؛ المهذب : ج ٢ ص ١٤٤ ؛
المغني : ج ٩ ص ٨٩ - ٩٠ .

عرض الأدلة

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه بقوله صلى الله عليه وسلم :

" الشهر تسع وعشرون " (١)

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الشهر تسع وعشرون " فلا يحل

أن يزداد على ذلك ، وعليه تكون ثلاثة شهور سبعا وثمانين يوما . (٢)

واستدل من قال بأنها تعتد تسعين يوما بأن العدة اذا بدأت في

خلال الشهر لم ينقض الشهر الأول إلا في خلال الشهر الثاني ومالم يتم الشهر

الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني يكون في وسط الشهر وكذلك

الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام فلا يحكم بانقضاء العدة

إلا بتمام تسعين يوما . (٣)

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين يوما " صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٤ ص ١١٩ كتاب الصوم

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا

رأيتموه فأفطروا .

ورواه أيضا في باب هجرة النبي نساؤه في غير بيوتهن كتاب النكاح .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٣٠٠ .

ورواه أيضا في الايلاء باب قوله تعالى " الذين يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

تربص أربعة أشهر " انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٥ .

(٢) المحلي : ح ١٠ ص ٢٦٦ .

(٣) المبسوط : ح ٦ ص ١٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ ؛

الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ .

وقالوا ايضا : أن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام
لزادت على الشهر ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى
احتياطاً . (١)

واستدل من قال بأن المطلقة تعتد باقى الشهر الأول بالأيام وشهرين
بعده بالأهلة ثم تكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوماً بما يأتي :

١ - أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين لذلك إذا غم الشهر
- أى لم يتمكن من رؤية الهلال - كمل ثلاثين فالأصل الهلال ،
لذلك اعتبر هو الأصل في الاعتداد قال تعالى : * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ
قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ * (٢) فقد جعل الحق تبارك وتعالى
الهلال لمعرفة المواقيت ولا يعدل إلى الأيام إلا عند تعذر اعتبار
الأصل وهي الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا
عنه إلى الأيام ولكن لا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة * (٣)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٩ " .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٠ ؛

المبسوط : ح ٦ ص ١٢ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ - ١٤٤ ؛

المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢١ ؛ الاختيار :

ح ٣ ص ١٢٦ .

الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء أن الطلاق إن وقع في خلال الشهر تعتد بقيته وتعتد بعده شهرين بالأهلة. ثم تكمل الأول من الرابع ثلاثين يوما .

أما ما ذكره القائلون بالاعتداد تسعين يوما من أنه يلزم إتمام الشهر الأول في منتصف الثاني . الخ فإنه غير لازم فلا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع وتعتبر الأهلة فيما سواه .
وأما قول ابن حزم فيرد عليه بأن العدة يحتاط لها وما دام انه لم يتعذر معرفة الشهرين الآخرين بالأهلة فلا يعدل عن الأصل إلى البدل مع إمكان حصول الأصل والله تعالى أعلم.

انتقال عدة الصغيرة والآيسة

أولا - انتقال عدة الصغيرة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الصغيرة إذا شرعت في العدة بالشهور ثم حاضت في أثناء العدة لزمها الانتقال إلى الأقراء لتعتد بها . وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء فالحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم فلا يجوز الاعتداد بالشهور مع وجود أصلها ، ولقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل كالمتميم إذا وجد الماء أثناء تيممه يبطل التيمم .
أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور فإنه لا يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن الحيض حدث بعد انقضاء العدة فلا يلتفت إليه . (١)

- (١) المهذب : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛
الأنوار : ح ٢ ص ٣١٩ ؛ جامع أحكام الصغار : ح ٢ ص ٢٥-٢٦ ؛
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٠ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٨ ؛
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ؛
المبسوط : ح ٦ ص ٢٧ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٢ ؛
المغني : ح ٩ ص ١٠٢ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٥ ؛ كشاف
القناع : ح ٥ ص ٤١٩ ؛ الفروع : ح ٥ ص ٥٤٢ ؛ الكافي :
ح ٣ ص ٣٠٧ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٢-١٢٣ ؛ شرح الخرشبي :
ح ٤ ص ١٤٢ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛ الفواكه
الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٧ ؛
المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٨ ،

ثانيا - انتقال عدة الآيسة :

اختلف الفقهاء في الآيسة إذا شرعت في العدة بالشهور ثم رأت الدم خلال عدتها :

أولا - الأحناف :

قالوا : إذا رأت الآيسة الدم أثناء عدتها بالشهور تنتقل عدتها إلى الحيض وذلك لأن عوده يبطل آياسها وهذا القول ذكره الكرخي .
لكن القدوري قال : ان هذا القول مبني على ظاهر الرواية التي لم يقدروا فيها للآياس تقديرا بل هو غالب على ظنها أنها آيسة ، لكن لما رأت الدم تبين أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا تعتد بالأشهر وتنتقل إلى الأقرء .

ولكن على الرواية التي قدروا فيها للآياس سنا فإذا بلغت ذلك السن ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا حيض مثلها . (١)

ثانيا - المالكية :

قالوا : إذا بلغت السبعين تعتد بالأشهر قطعا فإذا نزل عليها دم لاعبرة به ومن بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين واعتدت بالأشهر ثم رأت الدم أثناء

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٠ ؛ اللباب : ح ٣ ص (٨١ - ٨٢) ؛
تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ٢٧ ؛ مجمع
الأنهر : ح ١ ص ٤٦٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٠ ؛ شرح
فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٧ .

اعتدادها فإنها ترجع في ذلك إلى النساء ذوات الخبرة والمعرفة لتعرف هل هو
حيض أم لا فإن كان حيضا اعتدت بالأقراء وإن كان غير دم حيض اعتدت بالشهور (١)

ثالثا - الشافعية :

قالوا : إذا حاضت الكبيرة بعد اليأس وفي أثناء العدة وجب عليها الانتقال
إلى الأقراء وذلك لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل ويحسب ماضى قسرا
لأنه طهر محتوش بين دميين . (٢)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة فهو حيض وتعتد
بالأقراء أما إذا رآته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فلا تلتفت اليه
وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دما . (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إذا حاضت الأيسة في العدة فليست من اللائي يئسن فتكون
عدتها بالقروء وتنتقل إليها . (٤)

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ؛ شرح الخرشي :

ح ٤ ص ١٤٢ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٧ ؛ الفواكه

الدواني : ح ٢ ص ٦٢ .

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ؛ الإقناع/للشربيني : ح ٢ ص ١٢٩

فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ الأم : ح ٥ ص ٢٢٨ ؛ حاشية

الشرواني : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٧ .

(٣) المبدع : ح ٨ ص ١٢٢ .

(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٨ .

الترجيح

بناءً على ترجيحنا السابق بعدم تقدير اليأس بسن معينة فإن الراجح هنا أن المرأة متى عاد الحيض إليها بأوصافه أثناء عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء وذلك لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض والله أعلم.

المبحث الخامس

عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقران قبل سن اليأس

إذا ارتفع الحيض عن المرأة قبل سن اليأس فإما أن يكون رفعه بسبب معلوم ومعروف وإما أن يكون من غير سبب معلوم ، وسوف أعرض بانن الله آراء الفقهاء في كلتا المسألتين :

أولا - آراء الفقهاء في عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقران قبل اليأس بسبب معروف :

اتفق الفقهاء على أن من ارتفع حيضها بسبب معروف كالرضاعة أو المرض فإن عليها أن تصبر حتى يزول المانع وتحيض فتعتد بثلاثة قروء وذلك لأنها من ذواته ، ولأن ارتفاع الدم بسبب يزول فينتظر زواله . (١)

- (١) الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛ البدائع : ح ٣ ص ١٩٥ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦٣ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٨ ؛
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ؛ شرح الخرشي
ح ٤ ص ١٣٨ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٥ ؛ الفواكه الدواني :
ح ٢ ص ٦١ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٤٢ ؛ الام : ح ٥
ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٩ ؛ الإقناع / للشربيني :
ح ٢ ص ١٢٨ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ مغني المحتاج :
ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٣٢ ؛ الإقناع / للحجاوي :
ح ٤ ص ١١٣ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٦ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٢٠
المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩ ؛ المبدع :
ح ٨ ص ١٢٦ ، المغني : ح ٩ ص ٩٩ .

وقد استدلووا على ذلك بما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماتريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبيلفن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . (١)

٢ - وأيضا في رواية أخرى رواها الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمنا إلى عثمان - رضي الله عنه - ففضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب . (٢)

-
- (١) مسند الإمام الشافعي : ص ٥٥٤ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤١ باب تعتد أقراءها ما كانت حديث رقم ١١١٠٠ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٩ باب عدة من تباعد حيضها .
- (٢) مسند الإمام الشافعي : ص ٥٥٤ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤١ - ٣٤٢ حديث رقم ١١١٠١ باب تعتد أقراءها ما كانت ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٩ ، باب عدة من تباعد حيضها ، رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩١ حديث رقم ١٢٠٣ باب طلاق المريض قال في إرواء الغليل اسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ولد بعد وفاته بسنتين . انظر إرواء الغليل : ح ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

وجه الدلالة :

دلت هاتان الروايتان على أن من ارتفع حيضها لعارض معروف لا تنقضي عدتها إلا بالحيض .

فإن زال المانع من رضاع أو مرض ولم تحض فإذا مضت عليها سنة بعد زوال العارض حلت للأزواج إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية . (١)
أما الحنفية والشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى فقد ذهبوا إلى أن عليها أن تمكث حتى تصير آيسة فتعتد عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر . (٢)

وفي نظري أن قول المالكية والحنابلة في الرواية الأولى أولى بالترجيح وذلك لأن العدة شرعت أصلاً للدلالة على براءة الرحم والسنة كافية للدلالة على ذلك ، كما أن في بقاء المرأة حتى تصير آيسة لتعتد بعد ذلك ضرراً عليهم والاسلام دين يسر وسهولة وليس دين تشدد وتعنت لذلك كان الأوفق والأيسر على المرأة أن تعتد سنة ثم تحل بعدها للأزواج والله تبارك اعلم .

- (١) شرح الخرخشي : ح ٤ ص ١٣٨ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٥ ؛
الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٦ - ١٢٧ ؛
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١١٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٢١ .
(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛ شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٤٢ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٣٢ المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١١٣ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٦ ؛
المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ .

ثانيا - عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقران لا تدرى مارفعه :

اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي :

اولا : ذهب الأحناف إلى أن من ارتفع حيضها لغير عارض لا تنقضي عدتها إلا بالحيض - ثلاث حيضات - أو حتى تدخل في حد الأياس فتستأنف عدة الآيسات ثلاثة شهور . (١)

ثانيا : المالكية قالوا : إذا ارتفع الحيض بسبب غير معروف تترىب سنة كاملة تسعة أشهر لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة فيكون المجموع سنة كاملة ، فإن رأت الدم في أثناء السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام السنة بعد الحيض فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام سنة بيضا لادم فيها . (٢)

ثالثا : الشافعية : يختلف الحكم بين الجديد والقديم .
ففي الجديد قالوا : تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تياس فتعتد بالأشهر كما لو انقطع الحيض لعلة معروفة .

-
- (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ .
- (٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٨ ؛
شرح الخرشى : ح ٤ ص ١٣٩ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ؛ شرح الزرقاني
على موطأ مالك : ح ٢ ص ٢١٢ .

وفي القديم عدة أقوال :

- الأول : تترىص غالب مدة الحمل " تسعة أشهر " لتعرف فراغ الرحم من الحمل لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك .
الثاني : تترىص أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين .
الثالث : وهو قول مخرج على القديم أنها تترىص " ستة أشهر " أقل مدة الحمل .

فحاصل القديم " أنها تترىص مدة الحمل إما غالبه أو أكثره أو أقله ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر على كل قول من أقوال القديم . (١)

رابعا - الحنابلة :

في رواية قالوا : أن عدتها سنة تسعة أشهر تترىص فيها لمعرفة براءة رحمها من الحمل وثلاثة أشهر عدة الأيسة .

وفي رواية أخرى قالوا : تعتد أكثر مدة الحمل أي أربع سنين . (٢)

- (١) مغنبي المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛
الاقناع/للشربيني ح ٢ ص ١٢٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ؛ تكملة
المجموع : ح ١٨ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ؛ الام : ح ٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ؛
شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٢ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٣٣ .
(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٠٨ ؛ المغنبي : ح ٩ / ص ٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ ؛
الاقناع/للحجاوي ح ٤ ص ١١٢ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ الفروع :
ح ٥ ص ٥٤٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٤ .

خامسا - الظاهرية :

ذهبوا إلى أنها تترىص حتى تحيض ثلاث حيضات أو حتى تصير
في حد اليأس من المحيض فتعتد ثلاثة اشهر . (١)

ما سبق يتضح أن في المسألة عدة آراء :

الأول : أن من ارتفع حيضها لغير عارض تترىص حتى تحيض أو تدخل فسي
حد اليأس فتعتد عدة الآيسة .

وبهذا قال الحنفية والشافعية في الجديد والظاهرية ،

وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت .

الثاني : أنها تترىص أربع سنين ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر .

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية .

الثالث : أنها تترىص ستة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر .

وهو قول مخرج علي القديم في المذهب الشافعي .

الرابع : أنها تترىص تسعة أشهر مدة الحمل الغالبة ثم تعتد بثلاثة فيكون
المجموع سنة كاملة .

ولكن لورأت الحيض خلال السنة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء

وبهذا قال المالكية والشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ .

عرض الأدلة

- استدل من قال بأنها تنتظر حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس بما يأتي :
- ١ - مرواه عبد الرزاق عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفع حيضها ستة عشر شهرا أو سبعة عشر ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . (١)
 - قال ابن حزم : " هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود " (٢)
 - ٢ - أنها من ذوات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض فلا تنقضي عدتها حتى تعتد عدة ذوات الأقراء أو تدخل في حد اليأس فتعتد عدة الآيسات . (٣)
 - ٣ - أن الله تبارك وتعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة من المحيض وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف . (٤)

-
- (١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة وابن عوانة عن منصور .
انظر حسن الاثر : ص ٤٠٤ .
ورواه عبد الرزاق في المصنف : ح ٦ ص ٣٤٢ حديث رقم ١١١٠٤ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٤١٩ باب عدة من تباعد حيضها
قال في إرواء الغليل : " هذا إسناد صحيح " . ح ٧ ص ٢٠٢ .
 - (٢) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ .
 - (٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ .
 - (٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛
الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ حاشية عميره : ح ٤ ص ٤٢ .

واستدل من قال بأنها تعتد أربع سنين : بأن هذه المدة هي أقصى مدة للحمل وبها يعلم براة الرحم بيقين ، ولو جاز الاقتصار على براة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لانه يعلم بها براة الرحم في الظاهر وعلى ذلك وجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براة الرحم بيقين . (١)

واستدل من قال بأنها تتربص ستة أشهر بأن هذه المدة هي أقل مدة للحمل وفيها تظهر أماراته فإن لم تظهر اعتدت بثلاثة أشهر . (٢)
واستدل القائلون بأنها تتربص تسعة أشهر للدلالة على براة الرحم ثم تعتد بثلاثة شهور بما يأتي :

١ - مارواه الشافعي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال : " ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة أشهر ثم حلت " . (٣)

قال ابن المنذر : " كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بين المهاجرين والانصار ولم ينكر ذلك عليه أحد " (٤)

-
- (١) المذهب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛
تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٩ .
(٢) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٤٢ .
(٣) مسند الإمام الشافعي : ص ٥٥٤ ؛ الموطأ / للإمام مالك : ص ٣٩٩
باب من تباعد حيضها ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٩ - ٤٢٠
المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٣٩ حديث رقم ١١٠٩٥ ؛
حسن الأثر : ص ٤٠٤ .
(٤) المغني : ح ٩ ص ١٠٠ .

- ٢ - إن التسعة أشهر غالب مدة الحمل ويعلم بها براءة الرحم في الظاهر
كما يعلم بتربصها التسعة أشهر ليست من ذوات الأقران وإذا ثبت ذلك
كان عليها عدة الأيسة فقط . (١)
- ٣ - إن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها والتربص بتسعة أشهر
والاعتداد بثلاثة يحصل به البراءة فأكتفي به كما يكتفي بثلاثة قروء في
حق ذوات القروء وبثلاثة أشهر في حق الأيسة . (٢)

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٧ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٧ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٩٨ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٢٠ ؛
المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ .

المناقشة والترجيح

أجاب القائلون بأن العدة ثلاثة أشهر بعد تربص تسعة على أدلة القائلين بأن الاعتداد حتى الحيض أو اليأس : بأن الغرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم والتسعة أشهر يحصل بها براءة الرحم فاكتفي بها ، ولهذا اكتفي ففي حق ذات القروء بثلاثة أقراء وفي حق الأيسة بثلاثة أشهر ولوروعي اليقين لا اعتبر أقصى مدة الحمل . (١)

وأجابوا أيضا على من قال إنها تعتد بأربع سنين بقول ابن عباس : " لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته . ولأن في قعودها أربع سنين ضررا عليها لأنها تمنع من الزواج وتحبس عنه كما أن الزوج يتضرر من ذلك لا يجاب النفقة والسكنى عليه طوال هذه المدة . (٢) وعلى ذلك يتضح أن المذهب المختار هو أن من ارتفع حيضها لغير عارض تربص تسعة أشهر للتعرف على براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الأيسة لما سبق ذكره والله تعالى أعلم .

(١) المبدع : ح ٨ ص ١٢٤ - ١٢٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٨ .

(٢) المصدرين السابقين .

وقت وجوب العدة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن عدة المطلقة تبدأ من وقت حدوث الطلاق ، فلو بلغ المرأة طلاق زوجها لها فعليها العدة من يوم وقع الطلاق فان لم تعلم بالطلاق حتى مر وقت العدة انقضت عدتها ولا تعتد عدة ثانية. (١)

وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود. (٢)

أما الظاهرية فقالوا : تعتد المطلقة من يوم الطلاق إذا علمت به ، أما إذا لم تعلم به فإنها تعتد من حين يأتيها خبر الطلاق وإن مضت مدة يمكن أن تكون هي العدة. (٣)

وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب . (٤)

- (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٠ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٧٤ ؛ العناية : ح ٣ ص ٣٢٩ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٩ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ؛ جواهر الاكليل : ح ١ ص ٣٨٨ ؛ الأنوار : ح ١ ص ٣٢٥ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٠١ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٥٩ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٣ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٢٤ .
- (٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .
- (٣) المحلى : ح ١ ص ٣١١ .
- (٤) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٢٩ حديث رقم ١١٠٥١ .

عرض الأدلة

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى : * وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)

ويقوله تعالى : * فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ * (٢)

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى أن العدة لا بد فيها من تربص إذا فلا بد من
النية حتى يتم التربص وإذا مر وقتها من غير نية أو تربص فهي باقية عليها . (٣)
أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

- ١ - أن النية ليست ركناً في العدة بل الركن هو الأجل وهو مضي الزمان ولا يتوقف
وجوبه على العلم به كمضي سائر الأزمنة ، فانها لو علمت في عدة الوفاة فلم
تكف ولم تجنب ما تجتنبه المعتدة حتى انقضت المدة انقضت عدتها . وإذا
لم يقف الأجل على فعلها فلأن لا يقف على علمها به أولى . (٤)
- ٢ - إن النية غير معتبرة في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة فإن عدة كل منهما
صحيحة مع أنه لا تعتبر منهما نية . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

(٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣١١ .

(٤) بدائع الصنائع : ج ٣ ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٥) المبدع : ج ٨ ص ١٣٣ .

٣ - أن المعتدة لو كانت حاملا فوضعت غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك في سائر أنواع العدد كما لو كان مطلقها حاضرا. (١)
ثم قالوا : وأما ما روى عن علي - كرم الله وجهه - فإنه محمول على أنها لم تعلم وقت الطلاق فأمرها بالأخذ باليقين .

وقد روى عن علي رضي الله عنه أيضا أن العدة معتبرة من يوم الطلاق مثل قول عامة الصحابة . (٢)

فأما أن يحمل ما روى عنه - بأنها تعتد من حين يأتيها الخبر - بالرجسوع عنه أو على التعليل السابق (٣) .

الترجيح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من أن العدة معتبرة من يوم الطلاق فإن مضت المدة انقضت العدة عن المرأة سواء علمت أو لم تعلم والله أعلم .

- (١) المبدع : ح ٨ ص ١٣٣ .
(٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ ، رواه البيهقي عن الشافعي عن علي أن العدد من يوم يطلق أو يموت .
قال البيهقي : الرواية الأولى عن علي أشهر " السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ باب العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب . تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٣٨ .
(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ .

الفصل الثاني

في موقف الإسلام من خطبة المعتدة أثناء
العدة أو العقد عليها

ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول : في تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها
وحكمة المشروعية .

المبحث الثاني : في حكم التعريض أو التصريح بخطبة
المطلقة طلاقاً رجعياً .

المبحث الثالث : في حكم التصريح أو التعريض بخطبة
المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى
أو كبرى وموقف الفقهاء في ذلك .

المبحث الرابع : في حكم العقد على المعتدة من طلاق
رجعي أو بائن .

المبحث الاول

تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها

أولا - تعريف الخطبة :

أ - في اللفظة :

الخطبة : بكسر الخاء مصدر مأخوذ من الخطب ، والخطب
الشأن والأمر صغر أو عظم .

تقول : ماخطبك ، أى ماشأئك الذى تخطبه وما أمرك .

والخطب : الأمر الذى يقع فيه المخاطبة ورجل الخطب أى عظيم

الأمر والشأن .

وخطب المرأة في النكاح يخطبها خطبة بكسر الخاء وخطباً

وأختطبها وهي خطبة وخطبتة - للتي يخطبها - والخطيب والخطيب

والخطب : الذى يخطب المرأة .

وأختطب القوم فلانا : إذا دعوه الى تزويج صاحبتهم .

قال الزبيدي : يقول الخاطب خطب ويضم فيقول المخطوب اليهم نكح

وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها ، وكانت امرأة من العرب يقال لها

أم خارجة يضرب بها المثل فيقال أسرع من نكاح أم خارجة كان الخاطب

يقوم على باب خبائها ويقول خطب فتقول نكح . (١)

(١) تاج العروس : ح ١ ص ٢٣٧ - باب الياء فصل الخاء ؛ القاموس
المحيط - فصل الخاء باب الباء : ح ١ ص ٦٥ ؛ الصحاح - فصل الخاء
باب الباء : ح ١ ص ١٢١ ؛ مختار الصحاح : ص ١٨٠ .

ب - في الشرع :

- عرفها الفقهاء بأنها " التماس نكاح المرأة من له ولاية التزويج " (١)
اي التماس الخاطب وطلبه واستعطافه النكاح من جهة المخطوبة. (٢)

-
- (١) تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢٠٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٧ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥٠ ؛ جواهر الاكليل : ح ١ ص ٢٧٦ ؛
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٢١٦ ؛ شرح الخرشي : ح ٣ ص ١٦٧ ؛
منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦١ " بتصرف " .
- (٢) حاشية الشرواني : ح ٧ ص ٢٠٩ ؛ حاشية الشبرايمسي : ح ٦ ص ٢٠١ ؛
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛
مفني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ .

ثانيا - دليل مشروعية الخطبة

شرعت الخطبة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِـنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُ وَهِنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا * (١)

وجه الدلالة من الآية :

لما نفى الله تبارك وتعالى الحرج عن التعريض بخطبة المعتدة دل على أن

الخطبة مشروعة في غيرها .

وأما السنة فمنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

بين الحديث : أن النظر مباح عند الخطبة ، ولا يكون ذلك مشروعاً

إلا إذا كانت الخطبة مشروعة أيضاً .

(١) سورة البقرة: الآية " ٢٣٥ " .

(٢) رواه الشافعي وابو داود والبيهاق والحاكم وصححه من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر ورواه أحمد من هذا الوجه وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قال ابن حجر ورواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق ، انظر تلخيص الحبير : ج ٣ ص ١٤٧ .
قال في سبل السلام : رجاله ثقات . انظر سنن السلام : ج ٣ ص ١١٣ ؛ المستدرک / للحاكم : ج ٢ ص ١٦٥ ، كتاب النكاح ؛ سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها حديث رقم (٢٠٨٢) .

ثالثا - حكمة مشروعية الخطبة

عقد الزواج من العقود التي لها مكانة خاصة في الإسلام ، لذلك جعله الشارع مختلفا عن سائر العقود حيث مهد له بمقدمات توهم هل عدم انفصامه .

ومن هذه المقدمات الخطبة :

اذ شرعها الله تبارك وتعالى قبل الارتباط بعقد الزواج ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه فيكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، نستشف هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة " أنظر اليها فانه أحرى أن يودم بينكما " . (١)

ومعلوم أنه إذا لم تكن هناك خطبة لحرم عليه النظر ، وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم جواز ذلك بأنه أجدر أن يدوم الوفاق بينهما ، فمما يربطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة ومحوطة بالهناء أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يخطبها ليعرف جمالها الذي يدعو إلى الإقدام على الاقتران بها عادة وقبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها .

وأیضا من الحكم التي شرعت لأجلها الخطبة أن الأصل في عقد الزواج أن يكون لازما لا يقبل الفسخ ولا الخيار كباقي المعاوضات المالية ، فلهذا كان ممن الواجب أن يكون الخاطب على بصيرة بالأمر قبل امضاء هذا الميثاق الغليظ .

(١) رواه الترمذی والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل .

وقوله : يودم بينكما أي تدوم المودة . انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٤٦ سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٥٩٩ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٨٦٥ ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ٦٩ - ٧٠ باب إباحة النظر قبل التزوج ؛ سنن الترمذی : ح ٣ ص ٣٩٧ باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ١٠٨٧ قال الترمذی : حديث حسن .

المبحث الثاني

حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح (١) أو التعريض (٢) —

- (١) التصريح : هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح ، أو ما يقطع بالرغبة في النكاح ، نعوأن يقول : زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك أو تزوجيني .
- انظر المغني : ح ٧ ص ٥٢٦ ، المبدع : ح ٧ ص ١٣ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ الإقناع : ح ٢ ص ٧٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ الأم ؛ ح ٥ ص ٣٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٨ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ ؛ البناية : ح ٤ ص ٨٠٨ .
- (٢) أما التعريض : فهو ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه ويسمى تلويحا وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره - أي غير النكاح - أو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح ، وقد مثل له الفقهاء بأمثلة عديدة .
- فلا حناف مثلوا له بقولهم : إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك لشابة وإن النساء لمن حاجتي ، ولعل الله يسوق إليك خيرا ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها دون التصريح بالنكاح .
- أما المالكية فقد مثلوا له بقولهم : إني اليوم فيك راغب أو معجب أو معجب وإن شاء الله يكون خيرا وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق وإن يقدر الله أمرا يكن وما أشبه ذلك .
- ومثل له الشافعية بقولهم : أنت جميلة ، ومن يجد مثلك ؟ إن الله سائق إليك خيرا فلا تبقي وأيما راغب فيك ولست بمرغوب عنك ورب متطلع إليك وحريص عليك وإني عليك حريص وغير ذلك مما يعرض به الرجل للمرأة مما يدل على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح .
- أما الحنابلة فقد مثلوا له بقولهم : إنك علي لكريمة وإني في مثلك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا وأنت جميلة وأنت مرغوب فيك ولا تسبقينا بنفسك ولا تغوتينا نفسك وإذا حللت فأدنيني ونحو ذلك مما يدلها على رغبته فيها .

الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي بالخطبة. (١)

== أما الظاهرية فقد مثلوا له بأن أريد الزواج وودت أن الله يسر لسي امرأة سالحة ونحو هذا .

انظر : مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٢ ؛
الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ ؛
تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ البناية : ح ٤ ص ٨٠٨ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥٣ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥٣ ؛
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٢٧٦ ؛ الشرح الكبير/للدردير ح ٢ ص ٢١٩ ؛
المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٨٤ ؛ المقدمات المسهدات : ح ٢ ص ٩٥ ؛ شرح الخرشي :
ح ٣ ص ١٧١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ حاشية الباجوري :
ح ٢ ص ١٧٩ ؛ الأم : ح ٥ ص ٣٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ حاشية البجيرمي على شرح مهذب
الطلاب : ح ٣ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ؛
المغني : ح ٧ ص ٢٢٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥٢ ؛ كشاف القناع :
ح ٥ ص ١٨ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٤ ؛ شرح منتهى الإرادات :
ح ٣ ص ٩ ، الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ؛ المبدع : ح ٧ ص ١٤ ؛
المحلى : ح ١٠ ص ٣٥ ، ح ٩ ص ٤٧٨ .

(١) الهداية : ح ٢ ص ٣٩ ؛ الدر المنقسي : ح ١ ص ٤٧٢ ؛ بدائع
الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛
الاختيار : ح ٣ ص ١٧٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥ ؛
تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ ؛
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥١ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥١ ؛
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٧٦ ؛ الشرح الكبير/للدردير ح ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٩ ؛
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٩ ؛ الخرشي : ح ٣ ص ١٦٩ ؛
حاشية العدوى على الخرشي : ح ٣ ص ١٧١ ؛ منح الجليل :
ح ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٤ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ نهاية المحتاج :
ح ٦ ص ٢٠٣ ؛ فتح المعين : ح ٣ ص ٢٦٧ ؛ مغني المحتاج :
ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ؛ حاشية
الباجوري : ح ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ ؛ الأم : ح ٥ ص ٤٠ - ١٧٠ ؛ الإقناع :
للشربيني : ح ٢ ص ٧٦ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ المحرر :
ح ٢ ص ١٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ الفروع :
ح ٥ ص ١٥٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ المغني : ح ٧ ص ٥٢٥ ؛
المبدع : ح ٧ ص ١٣ - ١٤ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٢٦٨ ؛ المحلى :
ح ١٠ ص ٣٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٨ - ٩٥ .

وقد استدلوا على تحريم التعريض بما يأتي :

- ١ - أن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة وذلك لقيام النكاح من كل وجه ولعودها للزوج بمجرد الرجعة فأشبهت التي في صلب النكاح ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض بخطبتها . (١)
 - ٢ - أنه يخاف إذا عرض لها بالخطبة من ترغب فيه أن تدعي أن عدتها انتهت وحلت وإن لم تحل . (٢)
- وإذا كان التعريض قد حرم لذلك فإن التصريح يحرم من باب أولى .

-
- (١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛ الشرح الكبير/للدردير : ح ٢ ص ٢١٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ الاقناع/للشربيني ٢/٧٦ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ؛ الام : ح ٥ ص ٤٠ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ المغني : ح ٧ ص ٥٢٤ .
 - (٢) الأم : ح ٥ ص ٤٠ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ .

المبحث الثالث

حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن
بينونة صغرى أو كبرى :

اولا - التصريح :

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح للأجنبي بخطبة المعتدة من طلاق بائن
بينونة صغرى أو كبرى (١) ، مستدلين على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ
فِي أَنْفُسِكُمْ * (٢)

- (١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٢ ؛ تبيين
الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ - ١٧٧ ؛
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛
الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥١ ؛
بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥١ ؛ منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦١ ؛
جواهر الاكليل : ح ١ ص ٢٧٦ ؛ الشرح الكبير للدردير : ح ٢ ص ٢١٧
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٧ ؛ شرح الخرخشي : ح ٣ ص ١٦٩ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ؛ حاشية
الباجوري : ح ٢ ص ١٧٨ ؛ الام : ح ٥ ص ٣٩ ؛ فتح المعين :
ح ٣ ص ٢٦٧ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣ / ١٣٥ ،
الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٧٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ تكملة المجموع :
ح ١٦ ص ٢٥٩ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٩٥ ؛ كشاف القناع :
ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٤ ؛
الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ المغني : ح ٧ ص ٥٢٥
المبدع : ح ٧ ص ١٣ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٢٦٨ ؛ المحلى :
ح ٩ ص ٤٧٨ ، ح ١٠ ص ٣٥ .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

وجه الدلالة :

- لما أباح الحق تبارك وتعالى التعريض بالخطبة للمعتدة وخصصه
بنفي الحرج دل على أن التصريح فيها محرم . (١)
- ٢ - أن التصريح في العدة يحصل به ما يوجب البغض والعداوة بين
الخطب والزوج من جهة وبين المعتدة والزوج من جهة اخرى . (٢)
- ٣ - أن النكاح حال قيام العدة قائم من بعض الوجوه لقيام بعض آثاره
فيكون كالثابت من كل وجه في باب الحرمة . (٣)
- ٤ - أنه إذا صرح بالنكاح تحققت رغبته فيها فرما ترغب في نكاحه فتكذب
وتخبر بانقضاء العدة قبل وقتها لتحل له . (٤)

- (١) الأم : ح ٥ ص ٣٩ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ الاختيار :
ح ٣ ص ١٧٦ ؛ المغني : ح ٧ ص ٥٢٥ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١
شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ .
- (٢) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .
- (٤) كشف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛
الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ المغني : ح ٧ ص ٥٤٥ ؛ المبدع :
ح ٧ ص ١٤ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٨ ؛ حاشية
الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ؛
المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٧٦ ؛
الام : ح ٥ ص ٤٠ ؛ إغاثة الطالبين : ح ٣ ص ٢٦٨ .

٥ - أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة
ورتع حول الحمى (١) .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من رتع حول الحمى
يوشك أن يقع فيه " (٢)

- (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .
(٢) رواه البخارى في صحيحه ، انظر صحيح البخارى مع فتح البارى :
ح ١ ص ١٢٦ ، كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه .
ورواه الترمذى في سننه : ح ٣ ص ٥١١ كتاب البيوع باب ماجاء
في ترك الشبهات حديث رقم (١٢٠٥) .

ثانيا - التعريض :

اختلف الفقهاء في حكم تعريض الأجنبي للمعتدة من طلاق بائن وكان
اختلافهم على النحو التالي :

أولا - الأحناف :

- ذهبوا إلى تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن . (١)
وذهب صاحب الهداية والاختيار من علمائهم إلى جواز التعريض . (٢)

ثانيا - المالكية :

قالوا بجواز التعريض . (٣)

- (١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٥ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛
البنية : ح ٤ ص ٨٠٨ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٢٤٢ ؛
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛
الدر المنتقى : ح ١ ص ٤٧٢ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ ؛
(٢) الاختيار : ح ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ؛
الهداية : ح ٢ ص ٣٢ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ .
(٣) المقدمات المهدات : ح ٢ ص ٩٦ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٨٤ ؛
منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦٤ شرح الخرشي : ح ٣ ص ١٧١ ؛ الشرح
الكبير/للدردير ح ٢ ص ٢١٩ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥٣ ؛
جواهر الاكليل : ح ١ ص ٢٧٦ .

ثالثا - الشافعية :

لهم في المسألة قولان :

ففي الأظهر جواز التعريض بالخطبة.

وفي مقابل الأظهر : المنع من التعريض . (١)

قال الشافعي في الأم : " لا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في

العدة الذي لا يملك المطلق فيها الرجعة احتياطا " (٢)

رابعا - الحنابلة :

ذهبوا إلى جواز التعريض . (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا بجواز التعريض أيضا . (٤)

- (١) نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ١٣٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ الإقناع/للشربيني : ٧٦/٢ ؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : ح ٣ ص ٣٣٠ ؛ فتح المعين : ح ٣ ص ٢٦٨ .
- (٢) الام : ح ٥ ص ٤٠ .
- (٣) المغني : ح ٧ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ؛ الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ؛ المعرر : ح ٢ ص ١٤ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ؛ المبدع : ح ٧ ص ١٤ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٢٦٨ .
- (٤) المحلى : ح ١٠ ص ٣٥ .

ما سبق يتضح لنا أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

- الاول : تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بهذا قال جمهور الحنفية .
- الثاني : كراهية التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه " في مقابل الأظهر " .
- الثالث : جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى . وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية في الأظهر ————— والمالكية والحنابلة والظاهرية .

عرض الأدلة

استدل جمهور الحنفية على تحريم الخطبة بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا * (١)

وجه الدلالة :

قال الرازي في تفسيره : " أراد به الحق تبارك وتعالى المتوفى عنها

زوجها بدليل سياق الآية فحينئذ لا يتناول غيرها من المعتدات " (٢)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٢) تفسير الفخر الرازي : ج ٦ ص ١٤١ " بتصرف " .

٢ - أن التعريض بالخطبة للبائن يفضي إلى العداوة والبغض بين المطلق والخطاب من جهة وبين المطلق والمطلقة من جهة أخرى ، وذلك لأن العدة حق المطلق بدليل أنه إذا لم يدخل بها لاتجب العدة. (١)

٣ - أن الخطاب لا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس وذلك لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً. (٢)

واستدل الشافعية في مقابل الأظهر على كراهية التعريض لها بالخطبة إذا كانت في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى :

بأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية (٣)

واستدل بعض الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة والظاهرية

على جواز التعريض للبائن بنوعيهما بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ * (٤)

وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى نفى الجناح والحرج عن التعريض بالخطبة فهو

دليل على الإباحة. (٥)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ، البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ؛ شرح فتح

القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ٥٣٤ ؛ مجمع

الأنهر : ح ١ ص ٤٧٢ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ الدر المنتقى :

ح ١ ص ٤٧٢ .

(٢) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ؛ البناية : ح ٤ ص ٨٠٨ ؛ شرح فتح

القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٥) الاختيار : ح ٣ ص ١٣٦ .

٢ - ماروته فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها فأرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك فزوجها أسامة بن زيد (١) وفي لفظ : إذا حللت فأدنيني (٢) ، وفي لفظ " لا تفوتينا بنفسك " (٣)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تعريض من الرسول صلى الله عليه وسلم بخطبة فاطمة بنت قيس وهي في العدة . (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ١٠٠ باب في المطلقة البائنة لانفقة لها .

(٢) سنن النسائي : ج ٦ ص ١٥٠ باب إرسال الرجل إلى زوجته الطلاق ولفظه " عن ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل النبي زوجي بطلاقي فشدت على ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كم طلقك . فقلت : ثلاثا . قال : ليس لك نفقة واعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فأدنيني .

(٣) وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس - حين طلقها زوجها - إنتقلى الى بيت أم شريك ، ولا تفوتينا بنفسك .

رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

انظر مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٣ .

صحيح مسلم : ج ١٠ ص ١٠٠ باب في المطلقة البائنة لانفقة لها .

(٤) المغني : ج ٧ ص ٥٢٥ .

٣ - أن سلطنة الزوج قد انقطعت عنها . (١)

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بجواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن وذلك لقوة أدلتهم لاسيما ماورد في ذلك صريحا من السنة .

تنبية :

ذكرنا فيما سبق حكم تصريح وتعريض الأجنبي بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن أما الزوج فان كان الطلاق رجعيا فان له حق الرجعة على زوجته فلا يحتاج إلى خطبة وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يحل له التعريض ولا التصريح بالخطبة وذلك لانه لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره وبهذا يكون أجنيا عنها .

أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى - كالمخالعة -

فانه يحل لزوجها أن يصرح أو يعرض لها بالخطبة في العدة كما يحل لـه أن يتزوجها في العدة وذلك لأن العدة حقه . قال تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) فأضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حقه .

على هذا إتفق جميع الفقهاء . (٣)

- (١) نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٧٦
- (٢) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .
- (٣) الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٧٧ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٧٩ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٥٢ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٦٩ ؛ ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٧ ؛ بدايئة المجتهد : ح ٢ ص ٥٣ ؛ منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦١ ؛ أغانسة الطالبين : ح ٣ ص ٢٦٨ .

المبحث الرابع

حكم العقد على المعتدة (١)

(٢) أجمع الفقهاء على تحريم العقد على المعتدة من طلاق - سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً - مستدلين على ذلك :

١ - قول الحق تبارك وتعالى : * وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ... * (٣)

أى : لاتعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة.

٢ - أن العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لثلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب والعقد لايران إلا للوطء فكان التحريم سببا لحفظ الأنساب .

(١) هذا الحكم خاص بالأجنبي أو الزوج إذا كان الطلاق ثلاثا - بائنا بينونة كبرى - قبل نكاح آخر ، أما في الطلاق البائن بينونة صغرى فيحمل له العقد على معتدته .

(٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٠ - ١٢١ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣١٦ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ؛ الإقناع/للحجاوى : ح ٤ ص ١١٥ ، شرح منتهى الارادات ح ٣ ص ٢٢٥ ؛ تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٢٤١ ، ح ١٨ ص ١٩٢ ؛ شرح ابي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ٤٨ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ - ح ٣ ص ٢٠٤ ؛ احكام القرآن/ للجصاص : ح ١ ص ٤٢٥ ؛ البناية : ح ٤ ص ٧٨٨ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٩٥ - ٩٦ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ١٧٨ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ٨٢ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٦ ؛ العمدة : ص ٤٢٨ المحلى : ح ٩ ص ٤٧٨ ؛ عمدة القارى : ح ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

٣ - أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه وبعد البائن بينونة صغرى أو كبرى قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمان احتياطاً .
فان وقع العقد في العدة فالنكاح باطل أو فاسد ويفسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده ولأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان النكاح باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينهما وبينه فان لم يدخل بها فالعدة على حالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل فاذا انقضت عدتها كان العاقد في العدة خاطباً من الخطاب. وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان خاطباً من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا يجتمعان أبداً " (١)

(١) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب : " أيما امرأة نكحت في عدتها ... الحديث .
انظر الموطأ للإمام مالك : ص ٣٦٤ حديث رقم (١١٢٧)
واخرجه الشافعي والبيهقي عن مالك من طريق ابن شهاب .
تلخيص الحبير : ج ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ الأم : ج ٥ ص ٢٤٨ ؛
السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٤٤١ باب اجتماع العدتين .
مسند الإمام الشافعي : ص ٥٥٥ - ٥٥٦ .
قال في إرواء الغليل : " وهذا إسناد صحيح " ج ٧ ص ٢٠٣ .

وإن دخل بها يفرق بينهما ثم اختلفوا في عدتها منه ، وفي جواز
خطبته لها .

وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل :

أولا - في عدة المعتدة من النكاح الثاني :

أ - الأحناف :

قالوا : إذا دخل بها الزوج الثاني في عدة الأول وجبت عليها عدتان
وتتداخل العدتان ، فلو وطئها الزوج الثاني بعد حيضة واحدة من العدة الأولى
فعلينا حيضتان لتكمل عدة الأول ونفس الحيضات تحتسب من عدة الثاني وتعتد
بعدها بحيضة واحدة لتكمل ثلاث حيضات للعدة من الزوج الثاني ، وإن وطئها
الثاني قبل أن تحيض فعلينا ثلاث حيض تقوم مقام ست حيض - أي العديتين -
وتحسب أيام إقامتها مع الزوج الثاني من العدة. (١)

(١) العناية على الهداية : ح ٤ ص ٣٢٦ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٠ ؛
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٢٦ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣
ص ٥١٨ ، ٥١٩ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ ؛ البناية :
ح ٤ ص ٧٨٨ - ٧٩٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٠ ؛ مجمع
الانهر : ح ١ ص ٤٦٨ ؛ الدر المنتقى : ح ١ ص ٤٦٨ ؛ تبين
الحقائق : ح ٣ ص ٣١ ؛ حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٣١ .

ب - المالكية :

قالوا : تتداخل العدتان وتعتد عدة واحدة من الاثنين فلو حاضت ثلاث حيض من بعد أن دخل بها الآخر فانها تجزى* عن الزوجين جميعا . (١)

ج - الشافعية :

ذهبوا إلى عدم تداخل العدتين فيجب عليها إتمام عدة الأول ثم استئناف عدة الثاني ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر بل تعتد لكل منها عدة كاملة ، ولا تحسب أيام إقامتها عند الزوج الثاني من العدة بل تحصى ماضى من عدتها قبل إصابة الزوج الثاني وتبطل كل ماضى منها من يوم أصابها الثاني حتى فرق بينهما ثم تبني على الأولى وتكلمها ثم تعتد العدة الثانية . (٢)

د - الحنابلة :

قالوا : لا تتداخل العدتان بل تتم عدة الأول ولا تحسب منها مقامها عند الثاني بعد وطئه ثم بعد أن تتم عدة الأول تعتد لوطء الثاني عدة كاملة . (٣)

-
- (١) المقدمات المسهدات : ح ٢ ص ٩٦ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٨٤-٨٦ ؛
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٩٨ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٢٦ .
- (٢) الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ مختصر المزني : ص ٣٢٩ ؛ فتح الوهاب :
ح ٢ ص ١٠٦ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٥٠
شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٤٦ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٩٢ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٣٩٥ .
- (٣) المغني : ح ٩ ص ١٢١ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣١٦ ؛ المبدع : ح ٨ ص
١٣٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٧ ؛
الفروع : ح ٥ ص ٥٥١ ؛ الإقناع : ح ٤ ص ١١٥ ، ١١٦ ؛ كشف القناع :
ح ٥ ص ٤٢٥-٤٢٦ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٤ ص ١٤٠ ؛ العمدة : ص ٤٢٩

هـ - الظاهرية :

قالوا : اذا دخل بها الثاني وفسخ النكاح تتم عدة الأول ولا عدة عليها من الثاني لأن الفسخ عندهم لعدة فيه. (١)

من ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما . تكمل عدة الأول فقط وليس عليها عدة من الثاني .

إلى هذا ذهب الظاهرية.

الثاني : أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما عليها عدتان وتتداخل العدتان معا .

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .

الثالث : أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما عليها عدتان مستقلتان لا تتداخلان فتعتد من الأول وبعد أن تكمل عدته تعتد من الثاني .

إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

(١) المحلى : ج ٩ ص ٤٧٨ .

عرض الأدلة

استدل الظاهرية على أن تكمل عدة الأول فقط ولا تعتد

من الثاني .

بقوله تعالى : * وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ . * (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من

أحد فإذا كان هذا ليس بنكاح لم يترتب عليه شيء . (٢)

واستدل الحنفية والمالكية على تداخل العدتين بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ . * (٣)

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى سمى العدة أجلا والأجل اسم لزمان مقدر

مضروب لانقضاء أمر كآجال الديون وغيرها والآجال إذا اجتمعت تكون بمدة واحدة

كرجل عليه ديون موهجلة فلا بأس أن تنقضي بمدة واحدة . (٤)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٢) المحلى : ج ٩ ص ٤٧٨ " بتصرف " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٤) البناية شرح الهداية : ج ٤ ص ٧٨٩ - ٧٩٠ ؛ بدائع

الصنائع : ج ٣ ص ١٩٠ .

٢ - ان المقصود من العدة التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالعدة الواحدة فيتداخلان ولا حاجة إلى عدة أخرى . (١)

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم تداخل العدتين بالآتي :

١ - مارواه الامام الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقيفي فطلقها البتة ونكحها غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان الزوج الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ولا ينكحها أبدا . (٢)

٢ - مارواه الشافعي عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر . (٣)

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٥ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٠ ؛ البناية :

ح ٤ ص ٧٨٩ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٩ .

(٢) انظر الحديث وتخريجه : ص ٢٣٨

(٣) قال ابن حجر : رواه الشافعي من طريق زاذان عن علي أنه قضى في

التي تتزوج . . . الحديث .

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه .

انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٣٦ ؛ مسند البيهقي : ح ٧ ص ٤٤١

باب اجتماع العدتين ؛ مسند الامام الشافعي : ص ٥٥٦ .

٣ - مارواه الشافعي باسناده قال : اخبرنا عبد المجيد بن جريج قال :
أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى اذا بقي شيء من
عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلا ذلك وبنى بها فأتى
على بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من
عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهى
بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . (١)

وجه الدلالة من الأحاديث :

قال ابن قدامة : " هذان قولان سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما فى
الصحابة مخالف . (٢)

- ٤ - إن العدتين حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين . (٣)
٥ - إن العدة حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجوز أن تكون المرأة فى
حبس رجلين كحبس الزوجة . (٤)

- (١) أخرجه الشافعي فى الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ وعن البيهقي فى السنن الكبرى :
ح ٧ ص ٤٤١ ؛ باب الاختلاف فى مهرها وتحريمها على النكاح الثانى .
(٢) المغنى : ح ٩ ص ١٢٢ .
(٣) المغنى : ح ٩ ص ١١٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ؛ كشاف
القناع : ح ٥ ص ٤٢٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ؛
الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ؛
مختصر المزني : ص ٣٢٩ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٥١ .
(٤) المغنى : ح ١ ص ١٢٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ؛ حاشية
عميرة : ح ٤ ص ٤٧ .

الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب اليه القائلون بأن عليها هـ تين
ولا تتداخلان لفتوى صاحبيين جليلين بذلك هما : عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب من غير تكبير من أحد ممن عاصروهم فكان ذلك بمثابة الإجماع .

ثانيا - حكم خطبة النكاح في العدة للمرأة بعد انقضاء عدتها من الاول

للعلماء في حكم ذلك آراء :

أولا - الأحناف :

ذهبوا الى أن للنكاح في العدة أن يخطب من عقد عليها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدته ولا يخطبها غيره ما لم تتم العدة الثانية ، وإن كان الزوج الأول طلقها رجعيًا فله أن يراجعها إذا شاء ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر. (١)

ثانيا - المالكية :

قالوا : إذا عقد الرجل على المعتدة ووطئها في عدتها تأبّد تحريمها عليه إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى .
أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فإنه لا يتأبّد تحريمها عليه .
وكذلك إذا كان العاقد في العدة هو الزوج في الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يفسخ النكاح ولكن لا يتأبّد تحريمها عليه. (٢)

(١) أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٥ ؛ شرح فتح القدير :

ح ٤ ص ٣٢٦ ؛ حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٣١ ؛ حاشية
رد المحتار : ح ٣ ص ٥١٩ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ؛ شرح أبي الحسن

على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٤٨ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥١ ،
٣٥٢ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٢٧٦ ؛
الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٨
شرح الخرشي : ح ٣ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ؛ منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦٣ .

ثالثا - الشافعية :

ويختلف الحكم عند هم بين القديم والجديد :

ففي القديم : قالوا : تحرم المطلقة على من عقد عليها ووطئها في العدة تحريما موبدا .

وفي الجديد : قالوا لا تحرم عليه على التأبيد فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول كان الثاني خاطبا من الخطاب وجاهله أن يتزوجها في عدتها منه . (١)

رابعا - الحنابلة :

قالوا يحق للعاقدة الثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين (٢) وفي رواية أخرى عن الامام أحمد أنها تحرم على العاقدة الثاني على التأبيد . (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إذا تمت عدة الزوج الأول فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس . (٤)

-
- (١) المهذب : ح ٢ ص ١٥٠-١٥١ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٢ ؛ مختصر المزني : ص ٣٢٩ ؛ الام : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ فتاوى ابن حجر الهيتمي : ح ٤ ص ٢٠٠ .
- (٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣١٧ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٧ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٤ ص ١٤٠ ؛ العمدة : ص ٤٢٩ .
- (٣) الكافي : ح ٣ ص ٣١٧ ؛ الإقناع/للحجاوي : ح ٤ ص ١١٥ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ١٢٢ .
- (٤) المحلى : ح ٩ ص ٤٧٨ .

وعلى ذلك يكون الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية
والظاهرية قد اتفقوا على جواز خطبة العاقد على المطلقة في عدتها بعد
انتهائها من عدة الأول وهو قول علي بن أبي طالب.

وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق رجعياً أو كان العاقد في
العدة هو الزوج وكان ذلك في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى .
أما الحنابلة في الرواية الأخرى والشافعية في القديم فقد اتفقوا على تحريمها
عليه تحريماً موهبداً وهو مروى عن عمر بن الخطاب .
وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق بائناً .

عرض الأدلة

استدل الحنابلة في رواية والشافعية في القديم على تحريم المطلقة المعقود عليها في العدة على العاقد عليها تحريماً موبداً إذا دخل بها بما يأتي :

- ١ - ماروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً . (١)

وجه الدلالة :

- بين الأثر أن من عقد على معتدة ودخل بها تعرم عليه موبداً .
 - ٢ - أنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل مورثه . (٢)
- أما المالكية فقد استدلوا على جواز خطبة الرجعية وعدم تأييدها :
- بأن المعتدة حين عقد عليها كانت زوجة لمطلقها لأنها في العدة فكان العاقد عليها حين وطئها زنى بزوجة غيره ولا يحرم الزنا حالاً . (٣)
- واستدلوا على عدم تأييد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى على زوجها إذا وطئها في العدة بان منع الزوج من النكاح ليس لاجل العدة بل لبيتها حتى تنكح زوجاً غيره ولأن المأء ماؤه . (٤)

(١) انظر الحديث وتخرجه ص ٢٣٨ .

(٢) المبدع : ح ٨ ص ١٣٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ١٢٣ .

(٣) بلفية السالك : ح ١ ص ٣٥١ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٨ .

(٤) شرح الخرشي : ح ٣ ص ١٧٠ ؛ منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦٣ .

واستدل الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والظاهرية

على جواز خطبتها بما يأتي :

- ١ - عموم آيات الاباحة فان الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم من النساء في قوله : * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ * إلى قوله : * وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . . . * (١) فلم يذكر الحق تبارك وتعالى المتزوجة في عدتها وأنها تحرم بعد العدة على من تزوجها في هذه الآية ولا في غيرها ولا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز تخصيصها بالتحريم بغير دليل . (٢)
- ٢ - مارواه الشافعي بسنده أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقى شي من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها فاتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . (٣)
- ٣ - أن الرجل اذا زنى بالمرأة وهي في العدة لم تحرم عليه وجازله أن يتزوجها بعد العدة والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريما موبدا مع أنه أعظم فدخوله بها في النكاح الفاسد أولى أن لا يحرمها عليه فلا يكون دخوله في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها . (٤)

(١) سورة النساء : الآية " ٢٣-٢٤ " .

(٢) المحلى : ح ٩ ص ٤٧٩ ؛ المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ؛ المبدع :

ح ٨ ص ١٣٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٥-٢٢٦ ،

(٣) انظر الحديث وتخرجه ص : ٢٤٤ .

(٤) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٢٦ ؛

المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٥ ؛

الام : ح ٥ ص ٢٤٩ .

٤ - أن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها . (١)

رد القائلين بجواز الخطبة على من حرمها

أجاب القائلون بجواز الخطبة من النكاح في العدة على من حرم نكاح المعتدة عليه بالآتي :

أولا بالنسبة لما استدلوا به من حديث عمر بن الخطاب فقد روى أنه رجع عنه إلى قول علي فان عليا قال : " إذا انقضت عدتها فهو خاطب ممن الخطاب فقال عمر رداً والجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي .
أما قولهم أن من استعجل شيئاً قبل أو أنه يحرم منه فهو منقوض بالزنا فإن الزاني إذا زنى بالمرأة في العدة فقد استعجل وطئها ومع ذلك لا تحرم عليه على التأبيد . (٢)

الترجيح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب القائلين بجواز خطبة النكاح في العدة للمعتدة التي عقد عليها بعد انتهاء عدتها ، لان ما حدث منه ليس بأكثر من الزنا والزنا لا يحرمها عليه فهذا أولى في عدم التحريم . والله أعلم .

(١) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٥-٢٢٦ ؛ المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ؛

المبدع : ح ٨ ص ١٣٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٥١ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣١٢ ؛

٣١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٥١ ؛

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٤٢ باب الاختلاف في مهرها وتحريم

نكاحها على الثاني .

الباب الثاني

في آثار الطلاق المالية

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : في متعة المطلقة .

الفصل الثاني : في إزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة .

الفصل الثالث : في إزام المطلق بدفع أجره إرضاع ولده .

الفصل الرابع : في إزام المطلق بأجره حضانة ولده .

الفصل الأول

في متعة الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف المتعة

دليل مشروعيتها

حكمة المشروعية

أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

المبحث الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة

ولم يسم لها صداق .

المبحث الثالث : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة

وقد سمي لها صداق .

المبحث الرابع : حكم متعة المطلقة بعد الدخول .

المبحث الخامس : حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

المبحث السادس : حكم متعة المفوضة

المبحث السابع :

أ- بيان مقدار المتعة

ب- هل تكون بحسب حال الزوج أو الزوجة

المبحث الأول

تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك
وأشكال المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

أولاً - تعريف المتعة :

أ - في اللغة :

المتعة مشتقة من متع فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على
منفعة وامتداد مدة في خير والمتعة والمتاع المنفعة . وهي بالضم والكسر
اسم للمتبع كالتامع ، والمتاع في الأصل هو كل شيء * يُنتفع به ويُتبع به
ويتزود والغناء يأتي عليه في الدنيا .

وقوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَرْضٍ قَدْرًا * (١) ،

معناه أعطوهم ما يستمتعون به ، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق ، ومتعت
المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به . (٢)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ح ٥ ص ٢٩٣ باب الميم والتاء
وما يثلثهما ، لسان العرب : ح ١٠ ص ٢٠٤ ، إلى ٢٠٦ ،
فصل الميم حرف العين ؛ القاموس المحيط : ح ٣ ص ٨٦
باب العين فصل الميم ؛ الصحاح : ح ٣ ص ١٢٨٢ باب
العين فصل الميم .

ب - وفي الاصطلاح :

" مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو مافى
معناه بشروط " (١)

- (١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ " بتصرف " .
ومعنى قوله : " مافى معناه " : أى مافى معنى الطلاق
كاللعان والايلاء والردة وكل فرقة حادثة من قبل الزوج أو بسببه .
أما الشروط فهي أن لا تكون الفرقة جاءت من جهة المرأة
أو بسببها وذلك كردتها أو إياها الإسلام أو فسخها بعيه وكذلك
ان لا تكون الفرقة بسببها كأن ارتدا معا .
فإذا جاءت الفرقة بسببها أو بسببها فليس لها متعة " .
انظر حاشية البجيرى على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛
شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ " بتصرف " .

ثانيا - دليل المشروعية :

شرعت المتعة بالكتاب والسنة :

١ - أما الكتاب :

فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية المتعة منها :

- ١ - قوله تعالى : * لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً * وَتَعَوَّهِنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . * (١)
- ٢ - قوله جل شأنه : * وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٢)
- ٣ - قوله سبحانه : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَّرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (٣)
- ٤ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (٤)

وجه الدلالة من الآيات :

إن هذه الآيات تضمنت الدلالة على مشروعية المتعة حيث إن فيها أمرا بالمتعة في قوله : * ومتعوهن * وقوله : * فمتعوهن * وأقل درجات الأمر الدلالة على المشروعية.

وأیضا قوله : * وللمطلقات متاع * فإضافة المتعة لهن بلام الطك يدل على ذلك .

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "
 - (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "
 - (٣) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ "
 - (٤) سورة الاحزاب : الآية " ٢٨ "

ب - وأما السنة :

فمنها مارواه البخارى في صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد
قال : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ، فلما أدخلت
عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمرأها أسيد أن يجهزها ويكسوها
ثوبين رازقيين " (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم متع زوجته حين طلقها فدل ذلك على
أن المتعة مشروعة عند الطلاق . (٢)

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ح ٩ ص ٣٥٦ .
والرازقية : ثياب من كتان بيض طوال .
انظر فتح البارى : ح ٩ ص ٣٥٩ .
(٢) انظر سبل السلام : ح ٣ ص ١٥٣ .

ثالثا - حكمة مشروعية المتعة :

لما كان طلاق الزوج زوجته مضرا بها مسيئا لسمعتها في بعض الظروف كما أنه ليس من الميسور - غالبا - أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة بخلاف الرجل نرى أن الشريعة الاسلامية رتبت على الطلاق أثرا يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة.

فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع ما شرعه الله تبارك وتعالى عن منح الرجل مطلقة مالا أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعماله حقه في الطلاق .

هذا وقد شرعها الحق سبحانه وتعالى جبرا للمرأة وتطيبا لنفسها وتخفيفا لما يصبها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق ، كما أن فيها نوعا من المواساة .

وأياضا فإن في تشريع المتعة تكريما للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها ، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها أو لريبة في تصرفاتها . فإذا متعها مطلقها متاعا حسنا زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها والإعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى لذلك كانوا يبذلون في المتعة بدلا سخيا لاتعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا فضلا عن هذه الحالة التي فيها تقاطع وتدابر . (١)

(١) انظر الفرقة بين الزوجين / لعللي حسب الله : ص ١٠٨ ، ١٠٩ ؛ المقدمات المسهيات : ص ٢٥٠ ؛ أبغض الحلال : ص ١٥١ ؛ الطلاق / لأحمد غندور : ص ٦٩ ؛ آثار عقد الزواج : ص ٢١٣ .

يشهد لذلك ما أخرجه الدارقطني عن سويد بن غفلة قال : كانت
عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فلما أصيب
علي وبويح الحسن بالخلافة ، قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين !
فقال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ؟ إن ذهبي فأنت طالق ثلاثا . قال :
فتلفعت نساؤها ، وقعدت حتى انقضت عدتها ، وبعث إليها بعشرة آلاف
متعة ، وبقيّة بقي لها من صداقها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .
فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع
جدي يقول : " أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمّة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره لراجعته " (١)

(١) سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٠ - ٣١ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٢٥٧ ، ٣٣٦ .

قال في مجمع الزوائد : " رواه الطبري وفي رجاله ضعف وقد

وثقوا " ح ٤ ص ٣٣٩ .

رابعاً - أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة :

قبل أن نبدأ في الكلام على حكم متعة المطلقة يجدر بنا أولاً أن نبين أنواع المطلقات لأن المتعة تختلف في حكمها حسب نوع المطلقة ، فالمطلقات أنواع وهن :

- ١ - مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق .
- ٢ - مطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق .
- ٣ - مطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم .
- ٤ - مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .
- ٥ - مفوضة .

وسوف نتعرض لحكم متعة كل نوع من هذه الأنواع ، ففي

المباحث الآتية .

المبحث الثاني

حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق

اختلف الفقهاء في حكم متعتها على النحو الآتي :

- أولا : ما ذهب إليه الأحناف : وهو أن متعتها واجبة. (١)
- ثانيا : ما قاله المالكية : أن متعتها مستحبة. (٢)
- ثالثا : ما قرره الشافعية : من أن متعتها واجبة (٣) ، وقد ذكر صاحب مفني المحتاج أن هذا القول هو مذهب الشافعي الجديد ، أما على القديم فمتعتها مستحبة. (٤)

- (١) المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٦ ؛
حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١٠ ؛ مجمع
الأنهر : ح ١ ص ٣٤٦ - ٣٥١ ؛ تبين الحقائق : ح ٥ ص ١٤٠ ؛
١٤٤ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٠٢ ؛
الهداية : ح ١ ص ٢٠٥ .
- (٢) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٩ ؛ المقدمات الممهدة
ح ٢ ص ٢٥٠ ؛ احكام القرآن / لابن العربي :
ح ١ ص ٢١٧ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ؛ الشرح
الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٢٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي :
ح ٣ ص ٢٠٠ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ؛ شرح أبي الحسن :
ح ٢ ص ٨١ .
- (٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ حاشية البجيرمي
على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ٣٤ ؛
شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢٩٠ الإقناع / للشربيني
ح ٢ ص ٨٨ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ تحفة
الطلاب : ح ٢ ص ٢٧٤ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب :
ح ٢ ص ٢٧٤ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ ؛ إغانة
الطالبين : ح ٢ ص ٣٥٦ .
- (٤) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ .

رابعاً : وافق الحنابلة الأحناف والشافعية في الجديد من مذهبهم فقالوا :
إن المتعة واجبة هنا . (١)

خامساً : الظاهرية :

وقد ساروا على نفس الرأي القائل بوجوب المتعة هنا . (٢)
ومن هذا يتضح أن في المسألة قولين :

الاول : أن المتعة هنا واجبة ، وبهذا قال الحنفية والشافعية
في الجديد والحنابلة والظاهرية .

وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس .

الثاني : أنها مستحبة وبهذا قال المالكية والشافعية في مذهبهم
القديم .

-
- (١) المغني : ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات :
ج ٣ ص ٨١ ؛ العدة : ص ٣٩٤ ؛ كشف القناع :
ج ٥ ص ١٤٨ .
- (٢) المحلى : ج ١٠ ص ٢٤٥ .

عرض الأدلة

أولا - استدلال أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون أن متعة المطلقة قبل الفرض والدخول واجبة بالآتي :

أولا - الكتاب ومنه :

- ١ - قوله تعالى : * لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (١)
- ٢ - قوله جل شأنه : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٢)
- ٣ - قوله سبحانه : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (٣)

وجه الدلالة من الآيات :

دللت هذه الآيات على وجوب المتعة من وجوه :

- ١ - إن قوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُنَّ * وقوله : * فَمَتَّعُوهُنَّ * أمر والأمر يقتضي الوجوب . (٤)

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .
- (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .
- (٣) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ " .
- (٤) المغنبي : ح ٨ ص ٤٨ ؛ العدة شرح العمدة : ص ٣٩٤ ؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٨١ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ ؛ احكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩

٢ - إن قوله تعالى : * حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * يدل كذلك على الوجوب إذ ليس من الفاظ الإيجاب كلمة تؤكد من قولنا حق عليه ، وذلك لأن الحقيقة تقضي الثبوت و " على " كلمة إلزام وإثبات والجمع بينهما يقتضي التأكيد . (١)

٣ - أما قوله : * لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ * فقد اضاف الله سبحانه وتعالى المتعة إليهن بلام التمليك ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وما كان للإنسان فهو ملكه وله المطالبة به .

ثم أكد ذلك بقوله : * عَلَى الْمُتَّقِينَ * وكلمة على تفيد الوجوب . والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون ، والمؤمن هو الذى ينقاد إلى حكم الشرع . (٢)

(١) تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ .
(٢) المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ .

ثانيا - الأدلة العقلية ، ومنها :

١ - أن المتعة بدل الواجب وهو نصف المهر وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقامه ويحكي حكايته .
بيان ذلك :

أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول فلها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن هناك تسميه وإذا طلقت قبل الدخول وبعد الفرض فلها نصف المفروض وإذا طلقت قبل الدخول ولم يكن هناك فرض فلها المتعة فالمتعة هنا قائمة مقام نصف المهر ونصف المهر واجب ، وبالتالي تكون المتعة واجبة أيضا . (١)

٢ - أنه لم يحصل لها شيء من المهر فوجب لها المتعة دفعا للإيحاء . (٢)

٣ - أنه لحقها بالنكاح ابتداءً وضعفت وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة . (٣)

٤ - إنه طلاق في نكاح يفتضي عوضا فلم يعسر عن العوض كما لو سمي مهرا . (٤) .

أما أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية في القديم ومن نهج نهجهم : فقد استدلوا على أن المطلقة قبل الفرض والدخول متعتها مستحبة بالأدلة الآتية :

(١) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ ؛ حاشية الرملي على شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ حاشية الرملي على روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ .

(٤) العدة شرح العمدة : ص ٣٩٤ ؛ المغني : ح ٨ ص ٤٨ .

أ - الكتاب ومنه :

- ١ - قوله تعالى : * لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَسِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (١)
- ٢ - قوله تعالى : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٢)

وجه الدلالة من الآيتين :

قوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُنَّ * أمر والأمر يقتضي الوجوب ما لم يقتصر به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب من ذلك : تخصص المحسنين بها دون غيرهم بقوله تعالى : * حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . فتعليقها بالإحسان يدل على أنها للاستحباب كما أنه لا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تبارك وتعالى لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه ، فلما علق المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل ذلك على أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكام إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز الأمور بها . وكذلك الحال بالنسبة لقوله : * حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٣)

ب - الدليل العقلي :

أن الله تبارك وتعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر والفرائض لا بد وأن تكون مقدرة ومعلومة أيضا . (٤)

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "
- (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "
- (٣) انظر المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٢٥٠ : أحكام
- القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢٧١ .
- (٤) المصدرين السابقين .

المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور - الأحناف والحنابلة والظاهرية والشافعية فسي
الجديد - المالكية في استدلالهم بما يأتي :

أولا - بالنسبة لاستدلالهم بالآيات وأنها تدل على الندب إذ قالوا :

١ - نحن نمنع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات
أيضا ، فذكر المتقين والمحسنين إنما هو للتأكيد لوجوبها وليست
تخصيصهم بالذكر نفيا لواجبها على غيرهم كقوله تعالى : * ذَلِكَ الْكِتَابُ
لَارْتَبَابٍ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * (١) وهو هدى للناس كافة فلم يكن قوله
* هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * موجبا لأن لا يكون هدى لغيرهم وكذلك
قوله تعالى : * إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا * (٢) مع أنه منذر
للـكـل لكن لما كان لا ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم يندر غيره .
وكذلك هنا في قوله : * حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * و * حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ * لما كان لا ياتر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر وتخصيصهم
بالذكر لا ينفي أن يكون حقا على غيرهم .

٢ - وأيضا فإننا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم
بقوله : * فَتَعَوَّهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (٣) وذلك عام بالاتفاق
لأن كل من أوجبها من فقهاء الامصار على المحسنين والمتقين أوجبها
على غيرهم .

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢ " .
(٢) سورة النازعات : الآية " ٤٥ " .
(٣) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ " .

٣ - أن ما ذكره ملزم لهم أيضا وذلك لأن المندوب لا يختلف فيه المتقسي والمحسن عن غيرهما فإذا جاز تخصيص المحسن والمتقي بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء ، فكذلك جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكون هم وغيرهم فيه سواء . (١)

وأما استدلالهم بالدليل العقلي وهو أن المتعة غير مقدرة ، والفرائض لا بد وأن تكون مقدرة ومعلومة فهو مردود وذلك لأن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة . (٢)

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن متعة المطلقة قبل الغرض والدخول واجبة وذلك لقوة أدلتهم فالآية واضحة في الوجوب خصوصا وأنها مقابلة لنصف المهر المصرح به في الآية التي بعدها * فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ * (٣) ، كما أن في وجوبها تحقيقا للحكمة التي شرعت من أجلها المتعة ، فان المـرأة بالطلاق يلحقها ابتذال وقلة الرغبة فيها ولم تستحق المهر حتى يكون جابرا لألمها فوجب لها عوض يخفف مصابها وفجيعتها .

أما ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم فهو مردود وذلك لأن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الايمان والتقوى وإنما يختلف بسبب الإيمان والتقوى مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له .

- (١) انظر شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٦ ؛ تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ .
- (٢) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٧ .
- (٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

المبحث الثالث

حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق

هذا النوع من المطلقات يستحق نصف المهر المفروض له ولكن هل تستحق معه متعة أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

أولا - مذهب الأحناف : ولهم فيها قولان :

الأول : أن متعتها مستحبة (١) لما ذكره صاحب البدائع إن قال :
" وأما الذي تستحب فيه المتعة فهو الطلاق بعد الدخول
والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية " (٢)

الثاني : ليس لها متعة لا واجبة ولا مستحبة وهو اختيار القدوري ،
ذكره ابن عابدين في حاشيته وصاحب مجمع الأنهر. (٣)

ثانيا - المالكية :

قالوا : ليس لها متعة ، لها نصف المهر فقط لا غير. (٤)

-
- (١) تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٤ .
(٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ١٠٣ .
(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٢ ص ١١٠ ؛ مجمع الأنهر :
ح ١ ص ٣٥١ ؛ تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٠ ؛ شرح أبي الحسن
على رسالة أبي زيد : ح ٢ ص ٨٣ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٥ ؛
أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ ؛ جواهر الإكليل :
ح ١ ص ٣٦٥ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ؛ المقدمات
المسهدات : ح ٢ ص ٢٥١ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ .

ثالثا - الشافعية : ولهم قولان أيضا :

أ - لامتعة لها (١)

ب - متعتها واجبة (٢)

رابعا - الحنابلة : وردت عنهم روايتان :

الأولى : رواية حنبل عن الإمام أحمد * لكل مطلقة متاع فعلى هذه

الرواية تكون متعتها واجبة *

الثانية : وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه الامام

أحمد (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا إن متعتها واجبة . (٤)

-
- (١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٨٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٢ ص ٣٨٣ ؛ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الفزى : ح ٢ ص ٢٠٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ؛ إغاثة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٦ ؛ تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
- (٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ .
- (٣) المغنسي : ح ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٨١ ؛ كشف القناع عن متن الإقناع : ح ٥ ص ١٥٨ .
- (٤) المحلي / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٧ .

وما سبق يتضح أن في المسألة ثلاثة آراء وهي :

- ١ - وجوب المتعة وبه قال الظاهرية والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية حنبل .
- ٢ - استحباب المتعة وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي ظاهر المذهب والحنفية في قول .
- ٣ - نفي المتعة مطلقا : وهو قول المالكية وكل من الشافعية والحنفية في قول آخر .

عرض الأدلة ومناقشتها

استدل الظاهرية والشافعية في قول والحنابلة في رواية حنبل ومن قال
أن متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض واجبة بقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقَاتُ
مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (١)

وجه الدلالة :

أن الآية فيها أمر بالمتعة والأمر يقتضي الوجوب وهي مطلقة تعم كل
مطلقة . (٢)

واستدل ابن حزم على ذلك بقوله : " أن الله تعالى إذ ذكر أن لها نصف
ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها وقد أوجب لها المتعة بقوله : * وَالْمُطَلَّقَاتُ
مَتَاعٌ * وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها . " (٣)

وقد رت استدل لهم هذا بأنه وإن دخلت المطلقة قبل الدخول وبعد
الغرض في عموم قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ * إلا أنها استثنيت
من هذا العموم في موضع آخر وهو قوله تعالى : * وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ * (٤) فأوجب لها نصف الفريضة
ولم يوجب لها المتاع فلو كان لها متاع واجب لصححت بذلك الآية لاسيما وأنها أتت
بعد الآية التي توجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والغرض مباشرة. لكن لما
خص الله سبحانه وتعالى المطلقة قبل الدخول والغرض بالمتعة ثم أعقبها بذكر

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ج ٣ ص ٢٩١ ؛ المغني :

ج ٨ ص ٤٩ " بتصرف " .

(٣) المحلي : ج ١٠ ص ٢٤٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض وأنها تستحق نصف المهر فقط دل ذلك على أنها لا تستحق غير ذلك وبالتالي لا متعة لها. (١)

واستدل الأحناف في قول والحنابلة في ظاهر المذهب بأن متعتها مستحبة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (٢)

٢ - وقوله تعالى في الآية التي تليها : * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ * (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى خص المطلقة قبل الدخول والغرض بالمتعة وخص المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض بنصف المفروض فقسم النساء قسمين وأثبت لكل قسم حكما فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه .

وإذا امتنع وجوب المتعة لهذه المطلقة لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب تعين حملها على الندب والاستحباب جمعا بين دلالة الآيات (٤)

٣ - أن الصداق عوض واجب في عقد فإذا سمي في العقد عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة فتكون مستحبة. (٥)

(١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ ، المقدمات المسهيات : ح ٢ ص ٢٥١ ، الجامع

لاحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٤) المغني : ح ٨ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٥) المصدر السابق : ص ٤٩ .

٤ - إن المرأة لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالتوفى عنها زوجها . (١)

كما استدل المالكية والشافعية في قول والأحناف في قول آخر أيضا على أنه لا متعة لها بالأدلة الآتية :

أولا - الكتاب ، ومنه :

أ - قوله تعالى : * لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَسِرِ قَدْرَهُ * (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى علق وجوب المتعة بشرطين وهما : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المس وهنا أحد الشرطين غير موجود . (٣)

ب - قوله تعالى : * وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ * (٤)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حدد لها نصف المفروض فقط ولم يجعل لها سواه . (٥)

(١) المغني : ح ٨ ص ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ المدونة الكبرى /

ح ٢ ص ٢٢٩ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٢٥١ ؛ الجامع لأحكام

القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٤ .

ثانيا - الأدلة العقلية ، ومنها :

- ١ - أنه لم يستوف منفعة بضعها فإن بضعها قد سلم لها فيكفيها نصف المهر لأن يكون جابرا لإيحاشها ولما لحقها من الابتذال ولا حاجة إلى شيء آخر . (١)
- ٢ - إن المتعة جعلت لكيلا يعرى العقد عن بدل وهنا قد جعل لها نصف المهر (٢) .

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بأنه لامتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الغرض لاستحقاقها نصف المهر أو بمعنى آخر إن نصف المهر في معنى متعتها وذلك لقوة أدلتهم فإن الآية لم تنص الا على نصف المهر فقط مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التي قبلها مباشرة وجوب المتعة لغير المسمى لها التي لم تمس ، فلو استحققت المتعة لذكر ذلك في الآية والله تعالى أعلم بالصواب .

-
- (١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٨٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ المهذب / ح ٢ ص ٦٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٧ ؛ تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٢٧٥ .
 - (٢) تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

المبحث الرابع

حكم متعة المطلقة بعد الدخول
سعي لها صداق أو لم يسع

من المعلوم أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول تستحق المهر المسمى لها في العقد أو بعده أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية ، أما بالنسبة لاستحقاقها المتعة معه فقد اختلف فيه كالآتي :

أولا - الاحناف :

يرون أن متعتها مستحبة. (١)

ثانيا - المالكية :

وافقوا الأحناف في القول بالاستحباب .

فقالوا يندب إليها الزوج ويؤمر بها ولكن لا يجبر عليها. (٢)

ثالثا - الشافعية :

يختلف الحكم عندهم بين الجديد والقديم :

ففي القديم : لامتعة لها .

وفي الجديد : متعتها واجبة في الأظهر . قال المحاطي وهو الأصح. (٣)

- (١) المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٥١ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١١ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣١ .
- (٢) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٢٥١ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ح ٣ ص ٢٠٠ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ؛ شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٨١ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ .
- (٣) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٣-٣٨٢ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢٩١ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٨٨ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ ؛ إعانة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٦ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ . المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ٣٤ .

رابعاً - الحنابلة :

وردت عنهم روايتان :

الأولى : رواية حنبل عن الإمام أحمد أن متعتها واجبة .

الثانية : وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه

الإمام أحمد . (١)

خامساً - الظاهرية :

قالوا : أن متعتها واجبة . (٢)

ومن خلال استعراض المذاهب يتضح لنا أنها تدور حول ثلاثة

آراء وهي :

الأول : أن المتعة واجبة ، وبهذا قال الشافعية في الجديد والظاهرية

والحنابلة في رواية حنبل .

الثاني : لامتعة لها ، وبهذا قال الشافعية في القديم .

الثالث : أن المتعة مستحبة وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة في ظاهر

المذهب .

(١) المغني : ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ؛ الروض المربع : ج ٢ ص ٢٨٣ ؛

شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٨١ .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٢٤٥ .

عرض الأدلة

١- أدلة الشافعية في الجديد والظاهرية والحنابلة في رواية حنبل على أن متعة المطلقة بعد الدخول واجبة وهي :

أولا - من الكتاب :

أ - قوله تعالى : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (١)

وجه الدلالة من الآية :

إنها عامة تشمل كل المطلقات إلا ما خصصها الدليل كالمطلقة بعد الفرض وقبل الدخول . (٢)

وقال ابن حزم في استدلاله : " عم الله عز وجل كل مطلقة ولم يخص وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله " (٣)

ب - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَسْرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأُسرِّخُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا * (٤)

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٤١

(٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ شرح جلال الدين المحلي : ح ٣ ص ٢٩١

تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٣) المحلي : ح ١٠ ص ٢٤٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية " ٢٨ " .

وجه الدلالة من الآية :

فيها أمر بالمتعة والأمر يقتضي الوجوب وقد وردت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهن مدخول بهن وكان قد سمي لهن المهر فخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص . (١)

ثانيا - الأدلة العقلية :

استدل غير الظاهرية من الأدلة العقلية بما يأتي :

- ١ - أن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع وقد استوفاهما الزوج فخلا الطلاق عن الجبر فوجب المتعة للإيحاء الحاصل بالطلاق ، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأن بضعها سلم لها ولم يستوف الزوج منفعة بضعها فيكفيها نصف المهر لأن يكون جابر لها . (٢)
- ٢ - أن ما حصل لها من المهر بدل عن الوطاء وبقي الابتذال بالعقد والطلاق بغير بدل فوجب لها المتعة . (٣)

-
- (١) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٦٤ ؛ تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ ؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ح ٣ ص ٤٢٦ .
 - (٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٠ ؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ٨٨ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٧ .
 - (٣) المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

٢ - أدلة الشافعية في القديم على أنه لا متعة للمطلة بعد الدخول :

أولا - من الكتاب :

١ - قوله تعالى : * لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُسُوا

لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ * (١) الآية

وجه الدلالة :

أن الله تعالى علق المتعة على شرطين وهما أن يكون الطلاق قبل الفرض وأن يكون

قبل المس ولم يوجد هنا الشرطان (٢)

٢ - قوله سبحانه : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة للمطلة قبل المس وهنا قد

وجد المس فلا متعة معه. (٤)

ثانيا - الأدلة العقلية ، ومنها :

١ - أنها مطلقة من نكاح ولم يخل نكاحها عن عوض وبذلك تكون

غنية عن المتعة فلا تستحقها. (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٢) تكملة المجموع : ج ١٦ ص ٣٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

(٤) تكملة المجموع : ج ١٦ ص ٣٨٩ .

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ج ٣ ص ٢٩١ ؛

مغني المحتاج : ج ٣ ص ٢٤٢ ، المهذب : ج ٢ ص ٦٣ ؛ تكملة

المجموع : ج ١٦ ص ٣٨٤ ؛ نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣٦٤ .

- ٢ - أنها إذا لم تستحق المتعة مع شطر المهر فمع الكل أولى . (١)
٣ - أدلة القائلين بأن متعة المطلقة بعد الدخول مستحبة :

أولا - الكتاب ومنه :

أ - قوله تعالى : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين * (٢)

وجه استدلال المالكية من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن
وغير المدخول بهن في هذه الآية وقد صرف المتعة عن الوجوب ما بينت
الآية من كونها حقا على المتقين والواجب يستوى فيه المتقي وغيره . (٣)

ب - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتُن تَرْضُنَ الْحياةَ الدُّنْيا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَراحاً جَميلاً * (٤)

وجه الدلالة كما قرره الأحناف :

أن الآية فيها أمر بالمتعة والأمر هنا للندب والاستحباب إذ أنها لا تجب
مع نصف المهر عندما تطلق قبل الدخول فمن باب أولى لا تحب مع جميع المهر
إذا وقع الطلاق بعد الدخول كما أن الآية واردة في نساء النبي صلى الله عليه
وسلم وكلهن مدخول بهن . (٥)

(١) المذهب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ تكلمة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ ؛ نهاية

المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٤٢ ؛ شرح

جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢٩١ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "

(٣) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ " بتصرف " ، وقد سبق وذكرنا أن المالكية

يرون المتعة مندوبة في الآيات الواردة بذلك .

(٤) سورة الأحزاب : الآية " ٢٨ " .

(٥) المبسوط : ح ٦ ص ٦٢ .

كما استدل الأحناف ببعض الأدلة العقلية وهي :

- ١ - أن استحقاق المطلقة بعد الدخول المتعة تعويض عن إباحة شهسها بالطلاق بعد الأفس والألفة ولكن لا تجب لها لأن المتعة خلف عن المهر وقد استوفت هي المهر . (١)
- ٢ - أن المتعة وجبت بالنكاح بدلا عن المهر فاذا استحققت المهر السمسى أو مهر المثل بعد الدخول وأوجبتا معه المتعة لأدى ذلك إلى أن يكون لمك واحد بدلان وإلى الجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة وهذا ممنوع . (٢)
- ٣ - أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تستحق المتعة على وجه الوجوب فالمتعة لا تجماع نصف المهر فالمطلقة بعد الدخول أولى . لأن الأولى تستحق بعض المهر والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى (٣)

الترجيح

من خلال عرض أدلة الفقهاء يتضح لي - والله أعلم - رجحان قول الأحناف والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب وهو أن المطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة وذلك لقوة أدلتهم ، أما الآية الواردة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب والاستحباب ، فيندب الزوج إلى المتعة كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها ، أو يحمل ذكر المتاع في الآية على النفقة والكسوة في حال قيام العدة لأن كل ذلك متاع ، إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملا بالدلائل كلها بقدر الإمكان . والله أعلم .

- (١) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٥١ .
- (٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ أحكام القرآن / للجصاص :
- ح ١ ص ٤٣١ - ٤٣٢ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ٦٢ .
- (٣) المصادر السابقة .

المبحث الخامس

حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

اختلف الفقهاء في المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة هل تقوم الخلوة مقام الوطء فتعتبر كالمطلقة بعد الدخول وتستحق كامل المهر وبالتالي تكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أم أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء وعلى ذلك تعتبر كالمطلقة قبل الدخول وتستحق نصف المهر ويكون حكم متعتها هو متعة المطلقة قبل الدخول فكان اختلافهم كالآتي :

أولا - الاحناف :

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة (١) تستحق كامل المهر المسمى - وذلك بناء على أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول - وتكون حكم متعتها هو متعة المطلقة بعد الدخول أي أن متعتها مستحبة ، أما الخلوة الفاسدة فإنها لا تعتبر وعلى ذلك تستحق نصف المهر فقط فلا يكمل لها ويكون حكم متعتها هو متعة المطلقة قبل الدخول أي فيها قولان أحدهما الاستحباب والثاني أنه لا متعة لها مطلقا . (٢)

(١) تراجع الخلوة الصحيحة والفاسدة في فصل العدة: ص ١٤٦ .

(٢) الهداية : ح ١ ص ٢٠٥-٢٠٦ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٠٣ ؛

الدر المختار : ح ٣ ص ١١٨ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٥٠ ؛

بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٩١ .

ثانيا - المالكية :

قالوا : إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها وقد سمي لها صداقا فليس لها متعة ولا تستحق إلا نصف الصداق وإن اختلى بها إلا إذا أطل المقام معها في الخلوة يتلذذ بها فإنها تستحق المهر كاملا وبذلك ليس لها المتعة هذا إذا كان المهر مسمى ، أما إذا لم يكن مسمى فانها تستحق المتعة فقط . (١)

ثالثا - الشافعية :

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة ليس لها إلا نصف الصداق ، هذا إذا كان الصداق قد فرض وبذلك يكون في متعها قولان :

الاول : لامتعة لها .

الثاني : متعتها واجبة .

أما إذا لم يفرض فانها تستحق المتعة فقط وتكون واجبة هذا في الجديد أما في القديم فقالوا : انها تستحق المهر لأنه يستقر بالخلوة الصحيحة وهي التي لا يكون فيها مانع من الوطء حسي أو شرعي . وبذلك تكون لامتعته لها . (٢)

- (١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٢ ؛ المقدمات الممهديات :
- ح ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٥ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٦٨ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٣٧ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٦ .
- (٢) الأم : ح ٥ ص ٢٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٣١ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ مختصر المزني : ص ٢٨٥ .

رابعاً - الحنابلة :

قالوا : أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة تستحق المهر كاملاً لأن حكمها أصبح كحكم المطلقة بعد الدخول ، فبمجرد الخلوة تستحق المهر كاملاً وعلى ذلك يكون في متعتها قولان :

أولهما : أنها واجبة .

الثاني : أنها مستحبة .

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها تستحق نصف الصداق فتكون كالمطلقة قبل الدخول فيكون في متعتها القولان السابقان .

وفي رواية ثالثة عنه أنه إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق

وتستحق نصفه وإن كانت الخلوة يغيره تستحق المهر كاملاً . (١)

خامساً - الظاهرية :

قالوا : إن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق نصف المهر فقط

وبذلك تكون متعتها واجبة . (٢)

وفي نظري أن قول المالكية هو الأولى بالقبول ، فالمطلقة قبل الدخول وبعد

الخلوة تستحق كامل المهر إذا أطل المطلق المقام معها يتلذذ بها وبذلك

تسن متعتها أما إذا لم يطل المقام معها يتلذذ بها فإنها تستحق نصف المهر

فقط ولا متعة لها والله أعلم .

(١) المغني : ح ٨ ص ٦١ الى ٦٥ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ١٥١ ؛

المبدع : ح ٨ ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) المحلى : ح ٩ ص ٤٨٢ .

المبحث السادس

المفوضة وحكم متعتها

- المفوضة : يكسر الواو هي من فوضت أمرها لوليها فزوجها بلا مهر .
ويفتح الواو هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر . (١)
وعلى ذلك فنكاح التفويض : هو نكاح عقد من غير ذكر الصداق فيه . (٢)
دليل مشروعيته :

- لاخلاف بين العلماء في جواز نكاح التفويض وذلك لقوله تعالى :
* لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . * (٣)
إذ دلت هذه الآية على جواز النكاح بغير ذكر الصداق لأن الله تعالى
حكم بصحة الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح . (٤)

- (١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١٠ ؛
مجمع الانهر : ح ١ ص ٣٤٩ ؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٢٨ ،
٢٢٩ .
(٢) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ ؛ الجامع لأحكام
القرآن / للقرطبي : ح ١ ص ٢١٨ ؛ تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٣٩٣ ؛
بداية المجتهد : ح ٢ ص ١٩ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة
أبي زيد : ح ٢ ص ٦٣ .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .
(٤) أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣١ ؛ بداية المجتهد :
ح ٢ ص ١٩ .

حكم متعة المفوضة :

المفوضة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده ، فإن طلقت قبل الدخول إما أن يكون قد سمي لها صداق بعد العقد أم لا ، وعلى ذلك :

فان طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها بعد العقد فحكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل المس والغرض وقد ذكرناه في المبحث الثاني . وان طلقت بعد الدخول فقد استحقت بالدخول مهر المثل فيكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول وقد بيناه في المبحث الرابع . أما ان طلقت قبل الدخول وقد فرض لها بعد العقد فقد اختلف الفقهاء هل تستحق المتعة أو نصف المهر؟ وكان خلافهم على الوجه الآتي :

أ - ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في قوله الأخير إلى أنها تستحق المتعة ، ومتعتها واجبة كالمطلقة قبل الدخول والتسمية ، وعلى ذلك يسقط المهر فلا تستحق نصفه .

أما قول أبي يوسف الأول فهو : أنه يجب لها نصف المهر المفروض بعد العقد . كما اذا كان المهر مفروضاً في العقد (١) ب - أما المالكية فقالوا : إن فرض للمرأة بعد العقد وقبل الطلاق التحقق المفروض بالعقد وصار حكمها حكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض فتستحق نصف المفروض فقط ولا متعة لها . (٢)

(١) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٩ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٦٥ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٥ .

ح - هذا وقد وافق الشافعية المالكية في ذلك فقالوا : " إذا فرض لها في التفويض شيء وطلقت قبل الدخول فلا متعة لها وإنما لها نصف المهر فقط . (١)

د - وأما الحنابلة :

فقد جاء عن الإمام أحمد أن لها المتعة الواجبة ويسقط المهر ولا تستحق منه شيئاً .

وجاء عن بعض فقهاء المذهب : أن لها نصف ما فرض ولا متعة لها . (٢)

وبهذا يظهر أن المفوضة المفروض لها بعد العقد إذا طلقت قبل الدخول للفقهاء فيها قولان :

الأول : أن لها متعة واجبة كالمطلقة قبل المس والفرض ويسقط المهر المسمى فلا تستحق منه شيئاً . وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فسي قوله الأخير والإمام أحمد .

الثاني : إنها تستحق نصف المفروض بعد العقد ولا متعة لها .

وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض علماء الحنابلة ، وهو مروى

عن ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي وأبي عبيد . (٣)

(١) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢١٩ ؛ مغني المحتاج :

ح ٣ ص ٢٤١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٣ ص ٢٨٣ ؛ نهاية

المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ؛ تحفة الطلاب : ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) المغني : ح ٨ ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣) المغني : ح ٨ ص ٤٨ .

عرض الأدلة

استدل القائلون بأن لها المتعة ويسقط المسمى بالأدلة الآتية :

- ١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسُرَّوهُنَّ سُرَاحًا جَمِيلًا * (١)

وجه الدلالة :

أوجب الحق تبارك وتعالى المتعة للمطلقات قبل الدخول عموماً ، ثم
خصت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند العقد فبقيت
المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند العقد على أصل العموم . (٢)

- ٢ - قوله جل شأنه : * لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ * (٣)

وجه الدلالة :

ذكر الله تعالى أن للمطلقة قبل الفرض والدخول المتعة ، وهو منصرف
إلى الفرض في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو الفرض
في العقد لا ما كان متأخراً عنه . (٤)

-
- (١) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٣٠٣ .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .
(٤) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٣٠٣ .

٣ - قوله تعالى : * وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ * (١)

وجه الدلالة :

أن الفرض المذكور هنا في الآية والذي يتنصف بالطلاق قبل الدخول هو المفروض في العقد لانه هو المتعارف ، أما المفروض بعد العقد فليس في معناه . (٢)

٤ - أن عقد النكاح عرى عن التسمية فوجبت المتعة كما لو لم يفرض لها .

بيان ذلك : أن مهر المثل قد وجب بنفس العقد وذلك لخلوه من التسمية ، فكان الفرض بعد العقد تقديرا لما وجب بالعقد وهو مهر المثل ، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ما هو بيان وتقدير له ان هو تقدير لذلك الواجب . (٣)

أما القائلون بأنها تستحق نصف المهر فقط فقد استدلوا بالآتي :

١ - قوله تعالى : * وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ * (٤)

وجه الدلالة :

أوجب الحق تبارك وتعالى نصف المفروض للمطلقة قبل الدخول مطلقا من

غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٩ .

(٣) المغني : ح ٨ ص ٤٨ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٥) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

- ٢ - أن الغرض بعد العقد كالغرض في العقد فيتناوله النص وبذلك
يتنصف بالطلاق . (١)
- ٣ - أن المفروض بعد العقد يستقر بالدخول فيتنصف بالطلاق قبله
كالسمى في العقد . (٢)

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المطلقة قبل الدخول
والمفروض لها بعد العقد تستحق نصف المسمى وذلك لقوة أدلتهم فالآية
- * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ
مَا فَرَضْتُمْ * (٣) - واضحة وظاهرة في بيان استحقاتها نصف المسمى وذلك لأنها
لم تفصل أو تفرق بين المسمى في العقد والمسمى بعده . والله أعلم .

- (١) مجمع الأنهر : ج ١ ص ٣٤٩ .
(٢) المغني : ج ٨ ص ٤٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٢ " .

المبحث السابع

١ - مقدار المتعة :

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي :

أولاً - يرى الأحناف :

أن مقدار المتعة الواجبة ثلاثة أثواب درع وخمار وطحفة (١) .

وهذا التقدير - أي تقدير المتعة بالثياب - مروى عن عائشة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وعبد الله بن عباس (٢) فقد ورد عنه أنه قال : أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة. (٣)

(١) الدرع : ما تلبسه المرأة فوق القميص ، والخمار : ما تغطي به رأسها

والطحفة : ما تلتحف به من رأسها حتى قدمها " .

انظر حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ .

(٢) المبسوط : ح ٦ ص ٦٢ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ ؛

تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛

أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣٤ .

(٣) ورد الأثر عن ابن عباس في السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٤٤ ،

قال البيهقي : روينا عن ابن عباس أنه قال : المتعة على قدر يسره

وعسره فان كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً فثلاثة

أثواب أو نحو ذلك .

وفي لفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم

دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة .

انظر المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

قال ابن حجر : " وهو موقوف أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم " .

انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٦٤ .

وقدروها بذلك لأنها اللبس الوسط كما أنها تصلي وتخرج بها
غالباً . ولكن قالوا : لو دفعت لها قيمتها أجبرت على القبول . (١)
وقد استدلوا على تقديرهم المتعة بالثياب بقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّاتِ
مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ * (٢) والمتاع اسم للعروض في العرف ، كما أن إيجاب
الاثواب له نظير في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب للمرأة حال قيام
الزوجية وفي العدة وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر عند الخروج ثلاثة أثواب . (٣)
أعلى المتعة وأدناها :

يرى الأحناف أن للمتعة حداً أعلى وحداً أدنى فقالوا : حدها الأعلى
أن لا تزيد على نصف مهر المثل وحدها الأدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم .
فلو كان الزوج غنياً وكانت قيمة المتعة أكثر من نصف مهر المثل فلها مهر المثل
وان كانا سواء فلها المتعة لأنها الفريضة بالكتاب وان كان نصف مهر المثل اقل من
المتعة والعكس فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها حتى يصل الخمسة (٤)
وقد استدلوا على تحديد هم الحد الأعلى للمتعة وهو أن لا تزيد عن نصف
المهر أن الله تعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية أكثر من نصف
المسمى فلا يجوز أن نعطئها عند عدم التسمية أكثر من نصف مهر المثل ، لأنه قد
يكون المهر المسمى أكثر من مهر المثل ومع ذلك لم تستحق بعد الطلاق أكثر من
النصف ففي مهر المثل أولى . (٥)

(١) بدائع الصنائع : ٣ / ٣٠٤ ؛ حاشية رد المحتار : ٣ / ١١٠ ، شرح فتح القدير : ٣ / ٣٢٦

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ مجمع الانهر : ح ١ ص ٣٤٦ ؛ شرح

فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ ؛ البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

(٥) احكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا مانع من أن يزيد المطلق من تلقاء نفسه على ذلك ويكون متبرعا وأخذا بقوله تعالى : * وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ * (١) أما بالنسبة لتحديدهم أقل المتعة بخمسة دراهم فلأن المهر عندهم لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم ونصفه يجب أن لا يقل عن خمسة فيجب أن لا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن الخمسة (٢)

ثانيا - المالكية :

قالوا : هي غير مقدرة بثياب أو دراهم وليس لها حد معروف فـي أكثرها أو أدناها (٣) .

جاء في المدونة : " قال مالك ليس لها حد معروف لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هوشي " إن أطاع به أداءه فان أبي لم يجبر على ذلك " (٤) لقوله تعالى : * عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ * (٥)

ثالثا - الشافعية :

قالوا : الواجب فيها ما يترضى عليه الزوجان ، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف مهر المثل .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٢ " .

(٢) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ ؛ البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠١ ؛ منح الجليل :

ح ٤ ص ١٩٤ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ؛ شرح أبي الحسن

على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ٨١ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك :

ح ٣ ص ١٩٧ .

(٤) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

لما روى عن ابن عمر أنه قال : يتمتعها بثلاثين درهما . (١)
وقال بعضهم يستحب أن لا تزيد على خادم ، لما روى عن ابن عباس
انه قال : ارفع المتعة خادم .. " (٢)
" لكن لو زاد على ذلك بتراضيهما جاز وإن جاوز نصف مهر المثل
أو حتى مهر المثل وذلك لأن الله تعالى ذكر المتعة مطلقة من غير تحديد .
وإن تنازع الزوجان في قدرها ففي قول يقدرها القاضي باجتهاده ،
وفي قول آخر : لا يقدرها القاضي بل الواجب أقل ما يتمول . (٣)

-
- (١) قال ابن حجر : " حديث ابن عمر " المتعة " هي ثلاثون درهماً "
موقوف رواه البيهقي من رواية موسى بن عقبة بن نافع أن رجلا أتى عمر
رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال : اعطها كذا أو اكسها
كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهما .
انظر تلخيص الحبير : ج ٣ ص ١٦٤ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :
ج ٧ ص ٢٤٤ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ج ٧ ص ٧٣-٧٤ ؛
وروى في معناه ابن أبي شيبة في المصنف : ج ٥ ص ١٥٦ .
(٢) انظر الحديث وتخريجه : ص ٢٩٢ .
(٣) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ج ٣ ص ٢٩١ ؛ فتوح
الوهاب : ج ٢ ص ٦١ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٢٤٢ ؛
المهذب : ج ٢ ص ٦٣ ؛ نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣٦٥ ؛ تحفة
الطلاب : ج ٢ ص ٢٧٥ ؛ فتح المعين : ج ٣ ص ٣٥٧ ؛ إعانة
الطالبين : ج ٣ ص ٣٥٧ .

رابعاً - الحنابلة :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مقدار المتعة فقد روى عنه :
١ - أن أعلاها خادم وذلك إذا كان الزوج موسراً وأدناها كسوة تجزيها فسي
الصلاة وذلك إذا كان الزوج فقيراً والكسوة هي درع وخمار وثوب تصلي
فيه وذلك لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك كالكسوة
في الكفارة.

واستدل على هذا التقدير بالحديث السابق عن ابن عباس (١)

وما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه عندما طلق امرأته تماضر الكلبية
متعها بجارية سوداء. (٢)

٢ - كما روى عنه أيضاً أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم وذلك لأنه لم يرد
الشرع بتقديرها وهي ما يحتاج إلى الاجتهاد فوجب الرجوع فيها إلى
الحاكم كسائر الاجتهادات .

٣ - وروى عنه أيضاً أنها مقدرة بما يصادق نصف مهر المثل فيجب أن تتقدر
به . (٣)

وقد ردّ ابن قدامة هذه الرواية وقال أنها تضعف من وجهين :

الأول : أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر
المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن المهر معتبر بها لا بزوجها .

(١) انظر الحديث في مذهب الأحناف . ص ٢٩٢ .

(٢) المغنبي : ح ٨ ص ٥٢-٥٣ ؛ الروض المربع :

ح ٢ ص ٢٨٣ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨١ ؛ العدة :

ص ٣٩٤ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ٧٣ ؛ المصنف /

لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ١٥٦ باب ما قالوا في المتعة .

(٣) المحرر : ح ٢ ص ٣٧ .

الثاني : أننا لو قدرناها بنصف المهر لكانت هي نصف المهر إذ ليس المهر شي * معين ولا المتعة أيضا .

هذا في حالة الاختلاف والتنازع أما في حالة الاتفاق على أقل من ذلك أو أكثر منه بأن رضيت هي بأقل من الكسوة أو هو بالزيادة على الخادم جاز لهما ذلك لأن الحق لهما لا يخرج عنهما وهو ما يجوز بذله فجاز ما اتفقا عليه كالصداق . (١)

الترجيح

ما سبق يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بعدم تقدير حد معين للمتعة وإنما يترك الأمر فيها للسلطان أو الحاكم يقدرها بما يراه ملائما ، لأن ذلك ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، ولأن الله تبارك وتعالى شرط في مقدار المتعة شرطين أحدهما اعتبار حال الزوج والثاني أن تكون بالمعروف فوجب مراعاتهما والمعروف موقوف على عادات الناس والعادات تختلف وتتغير باختلاف الأزمنة والأماكن . والله أعلم .

(١) انظر المغني : ج ٨ ص ٥٢ - ٥٣ .

٢ - ما تعتبر به المتعة

اختلف الفقهاء في المتعة هل تعتبر بحال الزوج أم بحال الزوجة
أم بحال الاثنين معا على النحو التالي :

أولا - الأحناف :

ولهم في المسألة عدة أقوال :

- ١ - أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره ، وهو قول أبي يوسف .
وقد اختاره صاحب الهداية فقال : " وهو الصحيح عملا بالنص " ،
واختاره أيضا السرخسي في المبسوط وصاحب مجمع الأنهر . (١)
- ٢ - أن المتعة معتبرة بحال المرأة في يسارها وإعسارها . (٢)
- ٣ - أن المتعة معتبرة بحال الاثنين ، وهو قول الخفاف وقد اختاره الكمال بن
الهمام وقال " وهو الأشبه بالفقه كما قلنا في النفقة " (٣) وقال في
البحر : " وهو الأرجح لأنهم قد افتوا به في النفقة " (٤)

-
- (١) المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ ؛ الهداية : ح ١ ص ٢٠٥ ؛
بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٧ ؛
شرح فتح القدير : ح ٢ ص ٣٢٧ ؛ تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠
 - (٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٢ ص ٣٢٧ .
 - (٣) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٧ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١١ ؛
تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ .
 - (٤) البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

٤ - ان المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة معتبرة بحال الرجل وهو قول الكرخي . (١)

ثانيا - المالكية :

ذهبوا إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوج وهو المعتمد في المذهب (٢) وفي قول آخر أنها تعتبر بحال الزوجين معا في اليسار والإعسار . (٣)

ثالثا - الشافعية :

لهم ثلاثة أوجه :

الأول : أنها معتبرة بحالها يسارا وإعسارا كما يعتبر نسبها وصفاتها .
الثاني : أنها معتبرة بحالها .
الثالث : أنها معتبرة بحاله . (٤)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : أن المعتبر حال الزوج فقط في يساره وإعساره ، نص عليه الإمام أحمد (٥)

- (١) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛ المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٧ .
- (٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ؛ حاشية المدني علي كنون : ح ٤ ص ١٢٨ ؛
منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ؛ شرح أبي الحسن علي رسالة ابن أبي زيد :
ح ٢ ص ٨١ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٦٥ ؛ مختصر خليل :
ح ١ ص ٣٦٥ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٢٥ .
- (٣) المقدمات المسهدات : ح ٢ ص ٢٥٢ .
- (٤) شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ؛ مغني
المحتاج : ح ٣ ص ٢٤٢ ؛ إغاثة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٧ ؛ المهذب :
ح ٢ ص ٦٣ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦١ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٥
الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ٨٨ ؛ تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٢٧٥ .
- (٥) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨١ ؛ العدة شرح العدة : ح ٣ ص ٣٩٤ ،
الروض المربع : ح ٢ ص ٢٨٣ ؛ المحرر : ح ٢ ص ٣٧ ؛ المغني ج ٨ ص ٥٢

خامسا - الظاهرية :

اعتبروا حال الزوج ايضا . (١)

ومن هذا العرض نستنتج أن في المسألة آراء أربعة هي :

الأول : أن المتعة معتبرة بحال الزوج .

وبه قال الحنابلة والظاهرية والشافعية في وجه والحنفية فسي

قول أبي يوسف والمالكية في قول .

الثاني : أنها معتبرة بحال الزوجة .

وبه قال الشافعية في وجه ثان والأحناف في قول .

الثالث : أنها معتبرة بحال الزوجين معا .

وبه قال المالكية في قول آخر والشافعية في وجه ثالث

وهو قول الخصاص من الأحناف .

الرابع : أن المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة بحال الرجل

وبه قال الكرخي من الأحناف .

(١) المحلي / لابن حزم : ح ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ .

عرض الأدلة

استدل القائلون بأن المتعة معتبرة بحال الزوج بالآتي :

١ - قوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ * (١)

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره وإعساره كما نصت بذلك الآية . (٢)

٢ - كما استدل الشافعية على ذلك أيضا بقياس المتعة على النفقة ، فإن النفقة عندهم معتبرة بحال الرجل فكذلك المتعة لأنها بعض النفقة . (٣)

واستدل من يرى أن المتعة معتبرة بحال الزوجة بالآتي :

١ - أن المتعة قائمة مقام مهر المثل وذلك لأنها تجب عند سقوطه وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذلك في خلفه . (٤)

٢ - أن المتعة بدل عن بدل عن بضعها فيعتبر لذلك حالها . (٥)

وقد استدل من يرى أن المتعة المستحبة معتبرة بحال الرجل والواجبة

بحال المرأة بأن قوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ * (٦)

إنما هو في المتعة المستحبة . أما في الواجبة فيعتبر حالها وذلك لأن المتعة

الواجبة بدل عن مهر المثل ومهر المثل معتبر بحالها فكذلك بدله . (٧)

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "
 - (٢) المغني : ح ٨ ص ٥٢ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .
 - (٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤٢ .
 - (٤) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ ؛ تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ المهذب : ح ٢ ص ٦٣ .
 - (٥) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .
 - (٦) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "
 - (٧) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ، المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ ، مجمع الأنهر ح ١ ص ٣٤٦

وقد رد على هذا القول الإمام السرخسي في المبسوط فقال: " وهذا الذى قاله ليس بقوى لأن الله تعالى قال : * وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ * " وكلمة على للوجوب". (١)

— أما من يرى أن المتعة معتبرة بحاليتها فقد استدل بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ * (٢)

٢ - قوله تعالى : * وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ * (٣)

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الحق تبارك وتعالى اعتبر في المتعة شيئين :

أحدهما : حال الرجل في يساره وإعساره كما في الآية الثانية.

الثاني : أن يكون ذلك بالمعروف كما في الآية الأولى .

فلو اعتبرنا حال الرجل دون المرأة قد لا يكون ذلك بالمعروف لأنه لو تزوج

امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما مهرا

للزم أن تستوى الشريفة والدنية في المتعة وهذا منكر في عادات الناس وغير

معروف فيكون خلاف النص (٤) وهو قوله تعالى : * متاعا بالمعروف * (٥)

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ . " بتصرف "

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٤) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٤٦ ؛

تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

الفصل الثاني

في الزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة
ويتناول المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف النفقة وحكمة مشروعيتها نفقة المطلقة

المبحث الثاني : نفقة المعتدة من طلاق رجعي

ويتبعه مسألتان :

الأولى : هل المعنبر في نفقة المطلقة الكفاية أم التقدير .

الثانية : هل يراعى فيها حال المطلق أو المطلقة أو حالهما .

المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق بائن :

وفيه مسألتان أيضاً :

الأولى : نفقة البائن الحامل وسكناها .

الثانية : نفقة البائن الحامل وسكناها .

وايضا فان الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية وطلقها قبل
الدخول والغرض لزمته متعتها على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على
هذا أضعاف مهر مثلها وبذلك تستحق قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد
الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء . وهذا
خلاف ما أوجبه تعالى فإن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف
ما أوجبه لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يوم
إلى مخالفة كتاب الله ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات فسقط ووجب
اعتبار حالها معه وكذلك لو اعتبرنا حالها فقط نكون قد خالفنا قوله تعالى:
* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ * (١) فالأولى اعتبار
حالهما مراعاة للجانبين . (٢)

الترجيح

وما سبق يتضح رجحان رأى من قال بأن المعتبر مراعاة حال الزوجين
معا لقوة أدلتهم ووضوحها . والله أعلم.

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .
(٢) أحكام القرآن / للجصاص : ج ١ ص ٤٣٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن /
للقرطبي : ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

المبحث الأول

في تعريف النفقة وحكمة مشروعيتها للمطلقة

أولا - تعريف النفقة :

أ - في اللغة :

النفقة مأخوذة من " نَفِقَ " فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء ونهايه والآخر على اخفاء الشيء واغماضه ، فالأصل الأول : تقول نَفِقَ البع نفاقاً : أى راج ، ونَفِقَ الزاد يَنْفُقُ نَفْقاً إذا نَفِدَ . ونفق السعر نفاقاً : أى أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف . والنفاق جمع النفقة من الدراهم .

وأنفق الرجل أى افتقر وذهب ماله ونفق الشيء : فني . ومنه النفقة لانها تمضي لوجهها .

ومنه كذلك قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَأَسْكُتُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ (١) أى : خشية الغناء والنفاق ، وأنفق ماله : صرفه .

فالنفقة ما أنفقت أو استنفقت على العيال وعلى نفسك .

والأصل الآخر : النَّفَقُ وهو سرب في الأرض له مخلص الى مكان .

والنفاقاء : جحر الضب واليربوع وقيل النُّفَقَةُ والنفاقاء موضع يرققه اليربوع

من جحره فاذا أتى من قبل النفاصاء ضرب النفاقاء برأسه فخرج . (٢)

(١) سورة الإسراء : الآية " ١٠٠ " .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ح ٥ ص ٤٥٥ ؛ باب النون والفاء وما يثلثهما .

الصحاح : ح ٤ ص ١٥٦ . فصل النون باب القاف ؛ لسان العرب : ح ١٢

ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فصل النون حرف القاف ؛ القاموس المحيط : ح ٣

ص ٢٩٦ فصل النون باب القاف .

ب - في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها :

الإدراج على الشيء بما به بقاؤه . (١)

كما عرفها ابن عرفه من المالكية بأنها :

" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف " (٢)

والقوام : بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الأدمي المعتاد . وذلك خرج ما به قوام معتاد غير الآدمي أو ما به حصول قوة غير الآدمي كالتبن للبهائم ، وخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فانه ليس بنفقة شرعية .

وخرج أيضا بقوله " دون سرف " ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم

بها حاكم .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي

وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب . (٣)

(١) البناية شرح الهداية : ح ٤ ص ٨٥٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٧٨ ؛

حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٧٢ ؛ حاشية سعد افندى : ح ٤ ص ٣٧٨ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك : ح ١ ص ٤٨٠ ؛ البهجة شرح التحفة :

ح ١ ص ٣٨٢ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل : ح ٤ ص ١٨٣ ؛ منح

الجليل : ح ٤ ص ٣٨٥ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٤ ؛

حاشية العدوى على الخرشي : ح ٤ ص ١٨٣ .

(٣) المصادر السابقة .

أما الحنابلة فعرفوها بأنها :

كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها * (١)

التعليق على التعاريف

الناظر في هذه التعاريف يجد أن بعضها عام والبعض الآخر خاص.
فمن التعاريف العامة تعريف الأحناف فهو يشمل الإنفاق على الإنسان
والحيوان والنبات وغيرهم .

ومن التعاريف الخاصة تعريف المالكية والحنابلة فانهما يختصان بنفقة
الانسان فقط وسواء كان هذا الانسان زوجة أو قريبا، عبدا أو أمة .
وفي نظري أن أرجح هذه التعاريف للنفقة المرادة هنا هو تعريف
الحنابلة وذلك لوضوح الغاظه والله أعلم.

(١) الـروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ؛ شرح منتهى الإرادات :

ح ٣ ص ٢٤٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٥٩ ؛ الإقناع /

للحجاوي : ح ٤ ص ١٣٦ .

لم أجد تعريفا للنفقة في المذهب الشافعي فيما وقع تحت يدي

من مراجع .

ثانيا - حكمة مشروعية النفقة للمطلقة

كرم الحق تبارك وتعالى المرأة أعظم تكريم سواء كانت أما أو أختا أو زوجة وكفل لها ضمان حقوقها ، ومن ضمن تلك الحقوق التي كفلها لها النفقة فقد أوجبها للزوجة على زوجها . بل لم يكتف بايجابها على الرجل لزوجته بل أوجبها حتى لمطلقة .

فقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة ومنعها من الزواج في هذه الفترة - فترة العدة - حتى تنقضي ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن ويكفل لها مؤنة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها .

فأوجب على المطلق الانفاق عليها لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح وهو المتسبب في الطلاق ، ولأن العدة لحقه فهي منوعة من الزواج حتى تنقضي العدة صيانة لمائه .

وأيا فقد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها فإذا أزمناها بالعدة ومنعناها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يودي ذلك إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة عيشها وهذا ما لا يرضاه الإسلام لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهي فترة العدة التي هي حق من حقوقه . (١)

(١) حكمة التشريع وفلسفته : ح ٢ ص ٩٨ " بتصرف " .

المبحث الثاني

نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة - الطعام والشراب والكسوة والسكنى - سواء كانت حاملا أو حائلا . (١)

وذلك للأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : * وَطَى الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا * (٢)

- (١) حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٧١ ؛ المختار : ح ٤ ص ٨ ؛ البناية ح ٤ ص ٨٩١ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ح ١ ص ٤٩٥ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ العناية : ح ٤ ص ٤٠٣ ؛ حاشية سعدافندى : ح ٤ ص ٤٠٣ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٤ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥١٤ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٩١ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ فتح العلي المالك : ح ٢ ص ٣ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٥ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٥ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ؛ شرح ابن القاسم الغزى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٨-١١٩ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ تكلية المجموع : ح ١٨ ص ٢٧٧ ؛ فتح المعين : ح ٤ ص ٦١ ؛ إعانة الطالبين : ح ٤ ص ٦١ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٥٣ ، ٢١٠ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٣٦ ؛ العمدة : ح ٤ ص ٤٣٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ المقنع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٦٠ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٧ ؛ العدة : ح ٤ ص ٤٣٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٥٧ ؛ الروضة الندية : ح ٢ ص ٨٠ (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

وجه الدلالة :

١ - أن هذا الآية كما يرى بعض المفسرين وردت في شأن المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلد من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فسي يساره وتوسطه واقتاره. (١)

٢ - قوله جل شأنه : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٢)

٣ - قوله تبارك وتعالى : * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا * (٣)

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الآيتين أما أن تكونا خاصتين بالمطلقة رجعيًا كما يرى بعض المفسرين أو عامتين في الرجعية وغيرها كما يرى البعض الآخر وبذلك تتناولان الرجعية من باب أولى وفيهما يأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بإسكان المطلقات فسي الآية الأولى وبالإنفاق عليهن في الآية الثانية كل بحسب قدرته ، والأمر يقتضي الوجوب مالم يوجد ما يصرفه إلى التذب أو الإباحة ولم يوجد شيء من هذا فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب .

- (١) تفسير القرآن العظيم : ح ١ ص ٢٨٣ .
(٢) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
(٣) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

٤ - إنها محبوسة في العدة لحق الزوج ومنوعة من التصرف والاكتساب، ولما كان نفع حبسها عائدا إليه كانت كفايتها عليه وذلك لأن كل من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كالقاضي والمضارب والعامل في الصدقات فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت . (١)

٥ - إنها في حكم الزوجة لقوله تعالى : * وَيَعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ * (٢) فالمقصود بالبعل هنا الزوج ، كما انه يلحقها طلاقه وظهاره (٣) وإيلائه فكان حكمها كالزوجة (٤) . ونفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع . (٥)

-
- (١) المغني : ح ٩ ص ٢٣٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ١٦ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ ؛ البناية : ح ٤ ص ٨٥٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٨ .
- (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .
- (٣) الظهار : مشتق من الظهر وهو أن يقول لزوجته : " أنت علي كظهر أمي " فسمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم وإنما خص الظهر دون غيره لانه موضع الركوب فقوله : " أنت علي كظهر أمي " أي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح ، وقد كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها ولا تنكح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها وأوجب الكفارة على الزوج حتى يعود حل زوجته له والظهار محرم إجماعا انظر كشف القناع : ح ٥ ص ٣٦٨ .
- (٤) الكافي : ح ٣ ص ٢٢٨ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ؛ المقنع : ح ٧ ص ٣٩٣ ؛ المغني : ح ٨ ص ٤٧٧ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ العناية على الهداية : ح ٤ ص ٤٠٤ .
- (٥) من المعلوم أن نفقة الزوجة ليست من موضوع البحث ، لكن لما كانت المطلقة لا يثبت لها حق النفقة الا لما تقدم من زوجية كان لا بد من الإشارة الى نفقة الزوجة بايجاز دقيق .

أما الكتاب ، فمفه :

١ - قوله تعالى : * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ * (١)

وجه الدلالة :

أن الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها ، ومن الأسباب التي جعلته قيما عليها ما أنفق من ماله من المهور والنفقات والكف التي أوجبها الله عليه لها في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (٢).

وأما السنة ، فمنها :

١ - مارواه الترمذى باسناده من عمرو بن الاحوص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"إلا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا ، فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكروهون ولا يآذن في بيوتكم لمن تكروهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . (٣)

-
- (١) سورة النساء : الآية " ٣٤ " .
(٢) تفسير القرآن العظيم : ج ١ ص ٤٩١ .
(٣) رواه الترمذى من حديث طويل في خطبة حجة الوداع وقال : حديث حسن صحيح ؛ سنن الترمذى : ج ٣ ص ٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣ باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : ج ١ ص ٥٩٤ ، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥١ ، واخرج نحوه الإمام أحمد : انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ج ١٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ باب حقوق الزوجين . قال البناني بلوغ الأمانى " سنده جيد " ج ١٦ ص ٢٢٦ .

٢ - مروتة عائشة رضي الله عنها عن هند بنت عتبة أنها قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال عليه السلام : " خذى ما يكفيك وولـدك بالمعروف " (١)

٣ - ماروى عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ماتقول في نساءنا ؟ فقال : أطمعوهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " (٢)

(١) رواء الجماعة الا الترمذى فقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والشافعي والدارمي وأحمد وابن حبان والطبراني من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن هند .
انظر إرواء الغليل : ح ٧ ص ٢٢٢ ؛ حسن الأثر : ص ٤١٥ ؛ نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٣١ ؛ تلخيص الحبير : ح ٤ ص ٧ ؛ نصب الراية : ح ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ؛ صحيح البخارى مع فتح البارى : ح ٩ ص ٥٠٧ .
باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه . صحيح مسلم : ح ٢ ص ٦٠ - ٦١ كتاب الأفضية باب قضية هند ؛ سنن الدارمي : ح ٢ ص ١٥٩ .

(٢) رواء أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاه وعلق البخارى طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل وساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور ، قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة " يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك وخرج الترمذى منها شيئا وصححه ، انظر تلخيص الحبير ح ٤ ص ٧ ؛ جمع الفوائد : ح ١ ص ٣٤٤ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ١٤١ ؛ نيل الاوطار : ح ٧ ص ١٣٠ ؛ حسن الأثر : ص ٤١٥ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

إنها دلت على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من عدة وجوه :

١ - أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألا وحقهن عليكم . . . " يقتضي الوجوب لأنه ليس في الفاظ الإيجاب أكد من قوله: " حقهن عليكم " لأن الحقيقة تقضي الثبوت و" على " كلمة إلزام وإثبات والجمع بينهما تأكيد للوجوب .

٢ - أما حديث هند فهو دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وكسوتها وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من النفقة ما يكفيها والامر للوجوب . (١)

٣ - وأما حديث معاوية ففيه أمر للزوج بأن يطعم امرأته ما يأكل ويكسوها مما يكتسي والأمر للوجوب . (٢)

== الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

ح ١٦ ص ٢٣١ باب حق الزوجة على الزوج ؛ سنن أبي داود :

ح ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ باب حق المرأة على زوجها ؛ سنن ابن ماجه :

ح ١ ص ٥٩٣ - ٥٩٤ ، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥٠ ،

المستدرک / للحاكم ؛ ح ٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ؛ التلخيص / للذهبي :

ح ٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ؛ وعلق عليه الحاكم والذهبي بقولهما : صحيح

الإسناد - واللفظ لأبي داود .

(١) سبل السلام ؛ ح ٣ ص ٢١٩ ؛ نيل الأوطار ؛ ح ٧ ص ١٣١ "بتصرف" .

(٢) نيل الأوطار ؛ ح ٧ ص ١٣٠ .

واما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشز
منهن . (١)

وبعد أن بينا اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للرجعية وما استدلوا
به على ذلك فإنه من الضروري أن نبين موقف الفقهاء من أمرين هامين تترتب
عليهما النفقة - الطعام والشراب والكسوة - دون السكنى (٢) وهما :

- ١ - هل تكون النفقة مقدرة أم حسب الكفاية .
- ٢ - هل يراعى في هذه النفقة حال الزوج المطلق أو حال
المطلقة أو حالهما معا .

(١) المغني : ج ٩ ص ٢٣٠ ؛ شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٤٣ ؛
شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٧٩ ؛ بدائع الصنائع : ج ٤ ص ١٦ ؛
تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٥١ ؛ البحر الرائق : ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) وذلك لان السكنى هنا لا يوجد فيها الاختلاف الموجود في النفقة لأن المرأة
إذا طلقت يجب عليها ألا تخرج من منزل زوجها والآية يجبرها الزوج على
الخروج منه .

المسألة الأولى

هل تكون النفقة بالكفاية أم بالتقدير

اختلف الفقهاء فيما تعتبر به النفقة هل تكون بالكفاية أو بالتقدير

على النحو التالي :

أولا - الاحناف :

قالوا : تعتبر النفقة بكفاية المرأة ، فيجب على الزوج ما يكفيها من
الطعام والشراب والإدام والدهن . (١)

ثانيا - المالكية :

وذهبوا إلى أن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية المرأة فإن كانت
أكولة - أى كثيرة الأكل عن مثلها وهي مصيبة نزلت به - تزداد ما يكفيها فسي
ذلك .

كما تزداد الموضع في النفقة على المعتاد حتى تقوى على الرضاع .
كما أن النفقة تكون بحسب العادة الجارية بين أهل بلدهما فيعتبر حال
بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه . (٢)

(١) المختار : ح ٤ ص ٤ ؛ البناية شرح الهداية : ح ٤ ص ٨٥٩ ؛ البحر
الرائق : ح ٤ ص ١٩٠ ؛ العناية على الهداية : ح ٣ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٦ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ١٨٢ ؛ بدائع
الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .

(٢) الشرح الكبير/للدردير : ٥٠٨/٢ ؛ شرح الخرشي : ١٨٤/٤ ؛ منح الجليل :
ح ٤ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٤١ ؛ حاشية الرهوني
على شرح الزرقاني : ح ٤ ص ٢٢٣ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٤ ؛
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٢ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن :
ح ٢ ص ٦١ .

ثالثا - الشافعية :

ويختلف الحكم عندهم بين القديم والجديد :

ففي القديم قالوا : إن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية المرأة .

أما في الجديد - وهو المعتمد - فإن النفقة مقدرة بنفسها وليس بحسب الكفاية ، فإذا كان الزوج موسرا لزمه كل يوم مدان (١) ، وإن كان معسرا لزمه كل يوم مد وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف (٢) ، وقالوا أيضا : تجب عليه النفقة من غالب قوت البلد كالحنطة والشعير والأرز . . وغيرها من الحبوب .

كما أن على الزوج تكيلها الطعام حبا سليما لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت فان دفع إليها سويقا أو خبزا لم يلزمها قبوله ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد لأن ذلك من النفقة بالمعروف . (٣)

- (١) المد : يساوى كيلو ونصف .
- (٢) الموسر : هو من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه أى من يقلل دخله عن خرجه ، والمتوسط : هو من استوى دخله وخرجه .
- انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٧٠ .
- (٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٦ ؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٧٠ ؛ حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي : ح ٤ ص ٧٠ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦١ ؛ الأم : ح ٥ ص ٩٥ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ؛ فتح المعين : ح ٤ ص ٦٣ - ٦٤ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

رابعاً - الحنابلة :

قالوا : يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف . (١)
وذهب القاضي أبو يعلى من فقهاءهم إلى أن النفقة مقدرة بمقدار
لا يختلف في القلة والكثرة فالواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر
والمعسر اعتباراً بالكفارات وإنما يكون الاختلاف في الصفة والجودة . (٢)

خامساً - الظاهرية :

ذهبوا إلى أن أكثر النفقة رطلان بالبغدادى . (٣)

ومن ذلك نستنتج أن الفقهاء قد انقسموا الى فريقين :

الفريق الاول : القائلون بعدم التقدير .

وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم :

إذ قالوا : نفقة المطلقة في الطعام والشراب غير مقدرة بنفسها بل بكفاية

المرأة ، فللمرأة كفايتها من الطعام - الخبز والأدام - والشراب من غير سرف

أو تقتير .

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٣١ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٤ ؛

كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٦١ ؛ المقنع :

ح ٨ ص ١٨٥ ؛ الاختبارات العلمية / لابن تيمية : ص ١٦٨ ؛

المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٥٢ - ٣٥٥ .

(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٦١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ الإنصاف :

ح ٩ ص ٣٥٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشاف القناع :

ح ٥ ص ٤٦٠ .

(٣) المحلى : ح ١٠ ص ٩٠ .

كما أنها تختلف باختلاف من تجب لها لأن النفقة ما يختلف فيها
أحوال الناس بحسب الهرم والشباب وبحسب الاوقات والطباع والأماكن ، كما أنه
يراعى سعر البلد وحاله فليس بلد الخصب كبلد الجذب ولا بلد الرخاء كبلد
الفلاء .

الفريق الثاني : القائلون بالتقدير ولهم ثلاثة آراء :

الأول : هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد من أن النفقة مقدرة
بمدين على المعسر ومد ونصف على المتوسط ومد للمعسر
في كل يوم .

الثاني : أن أكثر النفقة رطلان بالغدادي .
وهو ما ذهب إليه الظاهرية .

الثالث : أن الواجب في النفقة رطلان من الخبز في حق الموسر والمعسر
يختلفان في الصفة والجودة فقط .
وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى .

فالقاضي أبو يعلى وافق الشافعية في الجديد والظاهرية من حيث أن النفقة
مقدرة وخالفهم في طريقة التقدير .

فهو يرى أن الاختلاف في التقدير بين الموسر والمعسر يكون من جهة
الجنس لا من جهة القدر كما قال الشافعية والظاهرية .

وبذلك يكون قد وافق الشافعية والظاهرية من جهة وخالفهم من جهة أخرى .
ووافق الجمهور من حيث أن الاختلاف بين الموسر والمعسر يكون من جهة
الجنس . وخالفهم في الكفاية . فيكون أيضا وافقهم من جهة وخالفهم من جهة أخرى .
وسوف نعرض بانن الله أدلة كل فريق ومناقشته للفريق الآخر .

عرض الأدلة

أولا - أدلة القائلين بعدم التقدير :

استدل الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم القائلون بعدم

التقدير بما يأتي :

أولا - الكتاب :

ومنه قوله تعالى : * وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الانفاق مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد

خالف النص. (٢)

ثانيا - السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - ماورد في الصحيحين عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اشتكت له هند

امراة أبي سفيان فقال لها : " خذى من مال زوجك مايكفيك وولسدك

بالمعروف " (٣)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأخذ مايكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد

في ذلك إليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لاينحصر في المدين بحيث لايزيد عنهما

ولاينقص. (٤)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .

(٣) انظر الحديث وتخريجه ص : ٣١٣ .

(٤) المغني : ح ٩ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .

٢ - قوله عليه السلام : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١)

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد النفقة بالمعروف وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب . (٢)

ثالثا - القياس :

ان قالوا إن نفقة المطلقة تقاس على نفقة القريب ونفقة القريب غير مقدر فبالتالي تكون النفقة هنا غير مقدر بل منوطة بكفايتها . (٣)

رابعا - المعقول ، ومنه :

١ - أن الله سبحانه وتعالى والرسول صلى الله عليه وسلم أوجباها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة وماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه لأن الكفاية مما تختلف فيها طباع الناس وأحوالهم وتختلف باختلاف

-
- (١) أخرجه مسلم مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم : ح ١ ص ٥١٢ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أيضا أبو داود في سننه من حديث جابر كذلك : ح ٢ ص ١٨٥ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٢) المغني : ح ٩ ص ٢٣٢ .
- (٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٦ .

الأوقات ففي التقدير بمقدار معين ضرر بأحدهما . (١)

٢ - إن النفقة وجبت للزوجة لكونها محبوسة بحق الزوج ومنوعة من الاكتساب
لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب . (٢)

-
- (١) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٢٣ ؛ البناية شرح الهداية : ج ٤ ص ٨٦٢ ؛
البحر الرائق : ج ٤ ص ١٩٠ .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٢٣ .

ثانيا - أدلة القائلين بالتقدير

وهم الشافعية في الجديد والظاهرية :

وقد استدلوا على التفاوت في التقدير بما يأتي :

أ - بالكتاب ، ومنه :

قوله تعالى : * لِيُنْفِقَ ذَوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا آتَاهَا * (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على

قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد . (٢)

ب - القياس :

إن قالوا : إن أشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة بجامع أن كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة . وأكثر ماوجب في الكفارة لكل
مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل ماوجب " مد " في
نحو كفارة الظهار واليمين . فأوجبنا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه
قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو " مد " لان المد الواحد يكتفي
به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه إن ألزم المدان لضره
ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف .

ثم قالوا واعتبرنا فيها الحب قياسا على الكفارة أيضا . (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٢) المذهب : ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) المذهب : ج ٢ ص ١٦١ ؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين : ج ٤ ص ٧٠ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٢٦ ؛ منهاج

الطلاب : ج ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ ؛ نهاية المحتاج : ج ٧ ص ١٨٨ .

ب - أدلة القاضي أبو يعلى :

استدل على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال الشافعية والظاهرية .
واستدل على أن الفرق بين نفقة الموسر والمعسر يكون بالجنس لا بالقدر

بما يأتي :

أولا - الكتاب ومنه :

قوله تعالى : * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ *
مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا * (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق فلم يبين ما فيه
التفريق فوجب الرجوع إلى العرف . وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم على أن
جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين ويعدون المنفق من الموسرين
من جنس نفقة المعسرين بخيلا . (٢)

ثانيا - السنة :

وذلك ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : * ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف * (٣)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الإنفاق بالمعروف وليس من المعروف
إطعام الموسرة خبز المعسرة . (٤)

-
- (١) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .
(٢) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .
(٣) انظر الحديث وتخريجه ص : ٣٢١
(٤) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .

ثالثا - الدليل العقلي :

وهو : أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكل وفيما تقوم به البنية
وانما يختلفان في جودته فكذاك النفقة. (١)

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة
والقائلون أن النفقة حسب الكفاية - أدلة الشافعية في الجديد والظاهرية
والقاضي أبي يعلى القائلين بالتقدير فقالوا :

أولا : إن قولكم بأن الآية * لِيُنْفِقْ ذَوْسَعَهُ . . . * فرقت بين الموسر
والمعسر ولكن لم تبين المقدار الواجب فوجب تقديره بالاجتهاد .
يجاب عنه : بأن هذه الآية حجة عليكم وليست لكم وذلك لأن فيها أمر
الذي عنده السعة بالإففاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن فكان
التقدير به تقييد للمطلق ولا يجوز الا بدليل * (٢)

ثانيا : وأما بالنسبة لقولكم " أنه اطعام واجب فيقاس على الكفارة " فباطل وذلك
لأن نفقة الأقارب إطعام واجب أيضا وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية (٣)
لكن القائلين بالتقدير اعترضوا على ذلك فقالوا : اننا لم نعتبر كفاية
المرأة كنفقة القريب لأننا لو اعتبرناها كذلك لسقطت نفقة المريض
والمستغنية بالشعب في بعض الأيام وهذا باطل واذا بطلت الكفاية حسن
تقديرها بالكفارة . (٤)

-
- (١) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .
(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٦ .

كما ان ما ذهبتم اليه في التقدير من أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ينافي التقييد بالمعروف الوارد في الحديثين : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ، و " خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، بيان ذلك : أن إيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وان كان أقل من مد أو رطلين خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب بالكتاب والسنة (١) ثالثاً : أن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيحاء ولا إشارة. (٢) رابعاً : أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل العمل به في كل عصر ومصر هو تقديرها بالكفاية. (٣)

وبالإضافة الى ما سبق فإننا لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة وذلك لأن الذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الاطعام فقط لا التملك قال تعالى في كفارة اليمين : * إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ * (٤) وقال في كفارة الظهار : * فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا * (٥) وقال في فدية الأذى : * فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ * (٦)

(١) (٣، ٢، ١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٤٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية * ٨٩ .

(٥) سورة المجادلة : الآية * ٤ .

(٦) سورة البقرة : الآية * ١٩٦ .

وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان : " أطمع ستين مسكينا " (١) وكذلك قال للمظاهر (٢) ولم يحدد ذلك بمد ولا رطل ، فالذي دل عليه القرآن والسنة هو أن الواجب في الكفارات الإطعام لا التملك وهذا هو الثابت عن الصحابة (٣) خامسا : وعلى فرض التقدير بالوزن في الكفارات فإن النفقة تخالف الكفارة من عدة وجوه :

- ١ - أن التقدير بالوزن في الكفارة ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها يغلب عليها معنى العبادة وذلك لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة . فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة . أما النفقة فوجوبها ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بالكفاية . (٤)
- ٢ - أن الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار .
- ٣ - أن الشارع لم يوجبها بالمعروف كنفقة الزوجة .
- ٤ - أن الإطعام في الكفارة حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعرض عنه . ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه عند البعض .
- ٥ - أن الزوجة لو أكلت مع الزوج لسقطت نفقتها بينما في الكفارة لو دعى المساكين وقدم لهم الطعام وأكل معهم لم تسقط عنه الكفارة . (٥)

-
- (١) صحيح مسلم : ح ١ ص ٤٥٠ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه .
 - (٢) سنن أبي داود باب الظهر : ح ٢ ص ٢٦٥ حديث رقم (٢٢١٣) .
 - (٣) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٤٥ .
 - (٤) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .
 - (٥) زاد المعاد : ح ٥ ص ١٤٦ .

سادسا : وأما بالنسبة لتقديرها بالحب فهو مردود بعدة أدلة :

١ - ماروى عن ابن عباس في قوله تعالى : * مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ * قال : الخبز والزيت .

وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر

ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم . (١)

٢ - أن الشرع ورد بالانفاق مطلقا من غير تقدير ولا تقييد فوجب أن يرد الى العرف وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الانفاق على أهلهم الخبز والأدم دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون الحب فكان هو الواجب . (٢)

٣ - أن الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها كان الواجب حبا ودراهم وأنتم لا تقولون بذلك . (٣)

ثم قالوا : ويزيد الأمر وضوحا قوله تعالى : * مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ * (٤) ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمشرق واللبن ونحو ذلك فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضوان الله عليهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر . (٥)

-
- (١) المغني : ج ٩ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ .
(٢) المصدرين السابقين .
(٣) المصدرين السابقين .
(٤) سورة البائدة : الآية " ٨٩ " .
(٥) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٧ .

وأخيرا فان الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الأهل أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على إن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ ذلك من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله تعالى أطلق طعام الأهل وجعله أصلا لطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله. (١)

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٧ .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب الكفاية وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص . فما لا ريب فيه أن بعض الأزمنة تكون أدعى إلى الطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال فإن حال الجذب يستدعي مقداراً من الطعام أكثر مما يستدعيه حال الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم يأكل ضعف ما ياكله الآخر ، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، وعلى ذلك فإن في التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيثاً بالبعض .

كما أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - ذكرا الانفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده إلى العرف لولم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي ردد ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه ، فكان دائماً يحيل على الكفاية ويقيد ذلك بالمعروف في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم ، وبناءً على هذا فينبغي على القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للمرأة مراعيًا سعر البلد وحاله ويقوم ذلك بتقدير البلد ثم يفرض النفقة نقوداً لأن ذلك أنفع للمرأة وإذا قدر مقدار بفرض القضاء ثم حالت الأحوال وتبين أنه أقل من كفايتها كان لها الحق في طلب الزيادة كما أن له الحق في نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض وصار أكثر من الواجب عليه . والله أعلم .

المسألة الثانية

هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق أو المطلقة
أو بحسب حالهما ؟

نظرا لأن حال الزوج - المطلق - والمطلقة قد يختلف يسارا واعسارا
وقد يتحد ، لذا نرى أنه فيما لو اتحد حالهما يسارا أو اعسارا لم يقع خلاف بين
الفقهاء ، فيما يجب للمطلقة من نفقة إن قرروا جميعا أنه يجب لها نفقة المعسرين
إذا كانا معسرين ونفقة الموسرين إذا كانا موسرين .
أما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فقد تعددت آراء المذاهب
في ذلك على النحو التالي :

أولا - مذهب الاحناف :

ورد عنهم في هذه المسألة قولان :

الأول : أنه عند اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار تكون النفقة بحالهما يعني
وسطا فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين .

فإن كان المطلق معسرا والمطلقة موسرة ، تفرض لها نفقة فوق نفقة
المعسرات ودون نفقة الموسرات ويسلم المطلق لها قدر نفقة المعسرات في
الحال ويبقى الزائد دينا في ذمته .

أما إذا كان المطلق موسرا أو مفرطا في اليسار والمطلقة معسرة
أو مفرطة في الإعسار فلا يجب عليه أن يطعمها مما يأكله ولكن يطعمها
وسطا بين ذلك .

الثاني : أن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق فإذا كانت المطلقة موسرة والمطلق معسرا فإنها تجب نفقة الاعسار ، وذلك لأنها وإن كانت موسرة إلا أنها لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين . أما إذا كان المطلق موسرا والمطلقة معسرة فإنها تجب نفقة الموسرين . (١)

قال في شرح فتح القدير : " وهذا - القول الثاني - هو قول الكرخي وظاهر الرواية به قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد رحمه الله وقال في التحفة إنه الصحيح " (٢)

وقد اختاره صاحب البدائع وقال : " والصحيح ما ذكره الكرخي " (٣)

وقد رجح صاحب الهداية الرأي الأول وقال : - وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى " (٤)

ثانيا - مذهب المالكية :

وافق المالكية الحنفية في رأيهم الأول فقالوا : إن النفقة معتبرة بحسب حال المرأة وحال الرجل يسارا واعسارا ويعتبر حالهما بالنسبة إلى البلد . (٥)

- (١) العناية على الهداية : ح ٤ ص ٣٨٠ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٦ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ٤ ؛ حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٥٢ ؛ البناية على الهداية : ح ٤ ص ٨٥٢ - ٨٥٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٩٠ ؛ الهداية : ح ٤ ص ٣٩ .
- (٢) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٨٠ .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٤ .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٤ .
- (٤) الهداية : ح ٢ ص ٣٩ .
- (٥) جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٢ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٨١ ؛ حاشية العدوى على الخرشي : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٤١ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣٨٧ ؛ الفواكه الدوانسي : ح ٢ ص ٢٤ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٦١ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ح ٤ ص ٢٢٣ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٦١ .

جاء في المدونة : " يفرض لها - أي الزوجة - على الرجل قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها - " (١)

ثالثا - مذهب الشافعية :

وافق الشافعية الحنفية في رأيهم الثاني فقالوا : إن نفقة المطلق معتبرة بحال الزوج المطلق لا بحالها فيجب عند إعساره لابنة الوزير أو رئيس الدولة ما يجب لابنة الحارس . (٢)

رابعا - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية والأحناف في رأيهم الأول وأن النفقة معتبرة بحالهما . (٣)

خامسا - الظاهرية :

اتفق الظاهرية مع الشافعية والأحناف في قولهم الثاني على أن نفقة المرأة مقدرة على حسب حال المطلق فالموسر على قدر طاقته والمتوسط على قدرها والمعسر كذلك سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة . (٤)

-
- (١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ١٩٢ .
(٢) شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٥٠ ؛
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٤ .
(٣) المغني : ح ٩ ص ٢٣٠ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٦٢ ؛ المقنع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٤ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٥٢ .
(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٨٨ .

ومن ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة قولين :

الأول : أن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق .

إلى هذا ذهب الحنفية في قول والشافعية والظاهرية .

الثاني : إنها معتبرة بحالهما يسارا وإعسارا .

إلى هذا ذهب الحنفية في القول الآخر والمالكية والحنابلة .

عرض الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول القائلون بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج

المطلق بما يأتي :

١ - الكتاب : ومنه :

١ - قوله تعالى : * لِيُنْفِقْ ذَوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا * (١)

وجه الدلالة :

يبين سبحانه وتعالى أن الغني ينفق على حسب حاله والفقير على حسب حاله أيضا ولا يكلف شخص فوق قدرته واستطاعته .

٢ - قوله تعالى : * وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٢)

وجه الدلالة :

أن العرف والعادة عند الناس جريا على أن نفقة الغني والفقير تختلف بحسب حال كل منهما .

ثانيا - السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان : " خذي من

مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٣) انظر الحديث وتخريجه : ص ٣١٣ .

وجه الدلالة :

أن المعروف عند الناس يختلف بيسار وإعساره . ولم يقل خذى مايكفيك ويطلق .

كما أننا نحمله على أنه عليه السلام علم من حالها أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وأن أبا سفيان كان موسرا . (١)

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أن النفقة تكون عند الاختلاف وسطا بين اليسار والإعسار بالآتي :

١ - قوله تعالى : * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاتَاهَا * (٢)

وجه الدلالة :

أن الحق سبحانه أمر الموسر في هذه الآية بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال المطلق فيها .

٢ - ماورد في الصحيحين من حديث هناد : " خذى من مال زوجك مايكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

-
- (١) تكملة المجموع : ج ١٨ ص ٢٥٠ .
(٢) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .
(٣) انظر الحديث وتخريجه : ص ٣١٣ .

وجه الدلالة :

أن الحديث أثبت اعتبار حال الزوجة.

فاعتبار حال المطلق ثابت بالآية السابقة واعتبار حال الزوجة ثابت
بالحديث السابق فيعتبر حالهما جمعا بين الدليلين ورعاية لكلا الجانبين
وعلا بكلا النصين * (١)

لكن الفريق الأول قال : لو اعتبرنا حال المطلقة كان ذلك تركبا
للعمل بالكتاب .

بيان ذلك : أن المطلق لو كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق
نفقة المعسرات كان تكليفا بما لم يوءت وهو منفي بالنص. (٢)

أجاب الفريق الثاني على ذلك بقوله : " نحن لم نوجب عليه دفع نفقة
الموسرات في الحال حتى يكون تكليفا له بما لم يوءت وإنما أوجبنا عليه قدر
نفقة المعسرات في الحال ويكون الباقي دينا في ذمته حتى يبذل الله عسره
يسرا (٣) فلا يكون تكليفا بما لو يوءت .

-
- (١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) المصدر السابق .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح لنا أن كليهما قد استدل بالآية الكريمة
* لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ * للدلالة على أن النفقة معتبرة بحال المطلق غير أن
المالكية والحنفية في رواية والحنابلة استدلوا بحديث هند أيضا للدلالة على أن
النفقة معتبرة بحال الزوجة أيضا وبالتالي جمعوا بين الحديث والآية وقالوا
تعتبر النفقة بحال الاثنين . أما الشافعية والظاهرية فقد استدلوا بنفس الحديث
ولكن من جهة أخرى وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قيدها بأن تأخذ بالمعروف
ولم يأمرها أن تأخذ ما يكفيها فقط .
والتقييد بالمعروف دلالة على أنه راعى حال الزوج . ولولم يكن مقصوده
ذلك لقال لها : خذي ما يكفيك فقط ، ولكنه قيده لبيان أنه ينصرف لحال الزوج .
والذى يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بأن النفقة تكون
بحال الزوج المطلق وذلك لأن النصوص تؤيده فالله سبحانه وتعالى قال :
* لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا * (١) وقال : * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا * (٢) فلو كانت المطلقة موسرة وكان المطلق معسرا وفرضنا عليه
فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين - كما يقول أصحاب المذهب الثاني -
لكان في ذلك حرج عليه وتكليف له فوق طاقته واستطاعته . وإن كان أصحاب
المذهب الثاني يقولون بأن المطلق يدفع نفقة المعسرين في الحال ويكون الباقي
دينا في ذمته . إلا أن في ذلك جرحا لكرامة الرجل وتضييقا عليه ومادامت المرأة
قد رضيت بأن تتزوج معسرا ، إذا فيجب عليها التعاون معه والصبر عليه ومراعاة
حاله حتى يبدلها الله كما قال : * سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا * (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٨٦ " .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

وكذلك فيما إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة وفرضنا لها حالة
وسطاً ، فعلى هذا فهي لا تأكل مما يأكل ولا تشرب مما يشرب كما بين ذلك
الحنفية في مذهبهم - وفي هذا جرح لشعور المرأة وكرامتها لأنه يشعرها
بأنها دونه وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام السمحة التي أمرتنا بحسن
المعاشرة . لذلك كان الأولى أن تكون النفقة بحسب حال المطلق والله أعلم .

الكسوة :

أما بالنسبة للكسوة فقد سار العلماء - ماعدا الشافعية - على نفس قواعدهم السابقة في التقدير .

وذلك لأن الكسوة ثابتة بنفس الأدلة التي ثبتت بها نفقة الطعام والشراب .

فذهب الحنابلة والمالكية والحنفية في قول إلى أن الكسوة معتبرة بحال الزوجين يسارا وإعسارا كما أنها مقدرة بحسب كفاية المرأة وبحسب حال البلد وعرفه .

وذهب الحنفية في قولهم الثاني إلى أن الكسوة تكون بحسب حال المطلق . (١)

- (١) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٢-٢٣ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛ حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٥٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٦١ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٥ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٠٩ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٦٣ ؛ الاختيارات العلمية : ص ١٦٨ ؛ المقنع : ح ٨ ص ١٨٥ -

جاء في التبيين توضيحا للرأى الأول للاحناف : " وكل جواب عرفته
في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالهما فهو الجواب في الكسوة إن المعنى
لا يختلف وقد تعارض فيه نعان أيضا لأن قوله تعالى : * عَلَى الْمُسْرِعِ
قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ * (١) المراد به الكسوة ، وحديث هند عام فيهما
فقد تعارضا فعملنا بهما باعتبار حالهما . (٢)

وجاء في منح الجليل : " فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لاغنى
للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن وعلى أقدارهن وأقدار أزواجهن
فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعاداتهم في اللباس وبحسب يسر الزوج
وحال المرأة " (٣)

وجاء في المغني : " وتجب كسوتها بإجماع أهل العلم ولأنها لا بد
منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كما قلنا
في النفقة . . . ويرجع في ذلك إلى إجتهااد الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها على
قدر يسرها وعسرها وماجرت عادت أمثالهما به من الكسوة " (٤)
أما الظاهرية :

فقد ساروا كذلك على نفس قاعدتهم السابقة فقالوا : إن الكسوة تكون
بحسب حال الزوج ومقدرته .

جاء في المحلى : "ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله فالموسر يومسـر
بأن يكسوها على قدره والمتوسط على قدره والمقل على قدره " (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ .

(٣) منح الجليل : ح ٤ ص ٣٩٧ .

(٤) المغني : ح ٩ ص ٢٣٦ .

(٥) المحلى : ح ١٠ ص ٨٩ .

أما الشافعية :

فقد خالفوا قاعدتهم السابقة في النفقة من القول بالتقدير فقالوا
أن الكسوة تكون بحسب حال الرجل ولكن بقدر كفاية المرأة والمرجع في
عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة. (١)

جاء في مغني المحتاج : " ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع
على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الإسم ، وتختلف كفايتها بطولها وسمنها
وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الرجل وإعساره ، ولكنهما يوثقان في الجودة والرداءة ، ولا فرق بين
البدوية والحضرية على المذهب ، وفي الحاوي لوندك حضرى بدوية وأقاما
في بادية أو حاضرة وجب عرفها ويقاس عليه عكسه ، فإن قيل : لم اعتبرتم
الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام ؟ أجيب بأن الكفاية في الكسوة
متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها " (٢)
وبهذا يتضح لنا أن الشافعية وافقوا الجمهور في اعتبار الكسوة بالكفاية
ولم يقدروها كما في نفقة الطعام .

وقد سبق وأن رجحنا مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب
الكفاية مع اعتبار حال المطلق وكذلك نرجحه هنا لأنه هو الذي يؤيده الدليل
النقلي والعقلي .

(١) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ؛ شرح روض الطالب :

ح ٣ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٩٣ .

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٩ .

المبحث الثالث

نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن

إذا نظرنا إلى أحوال المعتدة من طلاق بائن نجد أنها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً .

لذا فينحصر الكلام في هذا الفصل في مسألتين :

أولهما : نفقة البائن الحامل وسكناها .

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : ما ذهب إليه ابن حزم من أنها ليس لها نفقة ولا سكنى (١) .

الثاني : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها النفقة والسكنى . (٢)

- (١) المحلى : ح ١٠ ص ٢٨٢ مسألة رقم (٢٠٠٤) .
(٢) حاشية الطحطاوى على الدرالمختار : ح ٢ ص ٢٧١ ؛ البناية على الهداية : ح ٤ ص ٨٩١ ؛ العناية على الهداية : ح ٤ ص ٤٠٣ ؛ المختار : ح ٤ ص ٨ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٦١ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٤ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٨٩ ؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٨٩ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٥ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٩٢ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ، فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٨-١٠٩ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٣٧ ؛ إعانة الطالبين : ح ٤ ص ٦٢ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٧٧ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٥٣-٢١١ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٤ ؛ فتح المعين : ح ٤ ص ٦٢ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٣٠ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٨٨ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٤ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٥٧ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ؛ المقنع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٦٠ .

عرض الأدلة

استدل ابن حزم لما ذهب اليه من أن البائن الحامل لانفقة لها ولاسكنى بأن الآيات الواردة في شأن المطلقات وهي : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... * (١) إلى آخر الآيات الواردة في الطلاق إنما هي خاصة بسكنى ونفقة المطلقة طلاقاً رجعيًا فقط . (٢)

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على قولهم بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٣)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمر باسكان المطلقات عموماً من غير تخصيص فتدخل فيه البائن الحامل ، ثم أعقب الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن . (٤)

٢ - مرواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب على اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٢) المحلى : ح ١٠ ص ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٤) الام : ح ٥ ص ٢٥٣ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٣٩ .

والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون
حاملًا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لانفقة لك إلا أن تكوني
حاملًا واستأذنته في الانتقال فأذن لها . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملًا سواء كانت مطلقة
ثلاث طلاقات أو أقل . (٢)

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال : (هذه اللفظة " إلا أن
تكوني حاملًا " لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد من روى هذا الخبر
عن فاطمة غير قبيصة . وعلّة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من
قبيصة ولا من مروان فلا ندري ممن سمعته ولا حجة في منقطع) . (٣)

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه . قال في إرواء الغليل حديث
صحيح وكلهم أخرجه من طريق عبد الرزاق وأخرجه النسائي من طريق شعيب
انظر إرواء الغليل : ح ٧ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ نيل الأوطار :
ح ٧ ص ١٠٥ ؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل
الشيبياني : ح ١٧ ص ٥٢ ، ٥٣ باب ماجاء في نفقة المبتوتة .
سنن النسائي : ح ١٦ ص ٢١٠ - ٢١١ باب نفقة الحامل المبتوتة .
سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٧ كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة
حديث رقم (٢٢٩٠) واللفظ له .

المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ٢٢ .

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني / لأحمد البنا : ح ١٧ ص ٥٢ .

(٣) المحلى : ح ١٠ ص ٢٩٢ .

٣ - أن الحمل ولده فيجب عليه نفقته ، والإنفاق عليه دون الإنفاق عليها
متعذر فوجب كما وجبت أجره الرضاع . (١)

الترجيح

ما سبق يتضح لنا - والله أعلم - رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن
البائن الحامل لها النفقة والسكنى .
وأما ما استدل به ابن حزم من أن الآيات الواردة في شأن المطلقات
كلها خاصة بالرجعية فردود وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة حائلا كانت
أو حاملا لأنها في حكم الزوجة فلو كانت الآيات واردة في شأنها لما ورد
التنصيص على نفقة الحامل . كما أن الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة ولم يوجد
دليل يخصصه بالرجعية دون البائن .

أما ما اعترض به ابن حزم على الحديث الذي استدل به الجمهور وأنه
منقطع فردود أيضا وذلك لأن الحديث ورد في كتب السنن من طرق غير
هذه الرواية ليس فيها ذكر قبضة ولا مروان فهناك روايات ليس فيها انقطاع .
فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج
مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه
كانت بقيت من طلاقها وأمر الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فقالا : والله
مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال :
لانفقة لك . . . الحديث . (٢)

وأخرج كذلك الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله أنا أبا عمرو
ابن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة

(١) كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٢ ، العدة شرح العمدة : ص ٤٣٣ ؛

المغني : ح ٩ ص ٢٨٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ .

بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن
أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا إلا أن تكوني حاملا ،
واستأذنته للانتقال فأذن لها . (١)

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ج ١٧ ص ٥٢ .

المسألة الثانية

نفقة البائن الحائل وسكناه

- اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحائل أثناء العدة .
فذهب الاحناف : إلى أن لها السكنى والنفقة (١) .
وذهب المالكية إلى أن لها السكنى وليس لها نفقة (٢) .
ووافق الشافعية المالكية في ذلك (٣)

- (١) تبين الحقائق : ح ٦ ص ٦٠ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ؛ العناية على الهداية : ح ٤ ص ٤٠٣ ؛ البناية على الهداية : ح ٤ ص ٨٩١ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٤ ؛ المختار : ح ٤ ص ٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ الكتاب : ح ٣ ص ٤ ؛ حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٧١ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٥٩ .
- (٢) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٨٩ ؛ شرح الخرشبي ح ٤ ص ١٩٢ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٣٩ ؛ المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٩١ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٤٠٠ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٥ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ ،
- (٣) الأم : ح ٥ ص ٢٥٣ ؛ تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ٢٧٧ ؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٥٤ - ٨٠ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٣٠ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٣٧ ؛ نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٥٣ - ٢١١ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٨ - ١١٩ .

أما الحنابلة :

فقالوا : لانفقة لها مطلقا . أما السكنى ففيها روايتان :

إحداهما : أن لها السكنى .

والثانية : لاسكنى لها . وهو ظاهر المذهب . (١)

أما ابن حزم الظاهري فقد نفى حقها في السكنى والنفقة مطلقا . (٢)

وبهذا يتضح لنا أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :

الأول : أنه لاسكنى ولا نفقة للمبتوتة الحائل في فترة العدة .

وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرأي الراجح .

وهو قول علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس والحسن

البصري وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق

وأبي ثور وداود . (٣)

الثاني : أن لها السكنى دون النفقة .

بهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى ،

وهو مذهب أهل المدينة .

الثالث : أن لها السكنى والنفقة .

بهذا قال الأحناف .

وهو قول ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وعثمان البتي

والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود

وسعيد بن المسيب . (٤)

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٨٨ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٦٤ ؛ العدة :

ص ٤٣٢ . الكافي : ح ٣ ص ٣٥٨ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٥٨ ؛

المقنع : ح ٨ ص ١٩٢ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٦١ .

(٢) المحلى : ح ١٠ ص ٢٨٢ .

(٣-٤) المغني : ح ٩ ص ٢٨٩ ؛ عمدة القارى : ح ٢٠ ص ٣٠٧ ؛ الروضة

الندية : ح ٢ ص ٨٠ .

عرض الأدلة

أولا - استدل القائلون بعدم النفقة والسكنى وهم " الظاهرية والمحنابلة
في ظاهر المذهب بما يأتي :

أ - الكتاب ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . * (١)

وجه الدلالة :

من المعلوم أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته مالم يـرد
مايفيد التخصيص وبهذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج الذين لهم عند
بلوغ الأجل الإمساك والتسريح أن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن
لا يخرجن فدل ذلك على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق .
وقد ذكر سبحانه وتعالى أحكاما لهؤلاء المطلقات متلازمة لا ينفك بعضها

عن بعض :

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن أن يسكوهن بمعروف قبل انقضاء العدة أو أن

يسرحوهن بإحسان .

الرابع : إشهاد ذوى عدل على الرجعة .

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

وقد أشار سبحانه الى حكمة ذلك والتي تؤكد أن هذا في الرجعيات خاصة بقوله : * لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * (١) والأمر الذي يرجى احداثه ههنا هو المراجعة ، هكذا قال السلف ومن بعدهم . (٢)

٢ - قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... * (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر باسكان المطلقات الرجعيات السابق ذكرهن في الآيات الماضية فالضامات كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة . (٤)
ثانيا - السنة ، ومنها :

ماروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البيتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . (٥)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ "

(٢) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٤) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٥) انظر الحديث وتخرجه : ص ٨٢ - ٨٣ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض للمبتوتة بنفقة أو سكنى فمدل ذلك على عدم استحقاقها لها .

وفي رواية أخرى ذكرها مسلم في صحيحه عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : طلقها زوجها البتة فخاصته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد عند ابني أم مكتوم . (١)

ثالثا - بالأدلة العقلية وذلك على النحو التالي :

١ - أن النفقة تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنا . (٢)

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

انظر نصب الراية : ح ٢ ص ٢٧٢ ؛ بغية الأعمى : ح ٢ ص ٢٧٢ ؛ صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ - ٦٤١ باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها واللفظ له ؛ سنن الترمذى مع عارضة الاحوذى : ح ٥ ص ١٤٣ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لانفقة لها ولا سكنى . قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " . ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٧٣ باب المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٧ حديث رقم (٢٢٨٨) باب نفقة المبتوتة .

(٢) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٥٨ .

٢ - أن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها ولا فرق بينهما فان كل واحدة منهما قد بانّت من زوجها وهي معتدة منه وقد تعذر منهما الاستمتاع . ولم يقل أحد بوجود نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا . (١)

أدلة الفريق الثاني

استدل الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية والقائلون بأن البائن الحائل تستحق السكنى دون النفقة على استحقاقها السكنى بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ * (٢) الآية

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما ، وهو لله تعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج . (٣)

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٣) أحكام القرآن / لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٢٩ .

قال القرطبي : " ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة ، والرجعية والسبوتة في هذا سواء وهذا لصيانة ماء الرجل وهذا معنى اضافة البيوت اليهن كقوله " وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ " فهو اضافة تملك . (١)

٢ - قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب السكنى للمطلقات جميعا سواء كن رجعيات أو بوائن فالأمر عام . (٣)

قال ابن العربي في قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ * روى ابن نافع قال : قال مالك في هذه الآية يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن ، وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه ، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها . (٤)

وقال الإمام الشافعي : " ذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن الا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن ،

(١) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ١٨ ص ١٥٤ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٧٧ .

(٤) احكام القرآن / لابن العربي : ح ٣ ص ١٨٣٩ .

فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها مفعها السكنى فيه لأن الساكن إذا قيل له اخرج من مسكني فانما قيل منه مسكنه . وكما كان كذلك إخراجها إياها فكذلك خروجها بامتناعها من السكنى فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج محرما على الزوج والزوجة رضا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز وجل ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبد لهما .

وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحسين فرج المرأة في العدة وولده إن كان بها والله تعالى أعلم " (١)

ثانيا - السنة ومنها ما يأتي :

١ - مارواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها :
" ليس لك عليه نفقة " (٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث نفى حق النفقة للمطلقة البائن الحائل ولم ينف حق السكنى فدل ذلك على أنها واجبة كما جاءت بذلك الآيات السابقة .

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١ " بتصرف " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٩٤ - ٩٨ ؛ سنن أبي داود :

ح ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ حديث رقم ٢٢٨٤ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٧ ص ٤٣٢ باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

٢ - مارواه ميمون بن مهران عن ابيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألت عن المبتوتة ؟ فقال : تعتد في بيت زوجها فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : ها ، ووصف أنه تغيظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس كان للسانها نارية فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (١)

٣ - مارواه الشافعي عن عائشة أنها كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك (٢)

٤ - مارواه البخاري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعها يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فأنتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة : اتق الله وأرددها إلي بيتها قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ سنن أبي داود ولفظه : فقال سعيد :

" تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم

الأعمى : ح ٢ ص ٢٨٩ كتاب الطلاق باب من أنكرك ذلك على فاطمة .

المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ٢٦ حديث رقم (١٢٠٣٨) ،

ولفظه : " تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة على أحمائها " .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ : ح ٧ ص ٤٧٤ باب

المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا .

ورواه بلفظ : " تلك امرأة فتنت الناس انها استطالت على أحمائها :

ح ٧ ص ٤٣٣ .

(٢) الأم : ح ٥ ص ٢٥٢ .

القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك
أن لاتذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم : ان كان انما بك
شر فحسبك ما بين هذين من الشر . (١)

وجه الدلالة من هذه الاحاديث الثلاثة :

قال الشافعي رحمه الله تعليقا على هذه الاحاديث : " فعائشة ومروان
وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة بنت قيس في أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك انما
كان للشر وبزيد ابن المسيب فيبين استطالتها على أحماشها ويكره لها ابن
المسيب وغيره أنها كتبت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه
وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة
أن تعتد حيث شاءت .

وقال أيضا : " وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة
بنت قيس ان بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل
على معنيين احدهما : أن ماتأول ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ هو البذاءة على أهل زوجها (٢) كما تأول ان شاء الله
تعالى . وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها ، فلم يقل لها النبي صلى الله
عليه وسلم اعتدى حيث شئت ولكن حصنها حيث رضي ان كان زوجها غائبا ولم يكن

(١) أخرجه البخارى ومالك في الموطأ وابوداود .

انظر جامع الأصول في احاديث الرسول : ح ٨ ص ١٢٥ إلى ١٢٧ ؛

صحيح البخارى مع فتح البارى : ح ٩ ص ٤٧٧ واللفظ له .

انظر سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ باب من أنكر ذلك على

فاطمة كتاب الطلاق . الموطأ : ح ٣٩٦ - ٣٩٧ باب ماجاء في عدة

المرأة في بيتها إذا طلقت فيه حديث رقم ١٢٢٤ ، الأم : ح ٥ ص ٢٥٢ ؛

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٣٣ ، باب ماجاء في قول الله عز وجل

إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

(٢) المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٢٣ ؛

له وكيل بتحسينها . " (١)

الأدلة على عدم استحقاقها النفقة :

١ - قوله تعالى : * وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة بشرط أن تكون المطلقة ممن أولات الحمل فدل مفهومه على أن غير الحامل لانفقة لها وبالتالي تكون البائن الحائل لانفقة لها . (٣)

قال ابن العربي : إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لانفقة لها . (٤)

٢ - إن الفرق بين السكنى والنفقة هو أن السكنى لتحسين مائة فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للمتكمين وهو خاص بالزوجية . (٥)

== السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٤٣٠ باب ما جاء في قول الله

عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة

(١) الأم : ج ٥ ص ٢٥٢ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٣) تكملة المجموع : ج ١٨ ص ٢٧٢ ؛ المهدب : ج ٢ ص ١٦٤ ؛

الأم : ج ٥ ص ٢٥٣ ؛ المقدمات الممهديات : ج ٢ ص ٩١ .

(٤) أحكام القرآن / لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٣٩ .

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ٤٥ .

أدلة الفريق الثالث

وهم الأحناف والقائلون بأن المبتوتة الحائل لها النفقة والسكنى :
ان استدلووا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... * (١) الآية .

وجه الدلالة :

ما ذكره الإمام أبو بكر الجصاص إن قال : " قد تضمنت هذه الآية
الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن السكنى لما كانت حقا في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب
فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة باعتبار أن السكنى بعض النفقة .
الثاني : قوله : * وَلَا تُضَارُّوهُنَّ * والمضارة تقع في النفقة كهي
في السكنى .

الثالث : قوله : * لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ * والتضييق كما يكون في السكنى قد
يكون في النفقة أيضا ، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها
فيها " . (٢)

٢ - قوله تعالى : * لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ * (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٦ "

(٢) أحكام القرآن / للجصاص : ج ٣ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ " بتصرف " .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

وجه الدلالة :

أنه تعالى نهى عن إخراجهن أو خروجهن ولم يفرق بين الرجعية والبائن . (١)

٣ - قوله تعالى : * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ... * (٢)

وجه الدلالة :

أمر سبحانه بالإنفاق ولم يفرق أو يفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة . (٣)

٤ - قراءة ابن سعود في قوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ ... * (٤) وهي : * أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ وَجَدِكُمْ * (٥)

وجه الدلالة :

أن هذه القراءة تعتبر كتفسير للقراءة الظاهرة ولا اختلاف بين القراءتين لأنها لا بد وأن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٦)

(١) تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ شرح فتح القدير :

ح ٤ ص ٤٠٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٥) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٢ .

(٦) المصدرين السابقين .

٥ - مارواه مسلم في صحيحه عن ابي اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حضا فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانتك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : * لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ * (١)

(١) أخرجه الترمذى والنسائي . انظر عمدة القارى : ح ٢ ص ٣٠٨ ؛ صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤١ باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها واللفظ له . سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ باب من أنكرك ذلك على فاطمة حديث رقم ٢٢٩١ ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ٢٠٩ ؛ سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٢٥ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٧٥ باب من قال لها النفقة . سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ح ٥ ص ١٤١ - ١٤٢ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لانفقة لها ولا سكنى . قال الترمذى : " حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة ، قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال عمر : لاندع كتاب ربنا الحديث وعلق ابن العربي عليه بقوله : قال أبو عيسى في حديثه قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر : لاندع كتاب ربنا " وإنما يرويه إبراهيم عن الأسود بن يزيد . عارضة الأحوذى : ح ٥ ص ١٤٢ .

وجه الدلالة :

أخبر عمر رضي الله عنه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذاله حكم المرفوع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه .

وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله : " سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : " للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى " (١)

وقول عمر : " لاندع كتاب ربنا . . . " يحتل أنه أراد به قوله

عز وجل : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ * كما هو قراءة ابن مسعود وتكون هذه قراءة عمر أيضا .

ويحتل أنه أراد قوله : * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . . . * (٢)

مطلقا ويحتل أنه أراد بقوله لاندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله :

* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ . . . * (٣) كما هو القراءة الظاهرة

وأراد بقوله سنة نبينا ماروى عنه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لها السكنى والنفقة " (٤)

٦ - مارواه مسلم في صحيحه أن مروان بن الحكم أرسل الى فاطمة بنت قيس قبيلة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . (٥)

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .

(٥) انظر صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ==

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن المشهور والمعروف عند الناس في ذلك الوقت كان يخالف ما حدثت به فاطمة أي أن للمبتوتة النفقة والسكنى ، والناس إن ذاك هم الصحابة . (١)

٧ - أن الأمر بالإسكان أمر بالإئناق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلولم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لا يجوز . (٢)

٨ - أن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبـرروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أنن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى . . . (٣)

== المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ٢١ - ٢٣ حديث رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ باب في نفقة المبتوتة حديث رقم ٢٢٩٠ ؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد : ح ١٨ ص ٥٣ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٧٣ باب المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا .

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق .

٩ - أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مضارتهن بقوله : * وَلَا تَضَارُّوهِنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ * (١) فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأى ضرر وأى تضيق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأى جريمة أوجبت ذلك . (٢)

١٠ - أن النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة . (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٢) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ .

(٣) المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٢ .

المنافشة والترجيح

من خلال استعراض أدلة كل فريق نرى أن كلا منهم قد استدل
بالآيات الواردة في سورة الطلاق وهي : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ . . . * (١) ، * أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ . . . * (٢)

ولكن اختلف وجه كل من الاستدلال بالآيات .

فالحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية قالوا أنها في الرجعية
واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس للدلالة على عدم استحقاق البائن الحائل
النفقة والسكنى .

أما الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية فقد استدلوا بالآيات على
استحقاق البائن الحائل السكنى ، أما النفقة فاستدلوا على عدم استحقاقها
إياها بحديث فاطمة بنت قيس ففي بعض رواياته نفي النفقة فقط .

أما الأحناف فقد استدلوا بالآيات نفسها على استحقاق البائن الحائل
النفقة والسكنى وقالوا أنها عامة في الرجعية والباين وردوا حديث فاطمة بنت
قيس بعدة ردود - سوف نذكرها بان الله خلال عرض مناقشة كل فريق
للاخر - كما تأولوه أيضا بعدة تأويل .

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

مناقشة الأحناف لأدلة الشافعية

في عدم استحقاق المطلقة البائن الحائل للنفقة

ناقش الأحناف الشافعية ومن وافقهم في استدلالهم بقوله تعالى :
* وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ ... * وأن مفهومه ينفي النفقة عن غير الحامل بقولهم:
أن الآية فيها أمر بالإنفاق على الحامل وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم
عن عداها ، إذ لو نفى لنفى عن المطلقة الرجعية أيضا إذا كانت حائلا .
وإنما خصت الحامل بالذكر لإزالة الوهم لأنه يتوهم سقوط النفقة لطول
المدة .

وإذا كانت الآية لا تنفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا توجيهه أيضا .
فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا . (١)
أما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس في نفي النفقة فإنه مردود لأنهم
تركوا حديثها في نفي السكنى لعللة أوجبت ذلك (٢) فتلك العلة بعينها هي
الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة .

فإن قيل : إنما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب
وهو قوله : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ * (٣)

نقول : قد احتجت هي أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فإن
جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب في السكنى فكذلك
سبيلها في النفقة . (٤)

-
- (١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .
(٢) هذه العلة هي بناءتها على أهل زوجها .
(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
(٤) احكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

مناقشة الأحناف لأدلة الحنابلة والظاهرية

أولا - بالنسبة لاستدلال الحنابلة والظاهرية بالآيات :

١ - * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ * .

٢ - وقوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . . . * .

وأنها من الرجعيات خاصة بدليل قوله : * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ

فَأَسْكِنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ * ان لا خيار له في البائن .

رد الأحناف ذلك قائلين : إن صدر الآية عام في المطلقات وقوله :

* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ * (١) يرجع إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض

ما يتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر وذلك كقوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (٢) يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله :

* وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ . . * (٣) حيث انه خاص بالرجعيات (٤).

أما قوله : * أَسْكِنُوهُنَّ * فانه في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله

عقبه : * وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * فلو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير

اسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كن أولات

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .

ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع. فإن

(١) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٤) تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٧ .

النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت أو لا وضعت حملها أولا . بخلافه ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل حتى تمام مدة الحمل لطولها والاقترار على ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر . (١)

ثانيا - وأما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس :

فقد ناقش الأحناف الحديث وقالوا إنه لا يصح الاحتجاج به لعدة وجوه (٢) :

أولا : أن شرط قبول خبر الواحد هو عدم طعن السلف فيه .

ثانيا : عدم الاضطراب .

ثالثا : عدم معارض يجب تقديمه .

والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور .

فبالنسبة لطعن السلف فقد طعن عليها فيه أكبر الصحابة ومنهم

من يأتي :

أ - طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحديث السابق ذكره " مارواه

أبو اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم

فحدث الشعبي بحديث فاطمة . . . " (٣)

وايضا مارواه الاعمش عن ابراهيم إن قال : كان عمر اذا ذكر عنده

حديث فاطمة قال : ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة . (٤)

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) انظر المناقشة شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٧ ؛ تبين الحقائق ٣ / ٦١ .

(٣) انظر الحديث وتخرجه في أدلة الأحناف : ص ٣٦١

(٤) سنن الدارقطني : ح ٢ ص ٤٣٤ .

فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إذ شذ لا يقبل ما شذ فيه .

ويوضح ذلك ما في مسلم من قول مروان " سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها " (١) والناس في ذلك الوقت هم الصحابة .

٢ - طعن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد جاءت عدة روايات عنها بذلك وبيانها على النحو التالي :

أ - ماورد في الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ألم ترى السى

فلانة بنت الحكم . (٢) طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت :

بئس ما صنعت . فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ قالت :

انه لاخير لها في ذلك . (٣)

فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية ، وكانت عائشة

أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه صلى الله

عليه وسلم .

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ٣٦٢ .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه

الرواية إلى جدها . انظر فتح البارى : ج ٩ ص ٢٧٨ ؛ نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٠٥ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ج ٩ ص ٤٧٧ ؛ صحيح مسلم :

ج ١ ص ٦٤٣ باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها واللفظ له .

سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٨٨ حديث رقم ٢٢٩٣ .

السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٧ ص ٤٣٢ باب ما جاء في قول الله عز وجل

* إلا أن يأتين بفاحشة مبينة * .

ب- ماورد في صحيح البخارى أن عائشة قالت لفاطمة : " ألا تتقي الله " تعني في قولها لاسكنى ولا نفقة. (١)

وفي صحيحه ايضا عنها انها قالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش (٢) فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

وفي رواية ان عائشة كانت تقول : " اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أى شيء كان ذلك " (٤)

٣ - طعن سعيد بن المسيب :

وهو مارواه يعمون بن مهران . . . وفيه قال سعيد بن المسيب : " تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابــــــن أم مكتوم . (٥)

-
- (١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ح ٩ ص ٤٧٧ .
(٢) وحش : أى مكان خال لا أنيس به .
انظر عمدة القارى : ح ٢٠ ص ٣١١ .
(٣) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : ح ٩ ص ٤٧٧ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ حديث رقم (٢٢٩٢) ؛ سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٥٥ باب هل تخرج المرأة في عدتها ، حديث رقم ٢٠٣٢ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٣٣ .
(٤) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٣ باب ماجاء في قول الله عز وجل * إلا أن يأتين بفاحشة مبينة *
(٥) انظر الحديث وتخرجه في أدلة الشافعية ص : ٣٥٦ .

٤ - طعن أسامة بن زيد :

إن كان ممن طعن في حديث فاطمة ورده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه فقد روى عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هرمز عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك " يعني عن انتقالها في عدتها " رماها بما في يده . (١) هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالسبب الذي نقلها عنه إلى منزل عبد الله بن أم مكتوم حتى بنى بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أولعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان أو خيفة المكان .

ثانياً - بيان اضطرابه :

جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها انه طلقها ثم سافر وفي بعضها طلقها البتة وجاء في بعضها أنه طلقها ثلاثاً وجاء أيضاً أنه أرسل لها بتطليقة كانت قد بقيت لها وفي بعضها أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسأله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أن أبا حفص بن المغيرة ، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وعلى ذلك يسقط الاحتجاج به .

(١) رواه الطحاوي : انظر الجوهر النقي / لابن التركماني : ح ٧ ص ٤٧٧ .

ثم قالوا : وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن تأويله يكون من وجهين :

أحدهما : أن عدم استحقاقها السكنى كان بسبب بذاءتها وتطويل لسانها على أحمائها على ما ذكرت السيدة عائشة فيما رواه سعيد بن المسيب قال ابن عباس في قوله تعالى : * إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ * (١) هو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم . لذلك أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظننت أنه لم يجعل لها السكنى .

ثانيهما : أن عدم استحقاقها للنفقة لأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي وكل أخاه أن ينفق عليها منه فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق السبي اليمين فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة . الحديث (٢) .
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نفقة لك ولا سكنى " وذلك لأنه لم يخلف مالا عند أحد ولا يجب لها على أهله شيء . فلا نفقة لها على أحد بالضرورة ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر فلم تفهم هي الغرض عنه صلى الله عليه وسلم فجعلت تروى نفي النفقة مطلقا فوقع إنكار الناس عليها .

ثالثا : مناقشة الأحناف لدليل الحنابلة والظاهرية العقلي :

وهو قولهم أن النفقة تكون في مقابل التمكين من الاستمتاع إذ قالوا : لانسلم بأن النفقة بازا التمكين من الاستمتاع بل لأجل حق الاحتباس بحق الرجل وهو المؤثر فيه لأن من كان محبوسا لأجل غيره تكسبون نفقته عليه كالقاضي والمضارب ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى انه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذا إذا فات التمكين حسا بنحو المرض لا تسقط النفقة أيضا فلا وجه لارتباط التمكين

بإيجاب النفقة . (٣)

- (١) سورة الطلاق : الآية " ١ "
(٢) انظر الحديث وتخريجه : ص ٨٤
(٣) تبين الحقائق : ص ٣٦

مناقشة ابن القيم للمطاعن التي أوردها الحنفية

هذا وقد ذكر ابن القيم المطاعن التي أوردها الحنفية - وهي طعن كبار الصحابة على حديث فاطمة بنت قيس - ثم أجاب عنها فقال :

حاصل هذه المطاعن أربعة أمور :

- ١ - أن رواية الحديث امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها .
- ٢ - أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .
- ٣ - أن خروجها لم يكن لأنه لاحق لها في السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .
- ٤ - معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب .

وتفصيل هذه الامور على النحو الاتي :

المطعن الأول :

وهو كون الراوى امرأة فهو طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين . (١)

وقد رد على هذا القول الكمال بن الهمام فقال : " أما طعن السلف فليس بسبب كون الراوى امرأة فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدرى في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع أنها لا تعرف إلا بهذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر ويخبر

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٦٠ " بتصرف "

الرجال فقد حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علما
وجلاله قدر وهو ما في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبضة من
أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الخبر إلا من
امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها خبر
مروان بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : * فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ * حتى
"لأتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة
فأمر يحدث بعد الثلاث. (١)

فكان رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخالفا له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته بين السلف إلى أن روت فاطمة
هذا الخبر مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه. (٢)

أما المطعن الثاني :

وهو كون روايتها مخالفة للقرآن : فيجاب عنه بأنه لو كانت مخالفة كما
ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصا للعام فحكمها حكم قوله تعالى :
* يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ * (٣) بالكافر والرقيق والقاتل ، فالقرآن لم يخص
البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل أما أن
يعمها ويعم الرجعية وأما أن يخص الرجعية فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه
وان خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له

- (١) صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨
حديث رقم ٢٢٩٠ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ٢١ ، ٢٣
حديث رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥ ؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام
أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٧ ص ٥٣ .
(٢) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٤ " بتصرف " .
(٣) سورة النساء : الآية " ١١ "

فحديث فاطمة إما أن يكون مخصصا للعام وإما أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه والثالث أن يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليقه .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر وجعل يتبسم ويقول أين من كتاب الله إيجاب السكن والنفقة للمطلقة ثلاثا .

وأما المطعن الثالث :

وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها قال ابن القيم : فما أبرده من تأويل وما أسمجه فإن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته ولو كان الأمر كذلك لأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفحش وقال لها : كفي لسانك فكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكنى . (١)

لكن ردّ هذا القول بأن من قال بذلك هي السيدة عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس بأحوال النساء وكذلك ورد عن سعيد بن المسيب ولم يكن هو أو السيد عائشة ينسبون شيئا إلى صحابية من عند أنفسهم ولم يكن ذلك من طريق إنزال مكانة فاطمة بنت قيس ولكن لبيان السبب الذي من أجله أخرجت من بيت الزوجية . (٢)

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤٠٦ .

وأما المطعن الرابع :

وهو معارضة روايتها برواية عمر وهذه المعارضة تورد من وجهين :

أحدهما : قوله لا تدع كتاب ربنا . . وأن هذا له حكم المرفوع الثاني قوله :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة .

قال ابن القيم : ونحن نقول أعان الله أمير المؤمنين من هذا الكلام

الباطل وقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر ، فلو عند عمر سنة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا وأن لها السكنى والنفقة لبلغها عمر ، فعمّر

أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، فهذه الزيادة لم ترد إلا من رواية

إبراهيم عن عمر ، وإبراهيم لم يولد إلا بعد وفاة عمر بسنتين فيكون الحديث منقطعاً .

ثم استورد ابن القيم قائلا : نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا

لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان

هذا عند عمر لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ولا دعيت فاطمة إلى المناظرة

ولا احتج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث

والمصنفين في السنن والأحكام .

وما احتج به ابن القيم أيضا أنه لا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد

احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا أو أخذ به في بعض الأحكام فمالك والشافعي

وجمهور الأئمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا والشافعي احتج به

على جواز جمع الثلاث لأن في بعض الفاظه فطلقتي ثلاثا . واحتج به من يرى

جواز نظر المرأة إلى الرجال واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على

خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وإن ذلك ليس بغيبية . . . إلى آخر ما هنالك من أحكام وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعلت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداها . (١)

لكن يرد على هذا القول بأنه لم يطعن أحد في القصة وإنما كان الإنكار على ما حدثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلته عاما في كل مبتوتة مع أنه خاص بها وذلك على ما بينا فيما سبق .

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ " بتصرف " .

الترجيح

إذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق يتضح لنا رجحان مذهب الأحناف ومن وافقهم القائلين باستحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى أثناء العدة وذلك لقوة أدلتهم.

وذلك لأننا لو وازنا بين وجه كون الآيات - الواردة في سورة الطلاق - عامة أو خاصة يتبين لنا أن الحمل على العموم أقوى وأرجح - كما ذهب إلى ذلك الحنفية - .

أما القائلون بالترقية بين النفقة والسكنى - فأوجبوا السكنى ومنعوا النفقة - فإن قولهم مردود وذلك لأنهم فرقوا بين أمرين لم يعهد في الشرع أن فرق بينهما . ومع ذلك فإنه لا ينهض لهم دليل .

لهذا قال ابن رشد : " إما أن يقال لها الأمران جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس .

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فمفسر ووجه عسره ضعف دليله* (١)

وأما القائلون بنفي النفقة والسكنى فإن مستندهم حديث فاطمة بنت قيس ويكفيها ما أورده الحنفية عليه من مطاعن .

لذلك كان الراجح في نظري هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة الحائل وأن قصة فاطمة بنت قيس صحيحة وأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النفقة والسكنى كان خاصا بها ، وذلك لأن زوجها كان غائبا وليس له مال حتى يقضي

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٧٢ .

لها بالنفقة كما في بعض روايات الحديث ، وأما سقوط السكنى فلما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها من إيدائها لأحمائها بلسانها .
كما أنه من المسلم به تحريم العقد على المطلقة أثناء العدة حتى نقرر بأن نفقتها على من عقد عليها ، وإذا كان الأمر كذلك فمن يتكفل بالإنفاق عليها أثناء عدتها إذا لم يكن لها مورد تنفق منه أو قريب تجب عليه نفقتها !!
كما أن الفجيرة بالبينونة أشد أثرا على النفس من الرجعة وما أحوج المرأة في البينونة إلى ما يخفف مصابها الذي انقطع أملها في تلافيه .
إن من يذكر قول الحق تبارك وتعالى : * وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ * (١)
لا يتردد لحظة في أن النفقة إذا وجبت للرجعية فوجوبها للمبتوتة أحق وألزم .
كما أن الاسلام بتشريعاته التي جاءت لتحمي المرأة من كل خطر يحتتم الزام من كان لها زوجا بالإنفاق عليها أثناء العدة لاسيما وأنها أثر من آثار الطلاق المرتب على عقد الزواج السابق . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ "

الفصل الثالث

الزام المطاق بدفع أجره إرضاع ولده
وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته .
المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المظلة الأجرة
على الرضاع .

المبحث الثالث : استحقاق المظلة لأجرة الرضاع
المبحث الرابع : متى يسقط حق المظلة في إرضاع
ولدها .

المبحث الأول

تعريف الرضاع ودليل مشروعيته

أولا - تعريف الرضاع :

أ - في اللغة :

الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر مشتق من رَضِعَ أو رَضِعَ بفتح الضاد وكسرها ، تقول : رَضِعَ الصبيُّ أمه يَرْضَعُها رَضَاعاً وِرْضَاعاً ، مثل سَمِعَ يَسْمَعُ سَمَاعاً .

وأهل نجد يقولون : رَضِعَ الصبيُّ يَرْضَعُ رَضْعاً ، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً فهي لغة نجدية . والجمع رَضْعٌ .

والراء والضاد والعين في " رضع " أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي .

تقول : رضع أمه ، أي : امتص ثديها ، وامرأة مرضع لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مُرْضِعَةً .

ومنه قولهم : " لئيم راضع " أي : يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن .

والرضوعة : الشاة التي ترضع ، وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها والراضعتان : الثنيتان اللتان يشرب عليهما اللبن . (١)

(١) معجم مقاييس اللغة : ح ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ باب الراء والضاد وما يثلثهما

لسان العرب : ح ٩ ص ٤٨٤ ؛ فصل الراء حرف العين :

الصحاح : ح ٣ ص ١٢٢٠ ، باب العين - فصل الراء ؛

القاموس المحيط : ح ٣ ص ٣٠ - ٣١ فصل الراء باب العين .

ب - في الشرع : (١)

وردت عدة تعاريف للرضاع عند فقهاء المذاهب سنذكر بعضها منها :

أولا - الحنفية :

عرفوه بأنه : " مص الرضيع اللبن من ثدى آدميه في وقت مخصوص " (٢)

شرح التعريف :

مصص : جنس في التعريف يشمل كل مص كمص الرضيع والكبير ومص الثدي أو آلة الرضاعة الصناعية .

مص الرضيع : قيد للاحتراز عن مص غير الرضيع كالكبير (٣) فان مصه لا يحرم .

اللبن : قيد في التعريف للاحتراز عن مص غير اللبن كما لو مص الرضيع الثدي فخرج له قيح أو دم أو ماء أصفر .

من ثدى آدميه : قيد للاحتراز عن المص من غير ثدى الآدمية كمص ثدى الرجل أو ثدى البهيمة فلورضع الصغير منهما لا يكون رضاعا شرعيا ولا يثبت به حرمة . (٤)

(١) تكلم الفقهاء عن الرضاع من ناحيتين :

الأولى : كونه سببا من أسباب التحريم .

والثانية : كونه غداء للطفل واستحقاق الأم الأجرة عليه . وسنرى في تعاريف الفقهاء للرضاع أنها تعرضت للناحية الأولى فقط ولم تتعرض للناحية الثانية

(٢) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٧٥ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛

البحر الرائق : ح ٣ ص ٢٣٨ .

(٤) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٧٥ .

في وقت مخصوص : وهو مدة الرضاع الشرعية التي يثبت فيها التحريم وهو قيد ايضاً للاحتراز عما إذا وقع الرضاع بعد هــــــــــــــ

المدة . (١)

وقد اعترض صاحب البحر على التعريف بأنه منقوض طرداً وعكساً إذ قد يوجد المص ولا رضاع وذلك إذا لم يصل إلى الجوف لبن وقد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط * (٢)

ثانياً - المالكية :

عرفه ابن عرفه بقوله : * وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذا * آخر * (٣)

- (١) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٧٥ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٣٨ ؛
والمدة التي يثبت فيها التحريم ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة وأربعة وعشرون شهراً عند الصحابين - محمد وأبو يوسف - وستة وثلاثون شهراً عند زفر .
انظر بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٦ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١١٨ ؛
اللباب : ح ٣ ص ٣١ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٥ ؛
تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ؛ حاشية رد المحتار :
ح ٣ ص ٢١٠ - ٢١١ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٤٦ - ٤٤١ .
- (٢) البحر الرائق : ح ٣ ص ٢٢٨ ؛
والسعوط : هو أن يصب اللبن في أنف الرضيع من إناث أو غيره .
والوجور : أن يصب اللبن في حلق الرضيع صبا من غير الثدي .
انظر : المعني : ح ٩ ص ١٦٥ .
- (٣) البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣١٠ ؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٧٨ ؛
شرح الخرشبي على مختصر خليل : ح ٣ ص ١٧٦ ؛ الفواكه الدواني :
ح ٢ ص ٥٩ ؛ حلى المعاصم على تحفة الحكام : ح ١ ص ٣٩ .

في جوف طفل : سواء كان ذلك عن طريق المص أو الوجور أو السعوط
فإنه يحرم والمراد بالجوف معدة الطفل أو دماغه
فإنه يحصل التغذى بالواصل اليهما. (١)

ويعترض على تعريف الشافعية بأنه غير مانع لانه كما يشمل الطفل
الرضيع يشمل غيره وذلك لأن مدة الطفولة تمتد إلى عشر سنوات فلو عبروا بكلمة
"رضيع" بدلا من طفل لكان أولى على أنهم لم يذكروا في تعريفهم أيضا قيد
"مدة مخصوصة" وهي مدة الرضاع الشرعي فيدخل في التعريف رضاع الكبير
مع أنهم لا يقولون به. (٢)

رابعا - الحنابلة :

من تعريفاتهم : " مص من دون الحولين لبنا ثابت عن حمل أو شربه
أو نحوه " (٣)

شرح التعريف :

مص : جنس يشمل مص الرضيع والكبير وآلة الرضاعة الصناعية .

(١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٥ ؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٦٣ ؛

فتح الوهاب : ح ٥ ص ١١٢ ؛ حاشية الشرناني : ح ٨ ص ٢٨٤ ؛
حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٤ ؛ حاشية القليوبي :
ح ٤ ص ٦٣ .

(٢) مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم عند الشافعية هي حولان فقط . وهو
الراجع في نظري وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في ذلك . " يراجع
في ذلك : تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٨٨ ؛

المهذب : ح ٢ ص ١٥٥ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢١٠ ؛ شرح
جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٤ ص ٦٣ ؛ حاشية البجيرمي :
ح ٤ ص ٦١ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٦ ؛ حاشية الباجوري :

ح ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٣) الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢١ .

شرح التعريف :

- وصول : جنس يشمل كل وصول للجوف ولو بواسطة السعوط أو الوجور أو الحقنة . (١)
- لبن : قيد في التعريف يشمل لبن المرأة والرجل والبهيمة ، واحتترز باللبن عن وصول غيره كالماء الأصفر ، كما يدخل في اللبن فروعه كالجبين والسمن . (٢)
- آدمية : قيد في التعريف أخرج لبن الرجل والبهيمة .
- لمحل : أي جوف الرضع . (٣)
- مظنة غذاء : أي وصول اللبن لمحل هو مظنة الغذاء وهو قيد في التعريف يخرج وصول اللبن عن طريق الحقنة الشرجية فإنها لا تكون محل غذاء للطفل فإذا حقن الطفل باللبن يجب أن يصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء . (٤)

ويعترض على تعريف ابن عرفه بأنه لم يجعل للرضاع الشرعي مدة مخصوصة كما فعل الحنفية فيكون التعريف غير مانع لدخول رضاع الكبير فيه مع انه يقول بعدم تحريمه ، ويدخل في التعريف أيضا رضاع الطفل بعد فطامه . فلو أضاف قيد " في وقت مخصوص " لكان التعريف مانعا . (٥)

- (١) الخرخشي : ح ٣ ص ١٧٦ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٩٩ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٧٨ .
- (٢) الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٥٩ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٧٨ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٥ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٧٨ ؛ البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣١٠ .
- (٥) يرى المالكية أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وشهر أو شهرين بعدهما مع ملاحظة استغناء الطفل وعدم استغنائه في ذلك فلو استغنى عن الرضاع في الحولين ثم رضع فيهما بعد استغنائه بمدة لم يحرم ذلك الرضاع .

ثالثا - الشافعية :

عرفوه بأنه " حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل " (١)

شرح التعريف :

- حصول : أى وصول اللبن . وهو جنس في التعريف يشمل كل وصول .
لبن : قيد في التعريف يشمل لبن المرأة والرجل والبهيمة وخرج
باللبن غيره كأنه امتص من الثدي دما أو قيحا . (٢)
امرأة : قيد أخرج لبن الرجل فلا يثبت به حرمة لأنه غير معد للتغذية
والبهيمة فلوارتضع صغيران من شاة لم يثبت بينهما أخوة . (٣)
أو ما حصل منه : أى ما حصل من اللبن كالزبد والجبن والقشدة بخلاف السمن
الخالص من اللبن ودخل فيه أيضا المختلط بنحو مائع حيث
بقي طعمه ولونه وريحه . (٤)

- == انظر المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٦٨ ؛ الشرح الكبير /
للردديري : ح ٢ ص ٥٠٣ ؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٩٧ ؛
الخرشي : ح ٤ ص ١٧٨ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٨٩ ؛ جواهر
الإكليل : ح ١ ص ٤٠٠ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٧٨ ؛
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٠٣ .
(١) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٤ .
(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٤ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٠٣ .
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٢ ص ٤١٤ ، فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٢ ؛
حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٨٤ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٠٣ .

- من دون الحولين : قيد للاحتراز عن رضاعة الكبير والذي جاوز الحولين ،
فان رضاعهما لا يثبت به تحريم . (١)
- لبنا : قيد للاحتراز عن مص غير اللبن كالدم أو القيح أو الماء
الأصفر .
- ثاب : أى اجتمع . (٢)
- عن حمل : قيد يخرج لبن البكر والرجل . (٣)
- أونحوه : أى نحو الشرب كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور . (٤)

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع فيدخل فيه رضاعة الصغرى
لبن غير المرأة كلبن البهيمة ، فكان الأولى أن يقال : " مص من دون الحولين
لبنا ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه أونحوه " حتى يكون التعريف مانعا .

- (١) صرح الحنابلة هنا بأن الرضاع المحرم عندهم هو ما كان في الحولين فقط
فهم بذلك وافقوا الشافعية والصاحبين .
- انظر : المغني : ح ٩ ص ٢٠١-٢٠٣ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٤٥
الإقناع/للحجاوى : ح ٤ ص ١٢٥-١٢٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٣٦
المحرر : ح ٢ ص ١١٢ ؛ العدة : ص ٣٧٨ ؛ الكافي :
- ح ٣ ص ٣٤١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٦٥ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٣٥ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٤٢ .
- (٣) الإقناع / للحجاوى : ح ٤ ص ١٢٥ .
- (٤) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٣٥ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٤٢ .

المقارنة والترجيح

بالنظر في تعاريف الفقهاء نجد أن كلا منهم حاول أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً ، ومع ذلك فقد جاءت بعض التعاريف غير جامعة والأخرى غير مانعة ، فالحنفية لم يذكروا في تعريفهم التحريم بالسعوط والوجور مع أنهم يقولون بتحريمه . أما المالكية فقد راعوا ذلك بقولهم : " وصول " ولكنهم لم يقيدوا التعريف بوقت مخصوص ، مع أنهم يرون أن للرضاع المحرم مدة معينة . وكذلك الشافعية ، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم ولكن لم يقيدوا التعريف بلفظ " امرأة " فكان تعريفهم غير مانع أيضاً . وإن كان لي أن أختار أحد هذه التعاريف للترجيح فيكون هو تعريف الحنابلة وذلك لدقة الفاظه وحسن تعبيره والله أعلم بالصواب .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

جرى في الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ولكن هنا في تعريف الرضاع جاء المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي من ناحية وأخص من ناحية أخرى . فالمعنى اللغوي أخص من الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقي للصبى ولا يشمل ما حصل من اللبن كالجبن مع أن المعنى الشرعي يشمل .

وأعم من جهة أنه يشمل الرضاع من البهيمة أو رضاع الكبير . (١)

(١) حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٨٣ ؛ حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٦٢ ؛

حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٠٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب :

ح ٤ ص ٥٩ . بتصرف .

ثانيا - دليل مشروعية الرضاع :

الاصل فى مشروعية الرضاع قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ لِاتِّكَلَفُ نَفْسٍ إِلَّا وَسْعُهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * (١)

وجه الدلالة :

فيها بيان بمشروعية الرضاع، وأن على الأم أن تقوم برضاع طفلها .

(١) سورة البقرة الآية "٢٣٣" .

المبحث الثاني

المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع

اتفق جمهور الفقهاء على أن المدة التي تستحق المطلقة فيها الأجر على الرضاع حولان فقط ، فلا تستحق بعدها أجرة - سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً - .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (١)

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية أن أكثر ما يلزم الأب في نفقة الرضاع حولان فقط فإن أبى أن ينفق أكثر منهما لم يجبر ، كما أنه لاحق للأم في المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين . (٢)

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
(٢) البحر الرائق : ح ٣ ص ٢٣٩ ، ح ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، جامع أحكام الصفار : ح ١ ص ٣٢٥ ، بدائع الصنائع : ح ٥ ص ٦ ، الاختيار : ح ٣ ص ١١٨ ، حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦٢٠ ، اللباب شرح الكتاب : ح ٣ ص ٣١ ، الهداية : ح ٢ ص ١٣ ، الدر المنقى : ح ١ ص ٣٧٥ ، أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٦٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٧ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ، أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢٠٥ ، البهجة شرح التحفة : ح ٢ ص ٣٩٣ ، حلي المعاصم : ص ٣٩٣ ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٩٣ ، المذهب : ح ٢ ص ١٦٧ ، تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٣ ، المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ، الاقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ، المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ، شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٥ ، الروض المزيع : ح ٢ ص ٣٢٦ ، الكافي : ح ٣ ص ٣٧٩ ، الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٢٩٧ ، المحلى : ح ١٠ ص ١٠٧ ، ٣٣٥ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، الوجيز : ح ٢ ص ١٢٠ ، شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٤ ص ٩٣ .

جاء في التبيين " والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الإرضاع بعد ذلك إن أبي أجرته بالإجماع لو كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب لفصال مدة الرضاع " (١)

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك فقال : " وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً وتستحق في الحولين إجماعاً " (٢)

وجاء في البهجة : " وأجرة الرضاع واجبة عليه من طلاقها البائن إلى مدة الرضاع وهي الحولان " (٣)

ونذكر في المهدب : " وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كاملين " (٤)

كما ورد في الإقناع : " وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ولا يلزمه لما فوق الحولين " (٥)

ونذكر صاحب المبدع : " ولا تجب أجرة الظئر لما زاد على الحولين لقوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ * فلم تلزمه على ما زاد على ذلك لأنه زائد على الكمال " (٦)

(١) تبيين الحقائق : ج ٢ ص ١٨٢ . " بتصرف " .

(٢) البحر الرائق : ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) البهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٣٩٣ .

(٤) المهدب : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٥) الإقناع / للحجاوي : ج ٤ ص ١٥١ .

(٦) المبدع : ج ٨ ص ٢٢١ .

ويجدر بنا أن نذكر هنا بأنه يجوز للأبوين فطام الرضيع قبل تمام الحولين ولكن بعد تشاورهما واتفاقهما على ذلك وبشرط عدم الإضرار بالولد وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الحولين : * فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا * (١) أى : إن أراد الوالدان فطام الطفل عن الرضاع ونقله إلى غذاء آخر قبل الحولين فلهما ذلك ولا حرج عليهما فيه . (٢) قال القرطبي بعد ذكره لهذه الآية : " أن الله سبحانه وتعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان " . (٣)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٢ .

المبحث الثالث

استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع

من المعروف أن المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعياً أو بائناً وبائناً والرجعية
أما أن تكون في العدة أو قد انتهت منها ، وعلى ذلك فمبحثنا هذا يتفرع الى ثلاثة
فروع :

- الاول : استحقاق المعتدة من طلاق رجعي أجره الرضاع .
- الثاني : استحقاق المعتدة من طلاق بائن لذلك .
- الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد العدة

وسوف نبين باذن الله آراء الفقهاء في كل نوع ، ولكن قبل
البدء في هذه الأنواع سنتعرض إلى نقطة أخرى وهي إجبار المطلقة على
الرضاع نظراً لارتباطها باستحقاق الأجرة وترتب الاستحقاق على إجبار عند
بعض العلماء .

أولاً - المعتدة من طلاق رجعي هل تجبر على الارضاع أم لا :

- ١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المعتدة من طلاق
رجعي لا تجبر على إرضاع طفلها فهي مخيرة إن شاءت أرضعت وإن
شاءت امتنعت فإن امتنعت لم تجبر على ذلك . كما أنه ليس لوالد
الطفل الحق في منعها من الإرضاع . (١)

(١) الهداية : ح ٢ ص ٤٥ ؛ جامع أحكام الصغار : ح ١ ص ٣٢٥ ،
ح ٣ ص ٤١-٤٢ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٧ ؛ تبين الحقائق :
ح ٢ ص ٦٢ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الكتاب : ح ٣ ص ٩٩ ؛

وقد استدلووا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى * (١)

وجه الدلالة :

إن الآية أثبتت للأم حق الإرضاع إذا رغبت في ذلك فإن ابنت
استقلالا للأجر لم تجبر مادام الطفل يقبل ثدي غيرها إن كان في مقدور
والده استئجار مرضعة له .

- == الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٨ ؛
المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٩ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤١٢ ؛
البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٩ ؛ جواهر الاكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛
شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٢ ؛ حطبي
المعاصم : ح ١ ص ٣٩٣ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٢٥
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٤ ؛
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ ؛ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٦ ؛
الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي :
ح ٤ ص ١٨٤١ ؛ المذهب : ح ٢ ص ١٦٢ ؛ شرح جلال الدين
على المنهاج : ح ٤ ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٣ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٤٩ ؛
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٤٩ ؛ ح ٣٥٠ ؛ حاشية الباجوري :
ح ٢ ص ٣١١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ؛
الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤١ ؛ حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٥٠
الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٢ ؛ كشاف القناع :
ح ٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الارادات :
ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٢٩ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ؛
المغني : ح ٩ ص ٣١٢ ؛ المحلى : ح ١٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .
- (١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

- ٢ - ان كفاية الولد ونفقتة على أبيه وأجرة الرضاع كالنفقة لأنها عساه لا تقدر عليه لعنذر بها فلا معنى للجبر عليه. (١)
- ٣ - إن الأم لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك الرضاع. (٢)
- ٤ - أن الاجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج اولهما معا. ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة ولم يقل بذلك أحد ، ولا يجوز أن يكون لهما لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة. (٣)
- ثم قالوا أما بالنسبة للآية : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ . . * (٤) فانها للندب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر. (٥)
- وقد استثنوا من ذلك حالات تجبر فيها المعتدة من طلاق رجعي على الرضاع وهي :
- أولا : أن لا يقبل الولد ثديا غير ثدي أمه ،
- ثانيا : أن لا توجد من ترضعه بأجر أو بلا أجر .
- ثالثا : ألا يكون للولد مال والأب معسر .
- ففي هذه الحالات الثلاث تجبر الأم على الرضاع مادام ذلك في قدرتها
- صيانة للولد عن الهلاك فهي حالات ضرورة وحفظ لنفس الولد (٦)

- (١) الهداية : ح ٢ ص ٤٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٩ .
- (٢) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٣ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٧٩ .
- (٣) المغني : ح ٩ ص ٣١٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ؛ شرح فتح القدير : ٣٦٨ / ٤ .
- (٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
- (٥) المغني : ح ٩ ص ٣١٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٦٨ .
- (٦) انظر مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٩٧ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛

- ٢ - أما المالكية فقالوا : أن الرجعية تجبر على الإرضاع إلا إذا كانت عالية القدر لشرف أو علم أو جاه أو صلاح أو أن تكون مريضة فلا تجبر في هذه الحالة ، إلا إذا تعينت للإرضاع بحالة من الحالات الثلاث السابقة فإنها تجبر (١)
- ٣ - وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتدة من طلاق رجعي تجبر على الإرضاع (٢)

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجبر على إرضاع طفلها لقوة أدلتهم أما ما ذهب إليه الإمام مالك من التفريق بين عالية القدر أو الشريفة وبين غيرها فلا وجه له وذلك لأن أحكام الله لا تختلف باختلاف الأشخاص فالحكم واحد للشريف والذمي* لافرق بينهم إلا بالتقوى ، والله أعلم .

- ==
- حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٩ ؛
الهداية : ح ٢ ص ٤٥ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ؛
الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤١ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ ؛
الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٧ ؛ المحلى ١٠ / ٣٣٥
(١) انظر جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد
ح ٢ ص ١١٧ - ١١٨ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٤١ ؛
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ شرح الخرخشي : ح ٤ ص ٢٠٦ ؛ الفواكه
الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛ حلي المعاصم : ح ١ ص ٣٩٣ ؛ الشرح الصغير :
ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٢٥ .
(٢) الاختيارات العلمية : ح ٤ ص ٧٠ .

ثانيا - حكم إجبار المطلقة طلاقا بائنا :

اتفق الفقهاء الأربعة والظاهرية على أن المطلقة طلاقا بائنا لا تجبر على إرضاع ولدها فلها الحق في إرضاعه أو عدم إرضاعه .
وقد استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية على عدم إجبار المطلقة الرجعية .
وكما استثنوا نفس الحالات الثلاث السابقة لإجبار المطلقة طلاقا بائنا على الإرضاع . (١)

- (١) انظر الهداية: ح ٢ ص ٤٥ ؛ مجمع الأنهر: ح ١ ص ٤٩٧ ؛ تبيين الحقائق: ح ٣ ص ٦٢ ؛ اللباب: ح ٣ ص ١٠ ؛ الاختيار: ح ٤ ص ١٠ ؛ حاشية رد المحتار: ح ٣ ص ٦١٨ ؛ المبسوط: ح ٥ ص ٢٠٩ ؛ شرح فتح القدير: ح ٤ ص ٤١٢ ؛ البحر الرائق: ح ٤ ص ٢١٩ ؛ حاشية الدسوقي: ح ٢ ص ٥٢٥ ؛ جواهر الكليل: ح ١ ص ٤٠٨ ؛ المدونة الكبرى: ح ٢ ص ٢٩٤ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد / ٢ / ١١٨ ؛ الشرح الصغير: ح ١ ص ٤٨٩ ؛ شرح الخرشي: ح ٤ ص ٢٠٦ ؛ حلي المعاصم: ح ١ ص ٣٩٣ ؛ الفواكه الدواني ح ٢ ص ٧٠ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي ٤ / ١٨٤١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ح ٤ ص ٦٩ ؛ الاقناع / للشربيني: ح ٢ ص ١٤١ ؛ تكملة المجموع: ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ مغني المحتاج: ح ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ؛ فتح الوهاب: ح ٢ ص ١٢٢ ؛ شرح جلال الدين: ح ٤ ص ٨٦ ؛ المهذب: ح ٢ ص ١٦٨ ؛ تحفة المحتاج: ح ٨ ص ٣٥٠ ؛ حاشية الشرواني: ح ٨ ص ٣٥٠ ؛ الوجيز: ح ٢ ص ١١٦ ؛ حاشية الباجوري: ح ٢ ص ٣١١ ؛ كشف القناع: ح ٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ؛ الروض المربع: ح ٢ ص ٣٢٧ ؛ المحرر: ح ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات: ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الكافي: ح ٣ ص ٣٧٩ ؛ المبدع: ح ٨ ص ٢٢٢ ؛ المغني: ح ٩ ص ٣١٢ ؛ المحلى: ح ١٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .

هذا وبعد أن بينت موقف الفقهاء من حكم إجبار المطلقة على الرضاع
انتقل الى موقف الفقهاء من استحقاقها الاجرة عند الإرضاع فأقول وبالله
التوفيق :

المطلقة طلاقا رجعيا ، للفقهاء ، في استحقاقها أجرة الرضاع إذا أرضعت
وليدها عدة آراء :

أ - فذهب الأحناف إلى أنها لا تستحق الأجرة إذا أرضعت ولدها
في الحولين . (١)

وقد علل ذلك صاحب الهداية ومن تبعه بقوله : " أن الإرضاع مستحق عليها
ديانة لقوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . * (٢)
فهو أمر بصيغة الخبر فاذا امتنعت عن الإرضاع حملنا ذلك على عجزها فجعلناه
عذرا لها . فإذا ما أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها عليه فكان الفعل واجبا
عليها ولا يجوز أخذ الأجر على الواجب . " (٣)

(١) انظر الهداية : ح ٢ ص ٤٥ - ٤٦ ؛ احكام القرآن / للجصاص :
ح ١ ص ٤٠٣ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٧ ؛ الكتاب ح ٣ ص ١٠٠
اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ حاشية رد المحتار
ح ٣ ص ٦١٩ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤
ص ٤١٢ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ؛ جامع أحكام الصفار :
ح ٣ ص ٤١ - ٤٢ ؛ ح ١ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٣) انظر الهداية : ح ٢ ص ٤٥ وايضا مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٧ ؛ البحر
الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الاختيار :
ح ٤ ص ١٠ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ ؛ شرح فتح القدير
ح ٤ ص ٤١٢ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ تبين الحقائق :
ح ٣ ص ٦٢ - ٦٣ .

أما صاحبها الذخيرة والمجتبى فقد علا عدم استحقاق الرجعية للأجرة بقولهما : " أن المنع إنما هو لاجتماع واجبين في مال - أي اجتماع النفقة وأجرة الرضاع في مال الأب - وعلى ذلك فإذا كانت الأجرة في مال الأب لا يجوز وإذا كانت في مال الطفل جاز . أما على التعليل الأول فانه لا تستحق الأجرة مقابل الإرضاع سواء كانت في مال الأب أو الولد إذا لم يكن للأب مال وذلك لأن الرضاع واجب عليها ديانة . (١)

وقد رد على تعليل صاحبي الذخيرة والمجتبى ابن عابدين في حاشيته فيما ذهب اليه من القول بجواز أخذ الأجرة إذا كان من مال الصبي بقوله : " أن إرضاع الولد واجب على أمه مادام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه وفي أخذها للأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها " . (٢)

ثانيا - المالكية :

بنى المالكية استحقاق الأجرة على الإيجاب على الإرضاع فقالوا : إذا كانت المرأة من يرضع مثلها - أي ممن يجبر على الإرضاع - فإنها لا تستحق الأجر على الإرضاع أما إذا كانت ممن لا يرضع مثلها - أي ممن لا تجبر على الإرضاع - كأن تكون عالية قدر لعلم أو صلاح أو جاه أو كانت من أشرف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن أو كانت مريضة فإنه لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت استحققت الأجرة على ذلك .

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ مجمع الأنهر :

ح ١ ص ٤٩٨ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٦١٩ .

وقد علل المالكية عدم استحقاق الرجعية للأجرة باستثناء عالية القدر بأن عرف المسلمين على توالي الأعصار وفي سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك فالعرف يقضي عليها بذلك والعرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام والعادة تقضي أنها إذا كانت شريفة لا ترضع . (١)

هذا وقد جاء في جامع القرطبي " والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عزوجل فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة - ومن المعلوم أن الرجعية في حكم الزوجة - .

فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا الأصل لم يتفطن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية من ذوى الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فحققناه شرعا . " (٢)

- (١) انظر المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ٥٢٥ / ٢
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي
ح ٤ ص ١٨٤٠ - ١٨٤١ ؛ جواهر الاكلیل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛ شرح
ابي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٧ ؛ حاشية العدوى على
شرح ابي الحسن : ح ٢ ص ١١٨ شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٦ ؛
حلي المعاصم : ح ١ ص ٣٩٣ ؛ البيهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣٩٣ ؛
احكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ؛ الجامع لأحكام
القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٦١ .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

ثالثا - الشافعية والحنابلة :

اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق الأجرة على إرضاع صغيرها بدون أى استثناءات. (١)

وقد استدلوا على قولهم هذا بالآتي :

١ - قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ .. * (٢)

فقد عمت الآية كل الوالدات وقد متهن على غيرهن في كل الاحوال ،
ثم قال : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ * (٣) فرتب الأجرة على الارضاع من غير تفريق بين ما إذا كانت المرضعة أما والحياة الزوجية قائمة أو مطلقة في العدة أو بعدها . (٤)

٢ - أن الأم أشفق بالولد من غيرها وأحن عليه ولبنها أمراً عليه وهي أحق بالحضانة. (٥)

(١) حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٨٦ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٤٩-٤٥٠ ؛
شرح جلال الدين المحلي : ح ٤ ص ٨٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠
المهذب : ح ٢ ص ١٦٧ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤١ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ؛ المغنسي :
ح ٩ ص ٣١١ ، ٣١٢ ؛ الإقناع / للحجاوي ح ٤ ص ١٥١ ؛ كشف القناع :
ح ٥ ص ٤٨٧ ؛ العدة : ص ٤٤٨ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٧ ؛
شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٧٩ ؛
المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٤) العدة : ص ٤٤٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

(٥) المغنسي : ح ٩ ص ٣١٣ ؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ المبدع :

ح ٨ ص ٢٢١ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٨٧ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ .

- ٣ - أن الرضاع عمل تستحق المطلقة أخذ الأجرة عليه بعد البينونة - كما
سنبين في البحث القادم - فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة. (١)
٤ - إن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرصعة من اللبن وذلك إنما يحصل
بالغذاء فوجبت أجرة للمرصعة لأنها في الحقيقة له. (٢)
رابعا - شيخ الاسلام ابن تيمية وقد وافق الحنفية في عدم استحقاق الرجعية أجرة
الرضاع. (٣)

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤)

وجه الدلالة:

- أن الحق تبارك وتعالى لم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف فهي
الواجبة بالزوجية وليس هناك أي زيادة خاصة بالمرضع. (٥)
خامسا - الظاهرية:

وقد وافقوا الحنفية وابن تيمية أيضا في عدم استحقاقها للأجرة. (٦)

- (١) المهذب : ح ٢ ص ١٦٧ .
(٢) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ .
(٣) الاختيارات العلمية : ص ١٧٠ .
(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
(٥) الاختيارات العلمية : ص ١٧٠ .
(٦) المحلى : ح ١٠ ص ٣٣٦ .

الترجيح

ما سبق يتضح رجحان قول الشافعية والحنابلة القائلين باستحقاق الرجعية لأجرة الرضاع وذلك لعموم قوله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ * (١).

أما ما ذهب إليه الأحناف والظاهرية وابن تيمية من عدم استحقاقها للأجر نظرا لاستحقاقها للنفقة فانه مردود وذلك لأنهم أوجبوا للبائن الأجرة في قول من أقوالهم مع أنهم يرون أن نفقتها واجبة فكيف تستحق البائن النفقة والأجرة ولا تستحقها الرجعية !

وأما ما ذهب إليه المالكية فغير ظاهر لأن أحكام الله لا تختلف من شريف أو دنيء ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة الطلاق : الآية " ٦ "

استحقاق المعتدة من طلاق بائن لاجرة الرضاع

اختلفت آراء الفقهاء في هذا على النحو التالي :

أولا - الأحناف ، ولهم في المسألة روايتان :

الأولى : أنها لا تستحق الأجرة ، وقد رجحها صاحب الهداية
واختارها في الاختيار وقال في المجمع إنها رواية عن
الحسن بن زياد اللؤلؤي .

الثانية : أنها تستحق الأجرة ، ذكر في المجمع أنها ظاهر الرواية ،
وقد رجحها صاحب اللباب حيث قال : " والصحيحة منهما
أنه يجوز " وقال ابن عابدين في حاشيته : " وجاز في
البائن في الاصح " . (١)

(١) الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛
الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛ البحر
الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤١٢ ؛
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ ؛ أحكام القرآن / للجصاص :
ح ١ ص ٤٠٤ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ؛ منحة الخالق /
لابن عابدين : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ جامع أحكام الصغار : ح ٣
ص ٤٢ .

ثانيا - المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية :

وقد وافقوا الأحناف في الرواية الثانية فقالوا أن المعتدة من طلاق
بائن إن شاءت أن ترضع ولدها استحقت الأجر على ذلك. (١)

- (١) المدونة الكبرى: ح ٢ ص ٢٩٥ ؛ شرح الخرشي: ح ٤ ص ٢٠٦ ؛
الشرح الصغير: ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح الكبير / للدردير :
ح ٢ ص ٥٢٥-٥٢٦ ؛ البهجة شرح التحفة: ح ١ ص ٣٩٣ ؛
الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٧٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي:
ح ٣ ص ١٦١ ؛ حلي المعاصم: ح ١ ص ٣٩٣ ؛ حاشية
الدسوقي: ح ٢ ص ٥٢٥-٥٢٦ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي:
ح ٤ ص ١٨٤١ ؛ جواهر الإكليل: ح ١ ص ٤٠٨ ؛ شرح
أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ح ٢ ص ١١٨ ؛ حاشية العدوي
على شرح أبي الحسن: ح ٢ ص ١١٨ ؛ حاشية القليوبي: ح ٤
ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع: ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ الوجيز: ح ٢
ص ١١٦ ؛ مغني المحتاج: ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ شرح جلال الدين:
ح ٤ ص ٨٦ ؛ تحفة المحتاج: ح ٣ ص ٣٥٠ ؛ المهذب:
ح ٢ ص ١٦٧ ؛ المغني: ح ٩ ص ٣١١-٣١٢ ؛ الإقناع/
للحجاوي: ح ٤ ص ١٥١ ؛ كشف القناع: ح ٥ ص ٤٨٧ ؛
العدة: ح ٤٤٨ ؛ الروض المربع: ح ٢ ص ٣٢٧ ؛ شرح
منتهى الإرادات: ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الكافي: ح ٣ ص ٣٧٩ ؛
المبدع: ح ٨ ص ٢٢١ ؛ الاختيارات العلمية: ح ١٧٠ ؛
المحلى: ح ١٠ ص ٣٣٦ .

عرض الأدلة

- ١ - علل الأحناف عدم استحقاق المعتدة من طلاق بائن لأجرة الرضاع في الرواية الأولى بنفس التعليل السابق في عدم استحقاق المطلقة طلاقاً رجعياً حيث قالوا إن الرضاع واجب عليها ديانة ولا يحق أن تأخذ أجراً على الواجب . (١)
 - ٢ - أن الله تبارك وتعالى أوجب الرضاع على الأم وقيده بإيجاب رزقها على الأب وفي حال العدة الأب قائم بالرزق فلا تحتاج إلى أجرة مع استغنائها . (٢)
 - ٣ - أن النكاح باق في بعض أحكامه وذلك لأن قيام العدة هو قيام نفوس النكاح من وجه وذلك لأن العدة أثر من آثاره . (٣)
- أما الأحناف في الرواية الثانية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فقد استدلووا على استحقاقها للأجر بالآتي :
- ١ - عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَّهْنَ أَجُورَهُنَّ ۗ ﴾ . (٤)
 - ٢ - أن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية والأجنبية إذا أرضعت استحققت الأجرة بلا خلاف . (٥)
 - ٣ - أن الأم اشفق على وليدها من غيرها وأحق بحضانتها فكانت مستحقة للأجر إذا قامت بالإرضاع قياساً على الأجنبية . (٦)

-
- (١) انظر التعليل بالتفصيل في مذهب الأحناف في أجرة المعتدة من طلاق رجعي
 - (٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٦١٩ .
 - (٣) انظر الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛
 - (٤) الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ البحر الرائق : ح ١ ص ٢٢٠ .
 - (٥) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
 - (٦) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨
 - (٦) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بأن المعتدة من طلاق بائن تستحق الأجرة على الرضاع وذلك لأن أجرة الطفل بعض من نفقته الواجبة على الأب وبالتالي يكون على الأب دفع أجرة رضاع الطفل بغض النظر عن كون المرأة في العدة أم لا لعموم قوله تعالى: * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ * (١) ولأن الأم غير مجبرة على ارضاعه فإذا لم ترضعه سيدفعه الأب إلى من يرضعه بالأجرة فتكون هي أحق بالأجرة من غيرها .

وأما ما قيل من أنها مكفية النفقة فالجواب أنها تستحق النفقة سواء أرضعت أو لم ترضع فلا ارتباط بين الاثنين - النفقة وأجرة الرضاع - والله تعالى أعلم .

(١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد انتهاء العدة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة تستحق الأجر على إرضاع صغيرها
بعد انتهاء عدتها ، وقد بنوا رأيهم هذا على الأدلة الآتية :

- ١ - قوله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ * (١) فهي عامة في جميع الامهات وفي كل الأحوال من غير فصل .
- ٢ - إن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية عنه . والأجنبية إذا أرضعت استحقت الأجر .
- ٣ - أن الأم أحق وأولى بالاستئجار من الأجنبية لأن إرضاعها أنفع للصغير وهي أحن وأشفق عليه من غيرها . (٢)

- (١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
- (٢) تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٦١٩ - ٦٢٠ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢١ ؛ الميسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤١٣ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛ الكتاب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ جامع أحكام الصغار : ح ٣ ص ٤٢ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٧ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛ حاشية البجيرمي : ح ٤ ص ٦٩ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٤١ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٨ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣١١ - ٣١٢ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٨٧ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٧ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ العدة : ح ٤ ص ٤٤٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ ؛ المحلى : ح ١٠ ص ٣٣٦ .

وقد علل الأحناف استحقاتها للأجرة هنا مع قولهم سابقا بأن الإرضاع واجب عليها ديانة وبالتالي يكون واجبا قبل العدة وبعد هـ
بما ذكره صاحب البحر حيث قال : " فان قلت ان وجوب الارضاع عليها هو المانع من أخذ الاجرة وهو بعينه موجود بعد انقضائها فليست كالأجنبية قلت : إن الوجوب عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى : * وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ * (١) ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشي فتقوم الأجرة مقامه " . (٢)

وذكر ابن عابدين في حاشيته مانعه : " وتحقيقه أن فعل الارضاع واجب عليها وموئنته على الأب لأنها من جملة نفقة الولد ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المونة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها وإن وجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى : * لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَبَوْلِدِهَا * (٣) فلن إلزامها بارضاعه مجانا مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مغارة لها فساغ لها أخذ الأجرة بعد البيونة لأنها لا تجبر على إرضاعه قضا وإمتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الاب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند أمه بالأجر أنفع له ولها . (٤)

وسا تجدر الإشارة إليه أن الأم تستحق الأجر على الإرضاع من لحظة إرضاعها وإن لم يكن هناك عقد إجارة معها فوجوب الأجرة لا يتوقف على العقد بل تستحقه بمجرد الإرضاع مادام أنه حصل في المدة المحددة للإرضاع.

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٢) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٤) حاشية رن المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ .

بخلاف الأجنبية فإنه يستلزم أن يكون هناك عقد سابق عن الإرضاع. (١)
وذلك لأن فرط شفقة الأم يدفعها إلى الأرضاع وإن كانت تريد الأجر فعاظمتها
وحنانها يدفعانها إلى الإرضاع حتى لا يبقى الولد جائعا لحين العقد ، أما
الأجنبية فإنه ليس لديها ذلك الحنان ولا تلك الشفقة لذلك كان استحقاقها
للأجر بعد العقد . (٢)

-
- (١) البحر الرائق : ج ٤ ص ٢٢٣ ؛ حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٦٢٠ .
(٢) الأحوال الشخصية / لمحمد أبوزهرة : ص ٤٠٤ .

المبحث الرابع

متى يسقط حق المطلقة في إرضاع ولدها ؟

إذا استحققت المطلقة الأجر على الإرضاع ، فإما أن تتبرع وترضعه بلا أجر وإما أن تطلب على ذلك أجرا ، والأجر إما أن يكون أجر المثل أو أكثر من أجر المثل وعلى ذلك اختلف الفقهاء في استحقاقها للإرضاع أو سقوطه عنها بحسب الحالة التي تكون فيها الأم وذلك على النحو التالي :

أولا : إذا تبرعت الأم بارضاع ولدها :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة أحق برضاع طفلها إذا أرضعته من غير طلب للأجر وليس للأب أى حق في انتزاعه منها ليدفعه إلى غيرها (١) ، لقوله تعالى : * لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا * (٢)

قال القرطبي : " لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في

الإرضاع " . (٣)

- (١) الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ تبين الحقائق :
- ح ٣ ص ٦٣ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ المبدع :
- ح ٨ ص ٢٢١ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٨٧
- المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ؛ شرح
- منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛
- شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٨ ؛ حاشية
- الباجورى : ح ٢ ص ٣١١ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ ؛ مغني
- المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٢٦٢ ؛
- فتح الوهاب ج ٢ ص ١٢٢ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ شرح
- جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٧-١٦٨ ؛ الإقناع /
- للشربيني : ح ٢ ص ١٤١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ .
- (٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٦٧ .

كما أن في انتزاع الولد منها اضراراً به وفي ارضاعها له فائدة تعود عليها وعليه وذلك لأن أمه أشفق عليه من غيرها ولبنها أصلح له وأنفع من أي لبن آخر لأنها ترضعه الحب والحنان والعطف وتشعره بالدفء والطمأنينة كما أن الخالـسق جل وعلا جعل تركيب لبن الأم ملائماً لحال الطفل ومتناسباً مع تكوينه واستعداداته ، لذلك فاننا نرى الدول الكبرى والصغرى من أوربية وأمريكية تنادى الأمهات بضرورة الاعتماد على الرضاعة الطبيعية وذلك لما أثبتته العلم الحديث من أن لبن الأم لا يضاھيه لبن آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه أي غذاء . فالعناصر التي يتكون منها لبن الأم نجد ها هي نفسها التي يحتاج إليها جسم الطفل وبنفس النسب كما أن لبنها يعطيه مناعة ضد الأمراض كما أنه معقم جاهز ليس به ميكروبات ويحتوى على مضادات للجراثيم والميكروبات وبذلك يتحقق النمو السليم للطفل وكذلك فقد أثبتت التجارب والأبحاث في الدول المتقدمة بأن من أسباب التفكك الأسرى والأمراض النفسية لدى مجتمعاتهم هو عدم اعتماد الأمهات على الرضاعة الطبيعية ولجوئهم الى الرضاعة الصناعية . (١)

لذلك نجد أن الإسلام نادى الأمهات من قبل مايزيد على أربعة عشر قرناً برضاعة أولادهن فقال الحق تبارك وتعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ (٢) ونهى الأب عن منعها من الإرضاع بقوله : * لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا * (٣) وذلك ليتحقق النفع للطفل وللأم وللمجتمع .

(١) خلق الانسان بين الطب والقرآن / لمحمد علي البار : ص ٢٣٨ - ٢٣٩

" بتصرف " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

ثانيا - اذا أرضعت الام وطلبت أجره المثل (١) ولم يوجد متبرعة أو وجد من يرضعه بأجر المثل :

وهنا اتفق الفقهاء على أنها أحق برضاع طفلها إذا طلبت على ذلك أجر المثل فقط أو رضيت بأن ترضع بمثل أجر الأجنبية وذلك لقوله تعالى :
* فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ * (٢) ، ولقوله عز وجل : * لَا تَضَارَّ
وَالِدَةَ يُؤَلِّدُهَا * (٣) .

قال ابو بكر الجصاص معناه : " لا تضار والدة بولدها بأن لاتعطي إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به الأجنبية بل تكون هي أولى " .
وأیضا لما سبق وذكرنا من أن لبنها أصلح وأنفع للولد . كما أن الأب إذا انتزع منها الولد ليدفعه إلى من يرضعه بنفس الأجر يكون قاصدا للإضرار والتعننت فمنع من ذلك . (٤)

-
- (١) المقصود بقولنا أجر المثل : أى أجر مثل الام .
(انظر جواهر الإكليل : ج ١ ص ٤٠٨ ؛ الشرح الكبير / للدردير :
ج ٢ ص ٥٢٦ ؛ حاشية القليوبي : ج ٤ ص ٠٨٦ .
(٢) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
(٤) انظر احكام القرآن / للجصاص : ج ١ ص ٤٠٤ ؛ المبسوط : ج ٥
ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ مجمع الأنهر : ج ١ ص ٤٩٨ ؛ شرح فتح القدير :
ج ٤ ص ٤١٠ ؛ الاختيار : ج ٤ ص ١٠ ؛ الكتاب : ج ٣ ص ١٠٠ ؛
حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٦١٩ ؛ اللباب : ج ٣ ص ١٠٠ ؛
الهداية : ج ٢ ص ٤٦ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة
المحتاج : ج ٨ ص ٣٥٠ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب :
ج ٤ ص ٦٩ ؛ المهذب : ج ٢ ص ١٦٨ ؛ شرح جلال الدين :
ج ٤ ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع : ج ١٨ ص ٣١٤ ؛ حاشية القليوبي :
ج ٤ ص ٨٦ ؛ فتح الوهاب : ج ٢ ص ١٢٢ ؛ الكافي :
ج ٣ ص ٣٨٠ ؛ الروض المربع : ج ٢ ص ٣٢٧ ؛ كشاف القناع :
ج ٥ ص ٤٨٧ ؛ المحرر : ج ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الارادات
ج ٣ ص ٢٥٨ ؛ الإقناع / للحجاوى : ج ٤ ص ١٥١ ؛ المبدع :
ج ٨ ص ٢٢١ ؛ المغني : ج ٩ ص ٣١٢ ؛ المدونة الكبرى : ج ٢ ص
٢٩٥ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ج ٢ ص ١١٨ ؛ الخرشى :
ج ٤ ص ٢٠٧ ؛ المقدمات الممهديات : ج ٢ ص ٢٦٢ ؛ المحلى :
ج ١٠ ص ٣٣٦ ؛ فتاوى ابن حجر الهيتمي : ج ٤ ص ٢١٤ .

ثالثا - إذا طلبت الأم أجر المثل ووجد من يتبرع بإرضاعه أو يرضعه بأقل من أجر المثل .

للفقهاء في ذلك قولان :

الأول : لها الحق في الرضاع وهي أولى من غيرها ، ويجبر الأب على دفع أجر المثل ولا يحق له انتزاعه منها أبدا .

وبهذا قال الظاهرية والحنابلة والمالكية والشافعية في قول

والأحناف في رأى . (١)

-
- (١) المحلى : ح ١ ص ٣٣٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٢٦ ؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٧ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١٨ ؛ البهجة : ح ١ ص ٣٩٣ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٧ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٨٧ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛ الانصاف : ح ٩ ص ٤٠٦ .

الثاني : ليس لها الحق في الإرضاع فلأب منعها أو انتزاع الولد منها
وبالتالي يسقط حقها وتكون الأجنبية أحق به .

وبهذا قال الشافعية في الأظهر والحنفية في قول آخر (١)

الادلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأجنبية أحق ويسقط حق الأم في
الرضاع بالآتي :

١ - قوله تعالى : * لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ * (٢)

نهى الحق تبارك وتعالى عن مضارة الأب وفي تكليفه الأجرة —
المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به المتبرعة إضرار به لذلك تكون الأجنبية
أولى دفعا للضرر عن الأب . (٣)

- (١) مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ - ٦٢٠ ؛ منحة الخالق /
ح ٤ ص ٢٢١ ؛ الميسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ؛
تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ؛ حاشية البجيرمي : ح ٤ ص ٩٦ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ؛
المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣١١ ؛
تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ .
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
(٣) اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ حاشية رد المحتار على الدرالمختار :
ح ٣ ص ٦١٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة
المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ .

٢ - قوله تعالى : * وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَّضْ لَهُ أُخْرَى * (١)
أى : إن امتنعت الأم إلا بأجر المثل والأب يجد من يتبرع
أو بأقل فقد حصل التعاسر وهو الشدة والضييق فلأب أن يسترضع
أخرى . (١)

قال القرطبي : " معناه وإن تضايفتم وتشاكستم فليسترضع لولده
غيرها " . (٢)

٣ - أن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد من يتبرع بنفقته
لم يستحق على الأب النفقة فكذلك إذا وجد من يتبرع برضاعه لم تستحق
على الأب اجرة الرضاع^(٤) لقوله تعالى : * وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ * (٥)

واستدل اصحاب القول الاول على أن الأم أحق بإرضاع ولدها مع وجود
متبرعة أو من ترضعه بأجر المثل بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . * (٦)

-
- (١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .
(٢) شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ١٨ ص ١٦٩ .
(٤) المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ؛
شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛
تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ .
(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .
(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

وجه الدلالة :

أن الآية وإن كانت خبراً فإنه يراد بها الأمر وهو عام في كل والدة فتكون الأم أحق به من الأجنبية. (١)

٢ - أن لبنها أصلح للولد وهي أشفق وأحن من الأجنبية وأحق بالحضانة منها وفي إرضاع الأجنبية تفويت لحق الأم في الحضانة وإضرار بها لحرماتها من ابنها وإضرار بابنها لحرماته من أمه وحنانها وعطفها. (٢)

٣ - أن الرضاع لحق الولد ورضاع أمه أنفع له من غيرها وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق من غيرها (٣) لقوله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ * (٤)

الترجيح

ومن خلال عرض الأدلة يتبين أن الأولى بالاعتبار هو قول من يرى أن الأم أحق بارضاع ولدها واستحقاقها للأجرة مادامت لم تطلب أكثر من أجر المثل مراعاة لمصلحة الصغير وتمكينها له من التغذية بحنانها وعطفها بالإضافة إلى التغذي بلبنها الذي لا يرقى أي لبن إلى درجته في مناسبه له.

هذا إذا لم يكن الأب معسراً وإلا فتقدم المرضعة مراعاة لظروفه المالية.

والله أعلم.

- (١) الروض المربع : ج ٢ ص ٣٢٧ ؛ كشف القناع : ج ٥ ص ٤٨٧ ؛
المحرر : ج ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٢٥٨ ؛
الإقناع / للحجاوي : ج ٤ ص ١٥٢ ؛ المبدع : ج ٨ ص ٢٢١ ؛
المغني : ج ٩ ص ٣١٣ ؛ الكافي : ج ٣ ص ٣٨٠ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) المهذب : ج ٢ ص ١٦٨ ؛ تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٥١ ؛ شرح
جلال الدين : ج ٤ ص ٨٦ ؛ فتح الوهاب : ج ٢ ص ١٢٢ ؛
تكملة المجموع : ج ١٨ ص ٣١٤ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٠ .
(٤) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

رابعاً - إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إذا طلبت أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها - ولو كانت الزيادة بشيء يسير - ووجد من يرضعه بأجر المثل فإنه يسقط حقها في الإرضاع ويحق للأب انتزاع الطفل منها ودفعه إلى من يرضعه بأجر المثل وذلك دفعا للضرر عنه لقوله تعالى : * لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَابْنَهُمَا وَلَا مَوْلُودَهُمْ لَهُ بَوْلُهُ * (١) أي لا يضر الأب بأن تلزمه الأم بأكثر من أجر الأجنبية أو لا يضر بأن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل .

ولأنها أسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى : * وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُتْرَضَّعْ لَهُ أُخْرَى * (٢) إذ طلبها زيادة على أجر المثل مع وجود من يرضعه بأجر المثل تعاسر فيكون للأب الحق في استرضاع غيرها .

وأيضاً لأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل يكون كالمعدوم (٣)

ولكن يستثنى من ذلك ما لو تضرر الرضيع بلبن غيرها فتجاب الأم لذلك (٤)

والله اعلم .

-
- (١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .
(٣) المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ،
شرح جلال الدين على المحلي : ح ٤ ص ٨٦ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨
ص ٣١٤ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣
ص ٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ؛ شرح أبي الحسن على
رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٨ ؛ الاقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ -
١٥٢ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٨٢ ؛ شرح منتهى الارادات :
ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ ؛
المغني : ح ٩ ص ٣١٣ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ اللباب :
ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٤٦ ؛ البحر الرائق :
ح ٤ ص ٢٢١ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ؛ تبیین الحقائق :
ح ٣ ص ٦٣ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٤٠٧ .
(٤) حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٨٦ .

الفصل الرابع

في التزام المطلق بأجرة حضانه ولده
ويضم المباحات الآتية

المبحث الأول : تعريف الحضانه ودليل مشروعيتها
وحكمة تشريعها .

المبحث الثاني : متى يثبت حق المظلة في حضانه
طفلها .

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من اسحقاق المظلة
أجرة حضانه طفلها أثناء العدة .

المبحث الرابع : بيان المدة التي تسحق فيها المظلة
أجرة للحضانه .

المبحث الأول

في تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك

أولا - تعريف الحضانة

أ - في اللغة :

الحضانة بكسر الحاء مصدر مأخوذ من حضن بكسر الحاء ، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس عليه وهو حفظ الشيء وصيانته .
والحضان : مادون الإبط إلى الكشح (١) .
وحضنا الشيء جانباه ونواحي كل شيء أحضانه ، ومنه الاحتضان وهو احتمالك للشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحدها شقيها - أي جنبها - .
وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها فانها تضمه إلى جوانبها .
والحاضنة هي التي تقوم على تربية الصبي ، والحضانة فعلها واحتضنت الشيء جعلته في حضني ، وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة جعله في حضنه أورباه . (٢)

(١) الكشح بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخصرة إلى الخلع من الخلف .

انظر مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

(٢) الصحاح / للجوهري : ح ٥ ص ٢١٠١ - ٢١٠٢ باب النون فصل

الحاء ؛ القاموس المحيط : ح ٤ ص ٢١٧ باب النون فصل الحاء ؛

لسان العرب : ح ١٦ ص ٢٧٨ فصل الحاء حرف النون ؛ معجم مقاييس

اللغة : ح ٢ ص ٧٣ - ٧٤ باب الحاء والضاد وما يثلثهما .

ب - في الشرع :

- عرفها الحنفية بقولهم " هي تربية الولد لمن له حق الحضانة " (١)
- أما المالكية فعرفوها بأنها : " حفظ الولد في بيته ومونة طعامه
ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده " (٢)
- وقد عرفها الشافعية بقولهم : " تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه
ويقيه عما يضره ولو كان كبيرا مجنونا " (٣)
- والمقصود بتربيته أى تنمية المحضون بما يصلحه وذلك بتعهدده فـ في
طعامه وشرابه وكان بتعهدده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وتربيط الصغير
في المهد وتحريكه لينام . (٤)
- أما الحنابلة فعرفوها بأنها : " حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم
وتربيتهم بعمل مصالحهم " (٥)
- والمقصود بحفظهم أى كفسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط
الطفل بمهده وتحريكه لينام ونحوه . (٦)

- (١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٥٥ .
- (٢) الخريشي : ح ٤ ص ٢٠٧ ؛ التاج والاكليل : ح ٤ ص ٢١٤ ، مواهب الجليل
ح ٤ ص ٢١٤ ؛ البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ حاشية
المعاصم : ح ١ ص ٤٠٣ .
- (٣) الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛
حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٥ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٤٧ ؛
- (٤) الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٨ ؛ حاشية القليوبي : ح ٢ ص ٨٨ ؛
حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٥ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٢ .
- (٥) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٣ ؛ الإقناع / للحجاوى : ح ٤ ص ١٥٧ ؛
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .
- (٦) المصادر السابقة .

التعليق على التعاريف

من خلال استعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا أنه وإن تباينت ألفاظها فإن معانيها تدور حول معنى واحد وهو رعاية الصغير والاهتمام به وتربيته ، فالحضانة تكون في الصغير فقط ، غير أن الشافعية اطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمى كفالة وليست حضانة ، وكذلك الحنابلة أدخلوا المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملهم والله أعلم.

ثانيا - دليل مشروعية الحضانة للأم

ثبتت مشروعية الحضانة للأم سواء كانت متزوجة أو مطلقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١ - قوله تعالى : * وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيمَا كُنَا رَبَّانِي صَغِيرًا * (١)

وجه الدلالة :

أثبت الحق تبارك وتعالى حق التربية للأم في الصغر .

٢ - قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَأَى أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٢)

وجه الدلالة :

بينت الآية أن الأم أحق برضاعة طفلها وكفالتة إلى أن يستغني عنها

بنفسه . * (٣)

قال الجصاص في هذه الآية : * في هذا دلالة على أن الأم أحق

بإسكان الولد مادام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى

الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله * (٤)

(١) سورة الاسراء : الآية * ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية * ٢٣٣ .

(٣) المقدمات الممهدة : ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) أحكام القرآن / للجصاص : ج ١ ص ٤٠٥ .

أما السنة فمنها :

١ - مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن امرأة قالت يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء وشدى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تتكحي " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق وأولى بحفانته مالم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتقتضي باستحقاقها وأولويتها في حضانة ولدها وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها به . (٢)

- (١) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وصححه .
والوعاء : هو الظرف ، والحواء : كل شيء يحوى غيره ويجمعه .
والسقاء : أي يسقى منه اللبن .
انظر : نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٧
بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني : ح ١٧ ص ٦٤ ؛ بلوغ العرام من
أدلة الاحكام : ص ٢١١ ؛ إرواء الغليل : ح ٧ ص ٢٤٤ ؛ سنن
أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٣ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث
رقم ٢٢٢٦ ؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ح ١٧ ص ٦٤
باب الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ؛ المستدرک للحاكم : ح ٢ ص ٢٠٧
كتاب الطلاق باب حضانة الولد وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه " .
التلخيص / للذهبي : ح ٢ ص ٢٠٧ وقال أيضا : " صحيح " .
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٤ - ٥ ؛ المصنف / لعبد الرزاق :
ح ٧ ص ١٥٣ باب أي الأبوين أحق بالولد حديث رقم ١٢٥٩٦ .
وهذا اللفظ لأبي داود .
(٢) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٢ ؛ نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٣٩ ؛
المقدمات الممهديات : ح ٢ ص ٢٥٨ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٧ ؛
المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

٢ - مرواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: " مسحها وحجرها وريحها خير لك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه" (١)

وجه الدلالة :

أن أبا بكر رضي الله عنه أثبت الحضانة للأم ولم ينكر أحد عليه ذلك.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه أيضا ومالك في الموطأ ، والبيهقي بالفاظ مختلفة ، انظر نصب الراية : ح ٣ ص ٢٦٦ باب حضانة الولد ومن أحق به .
كنز العمال / لعلاء الدين البرهان فوري : ح ٥ ص ٥٧٦ - كتاب الحضانة .

قال في إرواه الغليل : (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر قال أبو زرعة : عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالس عن الشعبي أن أبا بكر . . . فذكر نحوه . ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه ، ثم أخرجه مالك من طريق القاسم بن محمد نحوه وكلها مراسيل .
وقد رواه موصولا عن عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني فإنه ضعيف ومدلس ولم يسمع من ابن عباس وقال ابن عبد البر : " هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل) : ح ٧ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .
الموطأ / للإمام مالك : ص ٥٤٥ حديث رقم ٤٥٤ كتاب الأضيئة باب من أحق بالولد .
المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤ باب أي الأبوين أحق بالولد .
المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ . واللفظ له .

أما الإجماع :

فقد اشتهر حق الأم في حضانة طفلها بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً . (١)

أما المعقول :

فمن المعلوم أن أحق وأشفق وأعطف قلب في الكون هو قلب الأم طمسي ولدها فحنانها وعطفها لا يضاهاه شيء لذلك كانت هي أولى الناس بالحضانة وأحقهم .

كما أنها أقرب الناس إلى الولد ولا يشاركها في قربها إلا الأب وليس له شفقتها كما أنه لا يلي الحضانة بنفسه بل يدفعه إلى من يتولى حضانته . لذلك اقتضى عقلاً أن تكون هي أولى بالحضانة من غيرها . (٢)

- (١) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨-٢٩٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨١ ؛
الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٧ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ؛
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٦-٤٧ ؛
شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٦٧ .
- (٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٨١ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٧ ؛
كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٠ ؛
تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛
الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ؛ العدة : ح ٤٤٥ ؛ المبدع : ح ٨
ص ٢٣٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٩ .

ثالثا - حكمة مشروعية الحضانة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس حفظ النفس ، فقد حرص الإسلام على العناية بالفرد منذ ولادته فالصغير عندما يخرج من بطن أمه إلى هذه الدنيا يكون بحاجة إلى من يلي أمره لأنه عاجز عن النظر في أموره ومصالحه والقيام بحوائجه ، فهو تارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله ، لذلك نجد أن الشرع جعل ولاية الصغير إلى غيره حفاظا على مصلحته وحتى لا يلحقه أى ضرر أو هلاك .

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والعقود ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقد قدم كل من من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ولتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد وأقدر على الاكتساب وأقوى رأيا مع الشفقة الكاملة جعل الشرع ولاية التصرف في النفس والمال إليهم - وذلك لأن التصرف يستدعي قوة في الرأي - .

ولما كان النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها وأصبر على تحمل المشاق وأرف بالصغير وأحن عليه وأرفق به وأفقر للقيام بخدمته وذلك للزومهن للبيت جعل الإسلام لهن حق الحضانة وقد من فيها على الآباء .

كما أن الحق سبحانه وتعالى زرع في قلب الأم الحنان والشفقة على الولد أكثر من الأب فهي تتحمل في سبيل ذلك من المشاق ما لا يتحملة الأب .

لذلك كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن قدمت الأم في الحضارة حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر ممكن من الحب والحنان والعطف والرعاية. (١)

-
- (١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٣ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٧ ؛
الاختيار : ح ٤ ص ١٤ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ؛ شرح فتح
القدير : ح ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ -
٤٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٠ ؛
العدة : ص ٤٤٥ ؛ علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية /
لسعاد صالح : ص ٩٣ ؛ الفرقة بين الزوجين : ص ٢٤٨ بتصرف.

المبحث الثاني

متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها

لكي يثبت للأم المطلقة الحق في حضانة صغيرها ينبغي أن تتوفر فيها عدة شروط وهذه الشروط تختلف من مذهب لآخر وبعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه .

لذلك - سأقوم بإذن الله - بعرض سريع مجمل للشروط التي اشترطها فقهاء كل مذهب ثم أبين بعد ذلك بشيء من التفصيل الشروط المتفق عليها والمختلف فيها بينهم .

أولا - الأحناف :

اشترط الأحناف في الأم لاستحقاقها الحضانة عدة شروط وهي :

- ١ - الحرية .
- ٢ - العقل .
- ٣ - الأمانة .
- ٤ - القدرة على الحضانة .
- ٥ - عدم الردة .
- ٦ - عدم الفسق بشكل يلزم فيه ضياع الولد .
- ٧ - الخلو من زوج أجنبي عن الطفل .

ولم يشترط الأحناف في الأم الحاضنة الإسلام فأجازوا الحضانة لكافرة - على

تفصيل يأتي - وقالوا أهل الذمة في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام فتستوى الأم

المسلمة والكتابية والمجوسية في حضانة الصغير . (١)

(١) الاختيار : ج ٤ ص ١٥ - ١٦ ؛ اللباب : ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٣ ==

ثانياً - المالكية -

وقد اشترطوا في الأم الحاضنة :

- ١ - العقل
- ٢ - الأمانة في الدين : " أى عدم الفسق بشكل يهودى الى ضياع الولد " .
- ٣ - القدرة أو الكفاية للحضانة .
- ٤ - الرشد .
- ٥ - الخلو من الأمراض كالجدام والبرص الضار .
- ٦ - الخلو من زوج أجنبي .
- ٧ - عدم السفر من البلد .

ولم يشترط المالكية الحرية في الأم الحاضنة فقالوا للأم حق الحضانة وإن كانت أمة ، ولم يشترطوا كذلك الإسلام فالمسلمة والذمية والكافرة سواء في حضانة صغيرها ، ولكن يضم الولد مع أمه إلى ناس مسلمين إن خيف عليه أن تغذيه بخمر مثلاً أو لحم خنزير . (١)

-
- == الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ ؛ شرح فتح القدير :
ح ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ، ٢١٣ ؛
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ ؛ بدائع الصنائع :
ح ٤ ص ٤٢٠ .
- (١) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ، ٤٩٢ ؛ التاج والاكلیل :
ح ١ ص ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢
ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٨ ،
٢١١ الى ٢١٦ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ؛ الفواكه
الدواني : ح ٢ ص ٧٢ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦
البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

ثالثا - الشافعية :

وشروطهم في الأم لتكون حاضنة كما يأتي :

- ١ - العقل .
 - ٢ - الحرية
 - ٣ - الأمانة والعفة ، أى "عدم الفسق وإن كان فسقها بترك الصلاة فقط"
 - ٤ - الإسلام
 - ٥ - الرشد
 - ٦ - الخلو من الامراض كالجدام والبرص
 - ٧ - أن لا تكون عمياء
 - ٨ - ألا تكون مغفلة
 - ٩ - أن تخلو من زوج أجنبي من الطفل
 - ١٠ - الإقامة في البلد وعدم السفر
 - ١١ - أن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعا وكان فيها لبن ، فإذا امتنعت عن إرضاعه فلا حضانة لها . " على قول " (١)
- وقد علق البجيرمي في حاشيته على الخطيب على هذا الشرط الأخير بقوله:
- " هذا رأى ضعيف " وأن المعتمد هو استحقاقها للحضانة وإن لم ترضع كما دل عليه كلام المحرر . (٢)

(١) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٨ - ٣٣٢ ؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ؛ الاقتاع : ح ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ، ١٧٢ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ فتاوى ابن حجر الهيتمي : ح ٤ ص ٢١٣ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٧ " بتصرف " .

رابعاً - الحنابلة :

وشروطهم هي :

- ١ - العقل
- ٢ - الحرية
- ٣ - الإسلام
- ٤ - العدالة " أى عدم الفسق في الظاهر على المذهب " .
- ٥ - أن لا تكون معتوهة
- ٦ - أن لا تكون عمياء
- ٧ - الخلو من زوج اجنبي
- ٨ - القدرة على الحضانة
- ٩ - أن تكون خالية من الأمراض كالجدام والبرص. (١)

خامساً - الظاهرية :

لم أر للظاهرية شروطاً معينة لاستحقاق المطلقة حضانة ولدها ، فقد ذهبوا إلى أن الأم تستحق حضانة صغيرها سواء كانت حرة أو أمة ، متزوجة أو غير متزوجة - وسواء كان الزوج أجنبياً أو غير ذلك - وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، عدلة أو فاسقة ، وسواء أقام الأب في البلد أم رحل عنها ، ففي جميع الأحوال لا يسقط حق الأم في حضانة ولدها ، إلا أنهم استثنوا الكافرة والفاسقة في حالة الاستغناء فقالوا : يسقط حقهما في الحضانة إذا استغنى الصغير عن الرضاع وبلغ مبلغ الفهم. (٢)

(١) الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ الإقناع : ح ٤ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ؛ العمدة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ؛ الانصاف : ح ٩ ص ٤٢٣ .

(٢) المحلى : ح ١٠ ص ٣٢٣ مسألة رقم ٢٠١٤ .

وما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة لكي تستحق
الحضانة يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

أولا - العقل والرشد :

فلا حضانة للمجنونة وإن كان جنونها متقطعا تفيق منه في بعض الأحيان
ولا حضانة لمن بها طيش أو سفاهة .

وإنما لم تستحق المجنونة الحضانة لأنها ولاية والمجنونة ليست من أهل
الولاية ، كما أنه لا يتأتى منها الحفظ ولا التعهد لأمر المحضون فهي في
نفسها تحتاج إلى من يحفظها فكيف تحض غيرها ؟ بل إن تمكينها من الحضانة
يعرض الطفل إلى الخطر .

وقد استثنى الفقهاء من الجنون ما يكون يسيرا كيوم في سنة فإنه لا يسقط
الحضانة ، والسفيهية كذلك لا تستحق الحضانة لأنها ليست من أهل الولاية ، ولشلا
تتلف مال المحضون أو تبذره وتتفق منه بلا وجه حق . (١)

ثانيا - القدرة على الحضانة والقيام بأمر المحضون :

وذلك بأن لا تكون عاجزة أو كبيرة مسنة أو عمياء أو معتوهة أو مغفلة وأيضا أن
لا تكون خرساء أو ضماء ، وذلك لما سبق وذكرنا من أن الحضانة ولاية وهو لا لمن
من أهلها ولا يقدرن عليها وذلك لأنهن في حاجة إلى من يقوم بأمرهن ويلبي
شؤونهن فكيف يحضن غيرهن ؟
وقد استثنى الفقهاء من هؤلاء العمياء إذا كان لديها من يقوم بأمر
المحضون فلا تسقط حضانتها . (٢)

(١) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ؛ الخرشي : ح ٢ ص ٢١١ ؛ الفواكه
الدواني : ح ٢ ص ٧٢ ؛ التاج والاكليل : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ حاشية
الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ؛
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٢ .
(٢) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ حاشية الرملي على روض الطالب :
ح ٣ ص ٤٤٨ ؛ فتاوى الرملي : ح ٤ ص ٥ .

ثالثا - السلامة من الامراض :

وقد مثل الفقهاء لذلك بالجذام والبرص والسل والغالج (١) وعلى ذلك فيمكن أن نستنتج من تحديد الفقهاء لهذه الأمراض بأن كل مرض فيه ضرر على الولد ويخاف من حدوث مثله بالصغير يسقط حق الأم في الحضانة وذلك كالأمراض الخبيثة والمعدية والأمراض التي لا يرجى شفاؤها ، والعاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد .

وذلك لأن هذه الأمراض إما أن تنتقل إلى الولد إذا كانت معدية ، وإما أن تعوق الأم من الحضانة وتشغلها عن القيام بأمر المحضون إذا كانت غير معدية .

أما الأمراض البسيطة التي لا تؤثر على الولد أولا تمنع الأم من القيام بحضانة الولد فإنها لا تسقط حقها في الحضانة ، لذلك قرر الفقهاء بأن خفيف الجذام والبرص مغتفر لا يمنع الحضانة . (٢)

وبعد أن بينت الشروط المتفق عليها ، أبين الشروط التي اختلفت في اشتراطها في الأم الحاضنة وهي :

- ١ - الاسلام .
- ٢ - الحرية
- ٣ - العدالة وعدم الفسق .
- ٤ - الاقتران بزواج أجنبي .
- ٥ - انتقال أحد الأبوين من البلد .

وسوف أتعرض بالتفصيل لكل شرط من هذه الشروط على النحو التالي :

- (١) الغالج : هو الشلل النصفي أو الكلي قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب هو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين . ح ٤ ص ٩٧ .
- (٢) التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ الخرشبي : ح ٤ ص ٢١٢ ؛ حاشية الباجوري ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ .

أولا - الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الأم لكي تستحق حضانة طفلها اذا كان مسلما وكان اختلافهم كالآتي :

أولا - إن الكافرة والذمية والمجوسية والمسلمة كلهن سواء في استحقاق حضانة الصغير ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية .

ثانيا : أن الكافرة والذمية والمجوسية كل منهن لا تستحق حضانة ولدها الصغير فيسقط حقها في الحضانة بسبب كفرها وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

ثالثا : إن الأم الكافرة تستحق حضانة صغيرها مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لها . وإلى هذا ذهب الظاهرية والحنفية في قول .

عرض الأدلة

استدل المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية على استحقاق الكافرة للحضانة بالأدلة الآتية :

١ - مرواه النسائي في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع ابن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها (١) .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث رافع بن سنان وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة =

وجه الدلالة من الحديث :

أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم حق الحضانة للأم مع كفرها وذلك بتخيير البنت بين أبيها ولولم يكن للكافرة حق في الحضانة لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم الطفلة ولقضى بها إلى أبيها . (١)

== ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر هذه وقال ابن المنذر لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع وقد ضعفه الثوري ويحيى بن معين . ولكن الحاكم صححه . واختلف في هذا الصبي فقيل إنه انشى وقيل إنه ذكر . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاما أصح ، وقال ابن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين .

انظر : نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٤٠ ؛ تلخيص الحبير : ح ٤ ص ١١ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨ ؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٧ ص ٦٤ ؛ باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج ، واللفظ له . سنن النسائي : ح ٦ ص ١٨٥ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد وقد ذكر أن المخير كان غلاما ؛ سنن ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٨ كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبيه حديث رقم ٢٣٥٢ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٧٣ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد حديث رقم ٢٢٤٤ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٣ ؛ المستدرک / للحاكم : ح ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ .

٢ - مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وشدى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أنت أحق به ما لم تنكحي " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها الحق في الحضانة من غير تفريق بين ما إذا كانت مسلمة أو كافرة .

٣ - أن الحضانة ثبتت لحق الصغير وهذا الحق لا يختلف بالإسلام والكفر. (٢)

٤ - إن الحضانة مبنية على الشفقة والشفقة لا تختلف باختلاف الأديان فالأم أشفق

على ولدها من غيرها وإن خالفته ديناً فبقاؤه الطفل عند أمه أفضل له لوفور

شفقتها وزيادة قدرتها على ملاحظة الولد والاهتمام بمصالحه ، وإن كان

هناك بعض الضرر الديني فإنه يرتفع ويزول مقابل ما يحصل للولد من

شفقة أمه . ولا سيما أن الحضانة لها سن معين تنتهي عنده ثم ينتقل الولد

بعد ذلك إلى أبيه المسلم . (٣)

(١) انظر الحديث وتخريجه في دليل المشروعية: ص ٤٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع: ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ٣ ص ٥٥٦ ؛ شرح فتح

القدير: ج ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٧٣ ؛ المبسوط: ج ٥ ص ٢١٠ ؛

تبيين الحقائق: ج ٣ ص ٤٩ .

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على عدم استحقاق الكافرة لحضانة ولدها المسلم بما يأتي :

١ - أن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم (١) لقوله تعالى :

* وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا * (٢)

وجه الدلالة من الآية :

قطع الحق تبارك وتعالى المولاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المومنين بعضهم أولى ببعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة من اقوى اسباب المولاة التي قطعها الله بين الفريقين . (٣)

٢ - إن الأم الكافرة ربما تفتن الطفل عن دينه وتخرجه من الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه وفي كل ذلك ضرر على الطفل مع أن الحضانة ثبتت لحظ الولد ومنفعته فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه . (٤)

٣ - أن الحضانة لم تثبت للفاسقة للكافرة أولى لأن ضرر الكافرة أعظم من ضرر الفاسقة على الطفل . (٥)

- (١) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛
المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٣ ؛
الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ .
(٢) سورة النساء : الآية " ١٤١ " .
(٣) سيل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٢ .
(٤) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛
الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛
المبدع : ح ٨ ص ٢٣٤ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ؛
المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ .
(٥) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛
العدة : ح ٤٤٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ .

أما الظاهرية والحنفية في قول فقد استدلوا على استحقاق الأم الكافرة للحضانة مدة الرضاع بما يأتي :

١ - قوله تعالى : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ * (١)

وجه الدلالة :

أثبتت الآية حق الأم في حضانة ولدها مدة الرضاع من غير فصل بيــــن المسلمة والكافرة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الصغير عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص " (٢)

٢ - أن الصغير في هذه السن وما زاد عليها بعام أو عامين لا فهم له ولا معرفة بما يشاهد فلا ضرر عليه في البقاء مع أمه الكافرة. (٣)

واستدلوا على عدم استحقاقها للحضانة بعد مدة الرضاع بالآتي :

١ - قوله تعالى : * وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * (٤)

٢ - قوله جلا وعلا : * كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ * (٥)

٣ - قوله تبارك وتعالى : * وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ * (٦)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ . " بتصرف " .

(٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٤ .

(٤) سورة المائدة : الآية " ٢ " .

(٥) سورة النساء : الآية " ١٣٥ " .

(٦) سورة الانعام : الآية " ١٢٠ " .

وجه الدلالة من الآيات :

أن من ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدر بان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليهما حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك في البلاء فقد عاون على العدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن أزالهما عن المكان الذى فيه ما ذكرنا إلى حيث يدر بان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنفير عن الخمر والغواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الغرض في ذلك . (١)

٤ - إن الطفل مسلم بإسلام الأب وأمه تعلمه الكفر فلا يؤمن عليه الفتنة والكفر اذا ترك عندها بعد أن عقل الأديان . (٢)

(١) المحلى : ح ١٠ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ .

المناقشة

ناقش الشافعية والحنابلة المالكية والحنفية في استدلالهم بحديث رافع ابن سنان وتخيير ابنته بينه وبين أمها مع أن الأم كافرة : بأن هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن رافع بن سنان وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري ،

وكذلك ضعفه ابن المنذر وقال : لا يشبهه أهل النقل وفي إسناده مقال .

وقد اضطرب في القصة فروى أن المخير كان بنتا وروى أنه كان ابنا . (١)

وعلى فرض صحته فإنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها

ستختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصا في حقه (٢) أو أنه قصد بتخييره استمالة

قلب الأم (٣)

وأیضا فالحديث شاهد لنا - أى من اشترط الإسلام - وليس شاهد لكم -

- أى الذين لم يشترطوا الإسلام - .

بيان ذلك : أن الصبية عندما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم

لها بالهداية فمالت إلى أبيها فلو كان لأمها حق لأقرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولما دعا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن كون الطفلة مع أمها

الكافرة خلاف هدى الله الذى أراد من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان

فيه حجة لكن أبطله الله سبحانه وتعالى بدعوة رسوله صلى الله عليه وسلم (٤)

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٢ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

(٤) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

الترجيح :

بعد أن استعرضنا أدلة كل فريق فالذى يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب القائلين بأن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير ما لم يعقل الأديان أو يفهمها ، فإذا عقل سقط حقها في الحضانة ويحضنه أقاربه المسلمون وذلك لأن من الطبيعي أن تكون الأم حريصة على تربية الولد على دينها وتنشئته عليه فيصعب بعد أن يكبر ويتشرب بدينها أن ينتقل عنه وقد يتغير عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي الإسلام ولا يعود إليها بعد ذلك . وفي ذلك كل الضرر وهذا إنما ينشأ فيما لو تركنا الولد عند أمه الكافرة مدة الحضانة كلها .

وأما إذا انتزعتنا منها وحرمانها من الحضانة كليا فنكون قد جنينا على الطفل وحرمانه من عطف أمه وحنانها وحبها وحرمان الأم من التمتع بولدها الصغير . لذلك كان المسلك الوسط الذى يرمى كلا الجانبين جانب الأم وجانب الولد هو أن نجعل الولد عند أمه مادام صغيرا لا يعقل الأديان ولا يفهمها وذلك لأن الأفضل والأنفع للصغير أن يبقى مع أمه لكي يتمتع بحبها وحنانها وعطفها - وهذا هو الموافق لما شرعت له الحضانة فإنها شرعت لمصلحة الطفل ومنفعته - وبذلك نكون قد حققنا المنفعة للأم وللطفل وأبعدنا الضرر عن الطفل في نفس الوقت . كما يؤيد ما ذهبنا إليه أن القائلين بجواز حضانة الكافرة لولدها شرطوا عدم الخوف على الولد من تغيير دينه أو اعتناق الكفر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ثانيا - الحرية :

اختلف الفقهاء في الأمة هل تستحق حضانة ولدها أم لا وكان
اختلافهم كالتالي :

أولا : أن الأمة لاحق لها في الحضانة . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية
والحنابلة .

ثانيا : أن الأمة لها حق حضانة ولدها كالحررة سواء بسواء .
وبهذا قال المالكية وابن حزم الظاهري وابن القيم .

عرض الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحقاق الأمة لحضانة ولدها
بالاتي :

- ١ - أن الحضانة ضرب من الولاية ، والأمة ليست من أهل الولاية وذلك لأنها
لا ولاية لها على نفسها فبالتالي لا تكون لها ولاية على غيرها . (١)
- ٢ - أن الأمة لا تملك منافعها التي تحصل بها الحضانة لكونها مملوكة لسيدها
فلم يكن لها حق الحضانة . (٢)

(١) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛
الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ؛ شرح منتهى
الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛
الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ؛ تبیین
الحقائق : ح ٣ ص ٤٩ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٣ .
(٢) المغني : ح ٩ ص ٢٩٧ .

٣ - أن الأمة عاجزة عن القيام بالحضانة وذلك لأنها مشغولة بخدمة سيدها
فلا تستطيع القيام بالحضانة مع خدمة سيدها . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني على استحقاق الأمة بالحضانة بالآتي :

- ١ - ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لا توله والدته عــــن
ولدها . . . " (٢)
- ٢ - وأيضا قال : " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم
القيامة " (٣)

وجه الدلالة من الحد يثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التفريق بين الأم وولدها ولم يخص
ذلك بالحرية بل جعله عاما في الحرية والأمة .

٣ - إن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص على التفريق بين الحرية والأمة
في الحضانة فالحكم فيما لانص فيه تشريع لم يأذن به الله تعالى . (٤)

(١) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ؛ الكافى :

ح ٣ ص ٣٨٣ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٢ ؛

الهداية : ح ٢ ص ٣٧ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٩ ؛ المهذب :

ح ٢ ص ١٦٩ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٣ .

(٢) أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي . انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛

زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٣ .

(٣) أخرجه احمد والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب

انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٣ ؛

سنن الترمذى : ح ٣ ص ٥٨٠ . حديث رقم ١٢٨٣ باب ما جاء في كراهية الفرق

بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع .

قال الترمذى : " هذا حديث غريب " ؛ السنن الكبرى / للبيهقي ح ٩

ص ١٢٩ . باب التفريق بين المرأة وولدها .

(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٣٢٥ .

المناقشة والترجيح

ناقش المالكية والظاهرية وابن القيم الشافعية والحنفية والحنابلة في قولهم بعدم استحقاق الأمة للحضانة بحجة أن منافعها ملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تتفرغ لحضانة الولد بأن هذا ممنوع لأن حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد ، فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتا من ذلك فهو كالأوقات التي تستثنى للملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه. (١)

وأیضا فقد قالوا - أي الشافعية والحنفية والحنابلة - بعدم جواز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة ؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع. (٢)

وما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بأن الأمة تستحق حضانة صغيرها كالحرّة وذلك لأنها وإن كانت ملوكة فهي أم ولها نفس الحنان والشفقة والعطف التي للحرّة فلا تحرم من رعاية صغيرها والنظر في أموره مراعاة لمصلحته أيضا والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

ثالثا - العدالة وعدم الفسوق

إذا كانت الأم فاسقة فهل تستحق حضانة طفلها ؟ للفقهاء فسي ذلك عدة آراء هي :

- ١ - أن العدالة شرط في الأم لتستحق الحضانة فإذا كانت فاسقة سقط حقها في الحضانة ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة .
- ٢ - إن الفاسقة لا يسقط حقها في حضانة ولدها ما لم يوءد فسقها إلى ضياع الولد كأن تشرب الخمر مثلا أو تشتغل بالزنا أو اللهبو المحرم ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .
- ٣ - إن الأم الفاسقة لها حق الحضانة مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لها وبهذا قال الظاهرية .

عرض الأدلة

- استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأن الفاسقة لا تستحق حضانة ولدها حتى ولو كان فسقها بسيطا أو كان بترك الصلاة بالأدلة الآتية :
- ١ - أن الحضانة ولاية والفاسقة لا تلي ولا تؤتمن (١) فهي لا توفي الحضانة حقها ولا يوثق بها في أداء الواجب تجاه الصغير . (٢)

(١) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٥٠ .

(٢) كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ؛ المبدع : ح ٢ ص ٢٣٤ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٧ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ العدة : ح ١ ص ٤١٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ .

٢ - إن الحضانة شرعت لمصلحة الولد ومنفعته ، والطفل إذا كانت أمه فاسقة لا يستفيد شيئاً من حضانتها بل تكون ضرراً عليه لأنه سوف يتأثر بصحبة أمه وينشأ على طريقتها وأسلوبها فينشأ فاسقاً مثلها . (١)

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على أن الفاسقة تستحق حضانة ولدها مالم يوهن فسقها إلى ضياع الولد بأن الذميمة أحق بولدها المسلم فالفاسقة المسلمة أولى منها إذا لم يتضرر ولدها من فسقها .
أما الظاهرية فقد استدلوا على أن الفاسقة أحق بحضانة الطفل إلى أن يعقل فينزع منها بنفس الأدلة التي استدلوا بها على استحقاق الكافرة للحضانة مالم يعقل الولد الأديان فان عقل نزع منها . (٢)

الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الأم الفاسقة تستحق حضانة طفلها مالم يوهن فسقها إلى ضياع الولد وذلك لأننا لو شرطنا العدالة مطلقاً - من غير قيد - في كل أم لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة ومعلوم أنه لم يزل منذ أن بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم في الإسلام أن انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه ، فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقة من تربية ابنها أو حضانتها له وعلى ذلك فتكون الفاسقة أحق بحضانة ولدها من غيرها مالم يوهن فسقها إلى ضياع الولد أو إهماله والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛ الإقناع /

للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٧ ؛ المبدع :

ح ٨ ص ٢٣٤ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛

المهذب : ح ٢ ص ١٦٩

(٢) تراجع الأدلة في مذهب الظاهرية في حضانة الكافرة لولدها المسلم :

رابعاً - خلو الأم من زوج أجنبي

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم للحضانة إذا اقترنت بزوج أجنبي
حضانتها للصغير على النحو الآتي :

- أولاً : أن المطلقة إذا اقترنت بزوج آخر غير الأب لا يسقط حقها في الحضانة
سواء كان هذا الزوج أجنبياً أو غير أجنبي . وإلى هذا ذهب الظاهرية .
- ثانياً : أن حضانتها تسقط عن الذكر فقط أما الأنثى فلا تسقط حضانتها إلا بعد
أن تكمل الطفلة سبع سنوات . وبهذا قال الحنابلة في رواية .
- ثالثاً : أن المطلقة يسقط حقها إذا تزوجت بزوج أجنبي من الطفل أما إذا لم
يكن الزوج أجنبياً فإنه لا تسقط حضانتها . وبهذا قال الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة في رواية ثانية .

عرض الأدلة

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه من عدم سقوط حق المطلقة في الحضانة
بالزواج بالآتي :

- ١ - مرواه البخاري أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أحق الناس
بحسن صحابتي قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم
من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك (١) .

قال ابن حزم في وجه الدلالة : فهذا نص صريح على إيجاب الحضانة
للأم لأنها صحبة . ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتزوجة وغيرها (٢)

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة
عن أبي زرة عن أبي هريرة . انظر تلخيص الحبير : ج ٤ ص ١٠ ؛ نيل
الأوطار : ج ٧ ص ١٣٦ ؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ص ٢١١ ؛
إرواء الغليل : ج ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ صحيح مسلم : ج ٢ ص ٤١٧
باب بر الوالدين ؛ التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح / للزيدي
ج ٣ ص ٣٠٠ واللفظ لهما ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٨ ص ٢٠٢ .
(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

٢ - مارواه ابن حزم عن البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن أنسا غلام كيس فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان أنس بن مالك كان في حضنة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك الرسول عليه السلام . (٢)

٣ - إنه لم يأت نص صحيح قط يثبت بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضنة . (٣)

أما الحنابلة في الرواية القائلة بأن الأم إذا تزوجت بأجنبي يسقط حقها في حضنة الذكر دون الانثى فقد استدلوا على ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا ، قال : " وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم " (٤)

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

(٢-٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه البخارى وأبو داود والحاكم وأحمد والبيهقي بمعناه .

والخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس . انظر نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٣٧
نصب الراية : ج ٣ ص ٢٦٢ ؛ بغية الأمل : ج ٣ ص ٢٦٢ ؛ تلخيص
الجبير : ج ٤ ص ١١-١٢ ؛ كنز العمال : ج ٥ ص ٥٢٣ ؛ صحيح
البخارى : ج ٢ ص ١٨٠ باب عمرة القضاء ؛ سنن أبي داود :
ج ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥ باب من أحق بالولد واللفظ له . =

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل للخالة حق الحضانة وهي
مزوجة فجعل البنت عندها إلى سبع سنين. (١)

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على سقوط حق الأم في الحضانة
إذا تزوجت بأجنبي بما يأتي :

١ - مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن
امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وشدى له سقاء
وحجرى له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لهارسول الله
صلى الله عليه وسلم : " أنت احق به مالم تنكحي " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

دل على أن الأم لها الحق في الحضانة إلى أن تتزوج فإذا نكحت سقط
حقها من الحضانة. (٣)

قال ابن المنذر : اجمع على هذا - أى على أن حق الأم في الحضانة
يسقط بالزواج - كل من نحفظ عنه من أهل العلم. (٤)

==
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٧ ص ٦٥
باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ؛ السنن الكبرى/ للبيهقي :
ح ٨ ص ٥ - ٦ .
ورواه الترمذى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" الخالة بمنزلة الوالدة وقال : وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث
حسن صحيح . سنن الترمذى مع عارضة الأحمدي : ح ٨ ص ٩٨ باب ما جاء
في بر الخالة .

(١) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٦ .

(٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ؛ سبل السلام :

ح ٣ ص ٢٢٧ .

(٤) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٧ ؛ الروضة الندية : ح ٢ ص ٨٩ .

٢ - مارواه عبد الرزاق عن جريج أنه أخبره عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذه بيده لينزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال : أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر ففضى لها به وقال ربحها وحرها وفراشها خير له منك ، وفي رواية هي أحق بولدها ما لم تتزوج . (١)

وجه الدلالة :

أن أبا بكر قضى لأم عاصم بابنها وشرط ذلك بعدم زواجها فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكره أحد منهم . (٢)

٣ - أن الصبي يلحقه الجفاء والمذلة من زوج امه اذا كان اجنبيا عنه فانه يبغضه وينظر إليه نظرات المغشى عليه من الموت فيتضرر الولد بذلك فيسقط حق الأم لتضرر الولد . (٣)

٤ - أن حق الام في الحضانة إنما ثبت لشقتها على الولد فإذا زالت هذه الشفقة زال الحق في الحضانة وذلك لأن الأم تكون مشغولة بأمر زوجها فلا تتفرغ لتربية ولدها ولا لإعطائه الحب والحنان الكافي (٤)

- (١) انظر الحديث وتخريجه ص : ٤٢٥
(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٣ بتصرف .
(٣) الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٢ ؛ تبيين
الحقائق : ح ٣ ص ٤٧ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ المبسوط
ح ٥ ص ٢١٠ .
(٤) المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٤ ؛ الكافي :
ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ؛ البدائع : ح ٤ ص ٤٢ .

وقد استدلووا على استحقاقها للحضانة اذا لم يكن الزوج أجنبيا عن
الطفل بما يأتي :

- ١ - بما روى أن عليا وجعفر وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة ف قضى
بها الرسول صلى الله عليه وسلم لخالتها مع أنها متزوجة وذلك لأن زوجها
ليس بأجنبي عن الطفلة . (١)
- ٢ - أن الزوج إذا لم يكن أجنبيا عن الطفل فإنه يشفق عليه نظرا لقرابته منه ،
فشفقته تحمله على رعاية الصغير فيتعاون هو والأم على كفاله وتربيته كما لو
كانت في نكاح أبيه . (٢)
- ٣ - إن لكل واحد من - الأم والزوج القريب حق الحضانة منفردا فمــــ
اجتماعهما أولى " . (٣)

المناقشة والترجيح

ناقش ابن حزم الظاهري استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده - وهو ما قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحق به مالم
تنكحي " بأن في إسناد الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه
من جده فهو صحيحة . فلا يحتج به . (٤)

(١) انظر الحديث وتخريجه : ص ٤٤٩ .

(٢) مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٥ ؛ الاختيار : ج ٢ ص ١٥ ؛

المبسوط : ج ٥ ص ٢١٠ ؛ بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

وقد أجاب الجمهور على ما أورده ابن حزم بأن حديث عمرو بن شعيب
قبله الأئمة وعملوا به كالبخارى واحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهوية
وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدح فيه. (١)

كما ناقش الجمهور ابن حزم في استدلاله بحديث انس بن مالك وأنه كان في
حضانة أمه مع أنها متزوجة بأن ما ذكره ابن حزم لا يقيم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل
إليه الحضانة ومنازحته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم
بحضانة ولدها ولم يذكر في القصة المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل
فيما ذكره على ما ادعاه. (٢)

كما رد الجمهور على استدلال الحنابلة في الرواية الثانية بحديث ابنة حمزة
وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها بأن ابنة حمزة إنما تركت عند خالتها
لان زوجها من أهل الحضانة وليس بأجنبي ولم يقيم دليل على التفرقة بين الذكر
والأنثى. (٣)

الترجيح :

من خلال العرض السابق يتضح لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين
بأن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج بأجنبي فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في
الحضانة إذا نازعها الأب أما إذا لم ينازعها أحد فإنها تستمر في الحضانة وهي
متزوجة وذلك مراعاة لمصلحة الطفل وعدم الضرر به والله أعلم.

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٢٢ ؛ سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٢ ؛

نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٣٩ .

(٢) سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٢ ؛ زاد المعاد : ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٤ ؛ المغني : ج ٩ ص ٣٠٦ .

تنبيه :

بعد ان استعرضنا آراء الفقهاء في اشتراط خلو الأم من زوج أجنبي فانه من الضروري ان نبين من هو الزوج الأجنبي أو متى يكون الزوج أجنبيا .

ذهب الأحناف إلى أن الزوج الاجنبي هو الذي لا يكون ذا رحم محرم ، أما اذا كان الزوج الذي تزوجته الأم ذا رحم محرم فانه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك كالعَم .

وإذا كان الزوج محرما من غير رحم كالعَم بالرضاع فانه يعتبر أجنبيا وكذلك إذا كان رحما فقط وليس محرما كابن العم فإنه يسقط حقها في الحضانة (١)

أما المالكية فقالوا : إن الزوج يكون أجنبيا إذا لم يكن محرما للطفل أو وليا فان كان محرما للطفل سواء كان هذا المحرم من له حق الحضانة كالعَم أو ليس له حق الحضانة كالخال فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة ، وكذلك إن كان وليا (٢) للمحزون وإن لم يكن محرما كابن العم والوصي . (٣)

أما الشافعية فاشتروا في الزوج لكي لا يكون أجنبيا أن يكون من المحارم أو ليس من المحارم ولكن له حق الحضانة كالعَم وابن العم . (٤)

(١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٤٧ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ حاشية

رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٧ ؛ شرح العناية على الهداية : ح ٣ ص ٣٧٠ ؛

مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨١ الدر المنتهى في شرح الطتقى : ح ١ ص ٤٨١

(٢) المقصود بالولي من له ولاية على الطفل سواء كانت ولاية مال أو ولاية حضانة

حضانة . انظر الخرشي : ح ٤ ص ٢١٣ ؛ البهجة : ح ١ ص ٤٠٨ .

(٣) الخرشي : ح ٤ ص ٢١٣ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ ؛ الشرح

الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ؛ البهجة

شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٨ .

(٤) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛ حاشية

الباجوري : ح ٢ ص ٣٣١ .

وكذلك الحنابلة اشترطوا في الزوج حتى لا يكون أجنبيا أن يكون نسيبا للطفل أو قريبا له ولو غير محرم أو أن يكون ممن له الحق في الحضانة كالعم. (١)

وبعد فمن الضروري أن نبين هل يسقط حق الأم المتزوجة بأجنبي بمجرد العقد أم بالدخول ؟

ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المطلقة يسقط حقها في حضانة صغيرها بمجرد العقد وذلك لأن الزوج يملك منافعتها بمجرد العقد وله حق الاستمتاع بها وحق منعها من الحضانة. (٢)

وذهب المالكية والحنابلة في قول آخر إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط بمجرد العقد وإنما بالدخول وذلك لأن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة. (٣)

والراجح في نظري أن حق الأم في الحضانة لا يسقط الا بالدخول وذلك لعدم انشغالها عن الطفل قبل الدخول والله أعلم.

- (١) الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٧ .
- (٢) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٩ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٠ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣١ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٧ ؛ الام : ح ٥ ص ٩٩ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ١٢٥ .
- (٣) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢١٣ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٧ .

هل يعود حق الأم المتزوجة بأجنبي في الحضانة إذا طلقت ؟

عرفنا سابقا أنه إذا تزوجت الأم المطلقة بأجنبي سقط حقها من الحضانة على رأى جمهور الفقهاء ، ولكن إذا طلقت من هذا الزوج فهل يعود حقها فسي الحضانة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الأحناف إلى أن الأم المطلقة يعود حقها في حضانة ولدها بطلاقها البائن أو بانتهاؤها من عدة الطلاق الرجعي ، أما إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فإنه لا يعود إليها حقها في الحضانة لأن الزوجية قائمة فأشبه مالوكانت في صلب النكاح . (١)

أما المالكية فقالوا : أنه لا يعود إليها حقها في الحضانة بعد أن أسقطته على المشهور في المذهب وذلك لأن مذهب المالكية أن من أسقط حق الحضانة بنفسه لا يعود إليها أبدا إلا إذا كان السقوط لعذر كالمرض .
وفي قول لبعض فقهاءهم أنه يعود لها الحق في الحضانة لأن الزواج من الضروريات فجعلوه عذرا كالمرض . (٢)

- (١) الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٢ ؛ الهداية :
ح ٢ ص ٣٧ ؛ تبين الحقائق : ح ٣ ص ٤٧ - ٤٨ ؛ بدائع
الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨١ ؛
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٦٦ .
- (٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛ الخرشي : ح ٤٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ ؛
التاج والاكلیل : ح ٤ ص ٢١٨ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ؛
بلغفة السالك : ح ١ ص ٤٩٢ ؛ البيهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤١٠ .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : أن حقها في الحضانة يعود إليها بمجرد طلاقها ولو كان رجعيا وحتى لو لم تنته العدة ، وذلك لأن المانع من الحضانة زال وهو انشغالها بالزوج ، فالمطلقة رجعيا يحرم الاستمتاع بها كالبائنة — لذلك يعود حقها بمجرد وقوع الطلاق لانقضاء الأسباب . (١)

وهذا هو الراجح في نظري لأنه بمجرد وقوع الطلاق تتفرغ لشؤون

المحزون .

(١) الأم : ح ٥ ص ٩١ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٦ ؛ حاشية
البيهقي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣١
المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٩ ؛
المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ المحرر :
ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛
المغني : ح ٩ ص ٣١٠ .

خامسا - انتقال أحد الأبوين من البلد

جعل بعض الفقهاء إقامة الأم الحاضنة في البلد شرطا من شروط استحقاقها للحضانة ، وجعل البعض الآخر إقامة الأب أو ولي المحضون شرطا من شروط استحقاق الام للحضانة .

والانتقال والسفر من البلد إما أن يكون للسكنى والاستقرار وإما أن يكون للتجارة أو النزهة أو الحج وكلا الأمرين إما أن يكون من الأم أو الأب وسوف نتعرض لكل ذلك بشيء من التفصيل :

أولا - السفر للحاجة كالحج والتجارة والنزهة :

أ - إذا كان المسافر الأب :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه إذا سافر الأب سفر حاجة فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة مادامت هي مقيمة في البلد وذلك لخطر السفر وضرره على الولد . (١)

- (١) الوجيز : ح ٢ ص ١١٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٨ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٧٢ ؛
التاج والاكيل : ح ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١ ؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢١٥ ؛
المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٧ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛
شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛
الكافي : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛
الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٣ ؛
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٧٠ .

ب - إذا كانت المسافرة الأم :

إذا سافرت الأم سفر حاجة والأب مقيم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة
وهذا قال المالكية والحنابلة في رواية.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية الى أن الأم تسقط حضانتها
في هذه المدة - أي التي هي مسافرة فيها - وتنتقل إلى الأب فإذا عادت
من السفر عاد حقها في الحضانة وذلك لخطورة السفر وتضرر الولد منه. (١)

ثانيا - السفر للانتقال والسكنى الدائمة وكان السفر مأمونا :

أ - إذا كان المسافر الأب :

إذا أراد الأب الانتقال من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيها إقامة
دائمة فهل تستحق الأم الحضانة أم يسقط حقها ؟ ، للفقهاء في ذلك عدة
أقوال :

١ - ذهب الأحناف الى أنه ليس للأب الانتقال بالولد حتى يبلغ الصغير
حد الاستغناء وذلك لأن في الانتقال إبطالا لحق الأم في الحضانة فلا
يستحق الأب ذلك سواء كان البلد بعيدا أو قريبا. (٢)

- (١) الوجيز : ح ٢ ص ١١٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٨ ؛
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤ ؛ الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٧٢ ؛
التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ - ٢١٨ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛
الشرح الكبير / للدردير ٢/٥٣١ الخرشبي : ح ٤ ص ٢١٥ ؛ المدونة
الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٧ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى
الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ المغني :
ح ٩ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
- (٢) الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٧٥٠ .

- ٢ - أما المالكية فذهبوا إلى أن للأب أن يأخذ ابنه من أمه للانتقال معه وإن كان المحضون رضيعاً والأم إما أن تتبعه إلى البلد الذي سيقم فيه لتحضن ابنها وأما أن يسقط حقها في الحضانة وذلك إذا لم ترغب في الانتقال . (١)
- ٣ - ووافق الشافعية المالكية في أن للأب الانتقال بولده ويسقط حق الأم في الحضانة إذا لم تتبعه وذلك حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء ورعاية لمصلحة الولد وتأديبه وتعليمه وسهولة الإنفاق عليه . (٢)
- ٤ - أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى وافقوا فيها المالكية والشافعية في أن للأب الحق في انتزاع الولد من أمه للسفر به والإقامة في بلد ثانية أما الرواية الثانية : فقد وافقوا الأحناف في عدم استحقاق الأب لذلك واستحقاق الأم للحضانة . (٣)
- ٥ - وأما الظاهرية فقد وافقوا الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية في عدم سقوط حق الأم في الحضانة وعدم استحقاق الأب انتزاع الصغير منها . (٤)

-
- (١) التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١ ؛ الخرشى : ح ٤ ص ٢١٥ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٧ .
- (٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ المهذب : ح ٢ ص ١٧٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٥٩ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .
- (٣) المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ المفني : ح ٩ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
- (٤) المحلى : ح ١٠ ص ٣٢٣ .

ب - إذا كانت المسافرة الأم :

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم الحضانة اذا ارادت السفر والانتقال من البلد إلى بلد آخر لتقيم فيه إقامة دائمة .

فذهب الأحناف إلى أن لها ذلك ولا يسقط حقها في الحضانة ولكن بشرطين :

الأول : أن يكون البلد الذي ستنتقل إليه هو وطنها على أن لا يكون دار حرب .

والثاني : أن يكون الزوج قد عقد عليها فيه .

فإذا لم يتوفر الشرطان أو أحدهما لم تستحق الأم الانتقال بالولد ويسقط حقها في الحضانة . هذا إذا كان البلد الذي ستنتقل إليه بعيدا ، أما إذا كان قريبا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويعود إلى بلده في نفس اليوم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وتنقل ولدها معها وإن لم يكن هو وطنها أو وطنها ولكن لم يعقد الأب عليها فيه . (١)

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : يسقط حق الأم في الحضانة إذا انتقلت من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيه وكان هذا البلد بعيدا بحيث تقصر الصلاة فيه ، وإذا سقط حق الأم في الحضانة انتقلت الحضانة إلى الأب وذلك لأن الأب يقوم بتأديب الولد وحفظ نسبه وإذا لم يكن الأب في البلد ضاع الولد .

(١) تبين الحقائق : ح ٣ ص ٥٠ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ؛
اللباب : ح ٣ ص ١٠٤ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٢٠ ؛
الكتاب : ح ٣ ص ١٠٤ .

وأما إذا كان البلد الذي ستنتقل إليه الأم قريباً بحيث لا تقصر الصلاة فيه فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك لأنه يمكن للأب أن يلاحظ ولده ويقوم على تربيته وتأديبه (١).

الترجيح

ما سبق يتضح لنا أنه ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان السفر للحاجة أو الإقامة مادامت الأم مقيمة ، وذلك لأن الحضانة حق للأم وفي سفر الولد مع الأب إسقاط لهذا الحق .

أما إذا كانت الأم هي المسافرة فإنها تستحق الحضانة إذا كان سفرها للحاجة ويسقط حقها فيها إذا كان سفرها للانتقال والسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة القصر وذلك لأن انتقالها من البلد يمنع الأب من الإشراف على تربية ولده والله أعلم .

(١) المذهب : ح ٢ ص ١٧٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٩ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٥٠ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١ ؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢١٥ .

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجره

حضانة طفلها أثناء العدة

إذا تحققت في الأم الحاضنة الشروط التي مرت واستحقت الحضانة فهل تستحق أجره على حضانتها أثناء العدة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ماسنبيه ، ولكن قبل أن نبين آراء الفقهاء في استحقاق المطلقة للأجره على حضانتها ينبغي علينا أولاً أن نورد حكم إيجاب المطلقة على الحضانة وآراء الفقهاء في ذلك نظراً لأن استحقاقها للأجره مبني على إجبارها على الحضانة أو عدمه عند بعض الفقهاء .

آراء الفقهاء في حكم إيجاب المطلقة على الحضانة :

أولاً - ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى أن المطلقة لا تجبر على حضانة صغيرها إذا امتنعت إلا إذا تعينت وذلك بأن كان في سن الرضاع ولا يأخذ ثدي غيرها اولم يكن له ذو رحم محرم يحضنه سواها ، ففي هذه الحالة تجبر على الحضانة وذلك لأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا عند الضرورة ولأنها ربما لا تقدر على الحضانة فلم تجبر عليها ، قال ابن عابدين فسي حاشيته على الدر " وعليه الفتوى " .

وذهب بعض علماء الأحناف إلى أن المطلقة تجبر على حضانة ولدها وذلك لأن الحضانة حق للولد وليس للأم (١)

(١) حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ ؛ منحة الخالق على البحر الرائق : ج ٤ ص ١٨٠ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ج ٤ ص ١٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ج ٣ ص ٤٧ ؛ العناية شرح الهداية : ج ٤ ص ٣٦٨ ؛ شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٦٨ .

وقد حاول ابن عابدين التوفيق بين القولين فقال : إن الحضانة حق لكل من الأم الحاضنة والولد المحضون فمن قال إن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها محمول على ما إذا لم تتعين لها ، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ، ومن قال إنها حق للمحضون فتجبر فمحمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها . (١)

ثانيا - المالكية ولهم في المسألة قولان :

الأول : أن الحضانة حق للأم وعلى ذلك فلا تجبر على حضانتها صغيرها ، وهو المشهور في المذهب المالكي .

الثاني : إن الحضانة حق للولد المحضون فتجبر الأم على حضانتها ولدها . (٢)

ثالثا - الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الأم المطلقة لا تجبر على حضانتها صغيرها إذا امتنعت عن ذلك لكن بشرط أن لا تجب نفقة الولد المحضون عليها فإذا وجبت نفقة الولد عليها كأن لم يكن له أب ولا مال للصغير أجبرت على الحضانتها . (٣)

رابعا - الحنابلة :

وقد وافقوا الشافعية في عدم إجبار الأم المطلقة على حضانتها صغيرها . (٤)

-
- (١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٦٠ .
(٢) البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ حلي المعاصم : ح ١ ص ٤٠٤ ؛
الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧١ .
(٣) الإقناع/ للشربيني : ح ٢ ص ١٥١ ؛ البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٨٩ ؛
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٦ ؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين .
ح ٤ ص ٩١ ؛ حاشية عميرة على شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٩١ ؛
حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٥٣ .
(٤) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٣ ؛ كشف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ؛
الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٣ .

وبعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم إجبار المطلقة على حضانة ولدها
نبين بعد ذلك آراء الفقهاء في استحقاقها للأجرة على الحضانة :

أولا - الأحناف :

لم يبن الأحناف استحقاق أجرة الحضانة على جبر الأم عليها أو عدمه
فقد ذهبوا إلى أن المعتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن لا تستحق الأجرة
على حضانتها لصغيرها وذلك لوجوبها عليها ديانة ولاستحقاقها النفقة في فترة
العدة.

أما بعد انتهاء العدة فإنها تستحق الأجر على الحضانة وذلك لعدم
استحقاقها للنفقة. (١)

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : " قد علمت ما قدمناه آنفا
أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب ولعل وجهه أن نفقة الصغير
لما وجبت على أبيه لو كان غنيا والا فمن مال الصغير كان من جملتها الانفاق على
حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج ومثلها أجرة إرضاعه فلم تكن خالصة من
كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة فإذا كانت منكوحسة
أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبها عليها ديانة
والنفقة ثابتة لها بدونها بخلاف ما بعد العدة فإنها تستحقها عملا بشبه الأجرة (٢)

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ؛ حاشية رد المحتار :

ح ٣ ص ٥٦١ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٢ .

(٢) حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٦١ .

ثانيا - المالكية : ولهم قولان بناءً على القولين السابقين في الجبر على الحضانة

فمن رأى من فقهاءهم أن الحضانة حق للحاضنة ولا تجبر عليها لم يجعل لها أجرا على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجرا على فعل شيء واجب عليه ، والى هذا ذهب أكثر فقهاء المالكية وهو المشهور في المذهب . (١) ومن رأى من الفقهاء أن الحضانة حق للمحضون وليست للأم أو يجب للأم الأجرة على حضانتها ولكن تكون الأجرة في مال المحضون إذا كان غنيا . (٢)

ثالثا - الشافعية والحنابلة :

قرر الشافعية والحنابلة استحقاق الأم المطلقة لأجرة الحضانة سواء كانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن أو انتهت من عدتها ، قياسا على استحقاق الأجرة على الرضاع .

وقد شرط الشافعية لاستحقاقها الأجر أن لا تطلب أكثر من أجر المثل أو لا تطلب أجر المثل مع وجود متبرعة أو مع وجود من ترضى بأقل من أجر المثل . كما سبق في الرضاع .

أما الحنابلة فقالوا : إذا طلبت أجر المثل فلها ذلك وإن وجدت متبرعة إلا أن تطلب أكثر من أجر المثل فلا تجاب . (٣)

- (١) البيهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٤٠٤ ؛ حلي المعاصم : ج ١ ص ٤٠٤ ؛ حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني : ج ٤ ص ٢٧٤ ؛ حاشية المدني على كنسور : ج ٤ ص ٢٧٤ ؛ المقدمات الممهديات : ج ٢ ص ٢٦٢ ؛ الخرشي : ج ٤ ص ٢١٩ ؛ حاشية العدوي على الخرشي : ج ٤ ص ٢١٩ ؛ بلغة السالك : ج ١ ص ١٩٣ ؛ الشرح الصغير : ج ١ ص ٤٩٣ ؛ الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٣ ؛ جواهر الإكليل : ج ١ ص ٤١٠ .
- (٢) حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٥٣٤ ؛ جواهر الإكليل : ج ١ ص ٤١٠ ؛ بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩٣ ؛ حلي المعاصم : ج ١ ص ٤٠٤ ؛ المقدمات الممهديات : ج ٢ ص ٢٦٢ ؛ البيهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٤٠٤ .
- (٣) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣٥٣ ، ٣٥٩ ؛ حاشية الشرواني : ج ٨ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ٨٩ ؛ شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٢٦٣ ؛ كشف القناع : ج ٥ ص ٤٩٦ ؛ المبدع : ج ٨ ص ٢٣٠ .

الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان مذهب الشافعية والحنابلة القائلين باستحقاق
الأم المطلقة الأجرة على حضانة صغيرها وإن كانت في عدة الطلاق الرجعي
أو البائن لاسيما وأنها حبست نفسها من أجل تربية الصغير والقيام بمصالحه
وأسوره.

وأما ما ذهب إليه الأحناف من كونها مكفية النفقة لأن نفقتها في العدة
على الزوج فهو مردود وذلك لأنها تستحق النفقة سواء قامت بالحضانة أو لم تقم
فالنفقة ثابتة لها أما أجرة الحضانة فتستحقها نظير قيامها بأمر الصغير ورعايته
والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجر

على حضنة صغيرها

اختلف الفقهاء في المدة التي تستحق فيها المطلقة حضنة صغيرها
وكان اختلافهم على النحو التالي :

أولا - الأحناف :

فرق الأحناف بين الذكر والأنثى في مدة حضنة كل منهما ، فقالوا فسي
ظاهر الرواية : تستحق الأم حضنة ولدها حتى يستغني عنها فيأكل وحده
ويشرب ويلبس وحده ويتوضأ كذلك وحده ولم يقدروا في ذلك سنا معينة ، سوى
الخصاف من علمائهم قدر ذلك بسبع أو ثمان سنوات . وقدرها الرازي بتسع
سنوات وذلك اعتبارا للغالب لأن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع أو الثمان
سنوات يهتدى بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستنجا فلاحاجة إلى
الحضنة .

وعلى ذلك فلا مخالفة بين تقدير الاستغناء بالسن وبين تقديرها بالأكل
والشرب والاستنجا والوضوء غاية الأمر أن تقديرها بالسن أدق . (١)

(١) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١١-٢١٢ ؛
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٢ ؛
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ؛ حاشية رد المحتار :
ح ٣ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ ؛ الهداية : ح ٢ ص ٣٨ .

أما الأنثى ففي ظاهر الرواية أن الأم تستحق حضانتها حتى تحيض ،
وعن محمد حتى تبلغ أو تشتبهى ، وفي البحر " اختلف في حد الشهوة
ف قيل أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة وقيل هي بنت احد عشر سنة وقيل هي
بنت تسع سنين وعليه الفتوى " . (١)

وبعد أن يستغني الولد وتحيض البنت تنتقل حضانة كل منهما إلى
الاب فيبقى الولد عنده جيرا إلى البلوغ وبعد البلوغ يختار لنفسه مع من
يكون ، وأما الأنثى فتبقى مع ابيها اذا كانت بكرا أما ان كانت ثيبا فلها أن
تسكن وحدها إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها فيضمها أبوها إليه . (٢)

ثانيا : فرق المالكية كذلك بين الذكر والأنثى ، فقالوا تستمر حضانة الأم للذكر
العاقل إلى البلوغ والاحتلام فقط . أما الأنثى فإن حضانتها تستمر إلى
زواجها ودخول الزوج بها وإن بلغت ثلاثين أو أربعين سنة ولم تتزوج
فالأم أحق بها مادامت في حرز ومنعة وتحصين . (٣)

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ؛ جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛

البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٥ ؛ حلي المعاصم : ح ١ ص ٤٠٥ ؛

الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٧ ؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ؛

حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ ؛

شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ح ٢ ص ١٢٠ ؛

مواهب الجليل : ح ٤ ص ٢١٤ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٤ ؛

يلفة السالك : ح ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ؛ حاشية الدسوقي :

ح ٢ ص ٥٢٦ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح

الكبير / للردنير : ح ٢ ص ٥٢٦ .

ثالثا - الشافعية :

لم يفرقوا بين الذكر والأنثى .

فذهبوا إلى أن حضانة الأم تستمر إلى سن التمييز في الذكر والأنثى فإذا بلغ أحدهما هذا السن خير بين أبويه فأيهما اختار كان معه فإن اختارهما معا أقرع بينهما وإن لم يخترا واحدا منهما أقرع بينهما كذلك والمييز هو كل من يأكل وحده ويشرب وينام ويستنجي وحده وسن التمييز غالبا تكون في سن السبع أو الثماني سنوات وقد يتقدم سن التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان فالحكم مداره على التمييز لا على السن . (١)

رابعا - الحنابلة :

ذهبوا إلى أن حضانة الأم للولد تستمر إلى سبع سنوات فإذا بلغها وهو عاقل خير بين أبويه فإن اختار أحدهما كان معه وهو المشهور في المذهب . وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أن الولد يكون مع أبيه بعد السبع ولا يخير وفي رواية ثالثة أنه يبقى مع الأم بلا تخيير أيضا وفي رواية رابعة : يكون الولد عند امه حتى يأكل ويشرب ويتوضأ ويلبس وحده وبعد ذلك يكون أبوه أحق به بلا تخيير .

أما الأنثى فتكون عند أمها إلى سبع سنوات فإذا بلغت انتقلت حضانتها إلى أبيها وجوبا ولا تخيير لها وهو المشهور في المذهب ، وفي رواية ثانية أن الأم أحق بالبنات بعد سبع سنوات وفي رواية ثالثة أنها تخير . (٢)

(١) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٦٠ ؛
المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ؛ حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٦٠ ؛ شرح
جلال الدين المحلي : ح ٤ ص ٩١ ؛ القليوبي : ح ٤ ص ٩١ ؛
الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٩ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٧ ؛
الام : ح ٥ ص ٩٩ .

(٢) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ؛ =

خامسا - الظاهرية :

ذهبوا إلى أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة حتى يلبغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم. فإذا بلغ الولد أو البنت عاقلين فهما أملك بأنفسهما ويسكنان أيمنهما أحبا فان لم يوهنا على معصية من شرب خمر أو تبرج فلأب أن يمنعهما عن ذلك ويسكنهما حيث يشرف عليهما. (١)

والذي يعنينا في الموضوع هو موقف الفقهاء من السن الذي ينتهي عنده حضانة الأم .

أما فيما يتعلق بوضع الولد أو البنت بعد انتهاء حضانة الأم وعند من يكونان فهو وإن كان لاعلاقة له بالموضوع إلا أنه متم للبحث لذلك تعرضت له.

==
كشاف القناع : ح ٥ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٥ ،
٣٨٦ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٦٠ ؛ المعرر :
ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛
المفني : ح ٩ ص من ٣٠٠ إلى ٣٠٣ ؛ العمدة : ص ٤٤٧ -
(١) المحلي / لابن حزم : ح ١٠ ص ٣٢٣ ، ٣٣١ .

عرض الأدلة

استدل الاحناف لما ذهبوا اليه من التفريق بين الغلام والجارية بأن القياس يقتضي أن تتقيد الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا وذلك لأن الحضانة ضرب من الولاية، ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي الا بالبلوغ كولاية الأب في المال، الا أننا تركنا القياس في الغلام باجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك لما روى عن أبي بكر أنه قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه مالم يشب عاصم أو تتزوج أمه (١) وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فتركنا القياس في الغلام باجماع الصحابة فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس.

ولأن الغلام اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب اسباب العلوم والاب أقوم وأقدر على ذلك. كما انه لو ترك في يد أمه لتخلق بأخلاق النساء ولتعود شمائلهن وهذا فيه ضرر عليه وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة الى الترك في يدها الى وقت البلوغ لحاجتها الى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا اذا كانت البنت عند الأم ثم بعد البلوغ تحتاج الى حمايتها وحفظها عن يطمع فيها فلا بد من بحميتها والرجال أقدر على ذلك فتنتقل حضانتها الى الأب. (٢)

أما المالكية فقد استدلوا على استمرار حضانة الأنثى الى زواجها والذكر متى بلوغه وعدم تخييرهما :

بعموم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال :
" أنت أحق به مالم تنكحي " . (٣)
وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : " أنت أحق به ولو كان للولد حسق التخيير لم تكن هي أحق به إلا اذا اختارها .

- (١) انظر الحديث وتخريجه ص ٤٢٥ .
(٢) الهداية : ح ٢ ص ٣٨ ؛ بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١١ ، ٢١٢ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٢ ؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ .
(٣) انظر الحديث وتخريجه : ص ٤٢٤ .

- واستدل الشافعية على تخيير الذكر والأنثى عند بلوغهما سن التمييز بما يأتي :
- ١ - مرواه الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فلانا بين أبيه و أمه . (١)
 - ٢ - وفي لفظ آخر رواه ابو هريرة ايضا ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به . (٢)
 - ٣ - مرواه الشافعي ايضا عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه بين أبي وهي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته .
- قال الشافعي قال ابراهيم بن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . (٣)

-
- (١) الام : ح ٥ ص ٩٩ ، ورواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، انظر نيل الاوطار : ح ٧ ص ١٤٠ ، سنن الترمذى : ح ٣ ص ٦٣٨ باب ماجاء في تخيير الغلام حديث رقم ١٣٥٧ ، المصنف لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٨ باب تخيير الصبي بين ابويه حديث رقم ٢٣٥١ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٣ باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة .
 - (٢) رواه النسائي ولم يذكر فيه " فقال استهما عليه " وأخرجه أبو داود ولأحمد معناه لكنه قال : جاءت امرأة طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها " سقاني ونفعني " ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ابن القطان .
 - (٣) ومعنى قوله : من يحاقتني : أى يخاصمني . والاستهام : القرعة . انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨ ، نيل الاوطار : ح ٧ ص ١٤١ ، بلوغ الاماني : ح ١٧ ص ٦٤ ، تلخيص الحبير : ح ٤ ص ٦٢ ، سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٤ باب من أحق بالولد حديث رقم ٢٢٧٧ ، سنن النسائي : ح ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦ الفتح الزباني لترتيب سند الامام احمد : ح ١٧ ص ٦٤ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٣ ، سنن الدارمي : ح ٢ ص ١٧٠ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٣٧ / ٥ ، المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ١٥٧ ، واللفظ لأبي داود .
- قال في ارواء الغليل : " هذا الحديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن عمارة ابن ربيعة الجرمي بلفظ : " فزا أبي نحو البحرين في بعض تلك المغازى قال : فقتل فجاءني ليذهب بي فخاصمته أمي الى علي قال : ومعني أخ لي صغير قال : فيخزني علي ثلاثا فاخترت أمي فأبى عني ان يرضى فوكزه علي بيده وضربته

- ٤ - ولقضاء عمر بذلك (١) وعلي كما في الحديث السابق وشريح ولا معارض مسن الصحابة فكان اجماعا .
- ٥ - أن القصد بالحضانة منفعة الولد والمميز أعرف بحظه فيرجع اليه . (٢)
- ٦ - أن الغلام اذا بلغ حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده ، فقال الى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدّم بذلك ، وقيدنا بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة . (٣)
- ٧ - أما في الأنثى فبالقياس على الذكر .
- أما الحنابلة فقد استدلوا على تخيير الغلام بعد سبع سنوات بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على تخيير الولد والبنت بعد سن التمييز ، قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر الأحاديث السابقة وأقضية الصحابة : " وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت اجماعا " (٤)

- == بدرته وقال : هذا لو قد بلغ خير " وقد اخرجاه الشافعي وعنه البيهقي وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .
- والحديث رجاله ثقات فيرعاية بن ربيعة الجرمي أورده ابن أبي حاتم من رواية يونس الجرمي عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول وأما ابن حبان فقد ذكره في الثقات على عادته . وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي " وكنت ابن سبع أو ثمان سنين " فهي واهية جدا لان الشافعي تفرد بها عن ابراهيم وابراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم ، ارواء الفليل : ح ٧ ص ٢٥٢ ، الام / للشافعي : ح ٥ ص ٩٩ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٤ ، المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ١٥٦ - ١٥٧ . حديث رقم (١٢٦٠٩) باب أي الأبوين أحق بالولد ولكن ليس فيه تقييد بسن معينة بل قال فيه : هذا لو بلغ ما بلغت خير كما خبرت وانا غلام " المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير . وهذا اللفظ للشافعي .
- (١) اخرجاه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن فتم قال : شهدت عمر خير صبي بين أبيه وأمه . نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٤٠ - ١٤١ ، وقال في ارواء الفليل : " وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات " : ح ٧ ص ٢٥١ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٤ ، المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ ، المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ١٤٦ ولفظه عن عبد الرحمن بن فتم قال : اختصم الي عمر في صبي فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .
- (٢) حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٦ ، الاقتاع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤٩ .
- (٣) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .
- (٤) المغني : ح ٩ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وقالوا ايضا بأن تقديم أحد الأبوين في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك فإن الولد اذا مال إلى أحد أبويه دل على إنه أرفق به وأشفق عليه وقيدنا بالسبع لأنها اول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة بخلاف الأم فانها قدمت في وقت الصغر لحاجة الولد التي حمله ومباشرة خدمته ولأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى الولد عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره .

قالوا : ولكن يشترط في التخيير السلامة من الفساد فإن علم أنه يختار أحد أبويه ليمنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته لأن ذلك له ، فالتخيير لا يكون الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب قدمت عليه ولا التفات إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له . (١)

واستدلوا على عدم تخيير البنت وانتقال حضانتها إلى الأب وجوبا بعد سبع سنوات بما يأتي :

١ - أن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ على البنت من الام ، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث عن الخاطب كما أنه يجب أن تكون تحت نظره وذلك ليومن عليها من الخديعة ولأن الام بنفسها تحتاج إلى من يحفظها ويصونها . (٢)

-
- (١) كشف القناع : ح ٥ ص ٥٠١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠١ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ زاد المعاد / ح ٤ ص ١٣٥ ؛ نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٤٢ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨
(٢) كشف القناع : ح ٥ ص ٥٠٢ ؛ المبدع شرح المقنع : ح ٨ ص ٢٣٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٦ ؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٣ ؛ العمدة : ح ٤٤٧ .

٢ - أن الشرع لم يرد بتخييرها فلا تستحق ذلك ولا يصح قياسها على الفلام لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت من الحفظ والصون. (١)

خامسا - أدلة الظاهرية :

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه من أحقية الأم بالولد والبنت حتى تحيض أو يبلغ :

١ - بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إن طلقها وقال : أنا أحق به فقال أبو بكر : ربيها وحرها وفاضها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به * (٢)

٢ - وأيضا استدل بما رواه بإسناده عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال : " خير عمر غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به " (٣)

٣ - كذلك ما رواه ابن حزم بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ويختار * (٤)

٤ - أيضا ما رواه بسنده عن عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار أمي ومعنا أخ لي صغير فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير * (٥)

وجه الدلالة من الأحاديث :

دللت هذه الأحاديث على أن التخيير الوارد فيها كان بعد البلوغ.

- (١) المصادر السابقة.
- (٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٢٥
- (٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ انظر تخرجه الحديث ص ٤٧٤
- (٤) المصدر السابق
- (٥) المصدر السابق . انظر تخرجه الحديث : ص ٤٧٣

المناقشة والترجيح

من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن الاحناف قالوا بتخيير الذكر دون الأنثى ، أما المالكية فنفوا التخيير للأنثى مطلقا وللذكر قبل البلوغ ، وكذلك الحنابلة في المشهور عنهم نفوا التخيير عن الأنثى دون الذكر والظاهرية كذلك نفوا تخيير الأنثى والذكر قبل البلوغ. أما الشافعية فقد أثبتوا التخيير للذكر والأنثى ، وعلى هذا فالحكم يختلف بين الذكر والأنثى عند معظم الفقهاء فليس للأنثى حق الاختيار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية - وإن اختلفوا في بقائها مع من يكون هل مع الأب أو الأم - أما الشافعية فهم الوحيدون الذين اثبتوا التخيير للأنثى . أما الذكر فقد أثبت له حق الاختيار كل من الحنفية والمالكية والظاهرية ولكن بعد البلوغ .

وأما الحنابلة والشافعية فقد اثبتوا له حق الاختيار في سن التمييز أى قبل البلوغ.

وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر محاولا إثبات رأيه والانتصار لمذهبه من خلال مناقشته للآراء الأخرى ، وسوف نتعرض لبعض هذه المناقشات والرد عليها إن شاء الله تعالى .

أولا - مناقشة الحنابلة للشافعية :

ناقش الحنابلة الشافعية في تخييرهم للأنثى بعد سن التمييز ومساواتها للذكر في ذلك بأن ما ذهبوا إليه غير مسلم به وذلك لأن الأحاديث الواردة في التخيير كلها جاءت في الذكور ولم تأت في الإناث وقياسهم الأنثى على الذكر لا يصح وذلك للفرق بينهما .

بيان ذلك : أن التخيير هنا تخيير شهوة لا تخيير رأى ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً نقل إليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فانها كلما شاءت الانتقال أُجيبَت إليه وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيت وعدم البروز فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه .

وقالوا أيضاً : إن ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم لتنتقلها بينهما وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكسون فيه فهو آيل إلى ضياع . وكذلك فالعادة شاهدة بأن اختيار أحد الأبوين يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتها فإذا اختار أحدهما ثم انتقل إلى الآخر لم يبق لأحدهما الرغبة في حفظه والاحسان إليه فان قلت فهذا بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا هذا صحيح ولكن عارضه كـون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير . (١)

ثانياً - مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة :

ناقش الحنفية والمالكية الشافعية في قولهم بتخيير الذكر والأنثى بعد سن التمييز والحنابلة في قولهم بتخيير الذكر بعد سبع سنين بأن ما ذهبتم إليه في التخيير مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال للمرأة التي طلقت وجاءت تشتكي إليه " أنت أحق به مالم تنكحي " فلم يخير ولكن أثبت

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

الأحقية للأم . ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه وقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب والكسل والهرب من التعليم فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يوجهه .

وأما الأحاديث التي أوردتموها في التخيير فإنها مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبع فمافوقها وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول إذا صار للفلام اختيار معتبر خير بين أبويه وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله . فحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث المراد منها التخيير في حق البالغ يدل على ذلك قول المرأة نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، ومعنى قولها نفعني أي كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وكذلك قولها قد سقاني من بئر أبي عتبة وهي بئر على أميال من المدينة ولا يمكن للصفير الاستقاء منها لأن غير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء هذه المسافة ويستسقي من البئر فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ ، ونحن نقول به فإذا بلغ الصبي خير ، ويدل على ذلك ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال : " غزا أبي نحو البحرين فقتل فجاء عي ليذهب بي فخاصته أي السي علي ومعني أخ لي صغير فخبرني علي ثلاثا فاخترت أي فأبى عي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال : " لو بلغ هذا الصبي أيضا خيرته " (١) فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ولهذا صح أيضا أن بقية الصحابة لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر حين نازع امرأته في ابنه عاصم . (٢)

(١) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٧٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٣ ؛ زاد المعاد : ج ٤ ص ١٣٨ ؛

الهداية : ج ٢ ص ٣٨ " بتصرف " .

رد الحنابلة والشافعية على الحنفية والمالكية

رد الشافعية والحنابلة على استدلال الحنفية والمالكية بحديث :

" أنت أحق به مالم تتكهي " بأنه وإن كان عاما في الأزمنة أو مطلقا فيها
فحديث التخيير يخصه أو يقيده فالمراد بكونها أحق به أي فيما قبل السن
التي يخير فيها وفيما بعدها هي أحق أيضا لكن بشرط اختياره لها فهذا
تقييد للمطلق بالأدلة والأحاديث الدالة عليه . (١)

وقالوا أيضا : أما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح

لعدة وجوه منها :

١ - أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ
فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة
صارفة .

٢ - أن البالغ لا حضنة عليه فكيف يصح أنه يخير ابن أربعين سنة بين أبويه .

٣ - أنه لم يفهم أحد من السامعين إنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل
ولو فرض لكان تخييره بين ثلاثة أشياء الأبوين أو الانفراد بنفسه .

٤ - إنه لا يعقل في العادة والعرف ولا في الشرع أن تنازع الأبوان في رجل

كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه .

أما قولكم إن بئر أبي عتبة على أميال من المدينة فمن قال لكم أن

مسكن هذه المرأة كان بعيدا عن هذه البئر .

ثانيا - من أين لكم الدليل على أن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي

من البئر المذكورة عادة فكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل

البلاد يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك ، وأما

(١) سبل السلام : ج ٢ ص ٢٢٨ ؛ نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٤١ ؛

زان المعاد : ج ٤ ص ١٣٩ .

تقييدنا له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه ولكن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنة وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذي يومر فيه بالصلاة (١)

الترجيح

بعد هذه الجولة السريعة بين آراء الفقهاء وأدللتهم ومناقشة بعضهم البعض ، فالذي يظهر لي أن الام تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج مادامت في مأمن وحرز وتحصين كما هو رأى الإمام مالك - رحمه الله - وتستحق حضانة ابنتها إلى البلوغ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وابن حزم ثم يخير بعد البلوغ. وقد كان سبب ترجيحي لهذا الرأى مراعاة لعدة أمور منها :

الأخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تنكحي " فلم يخصص الرسول صلى الله عليه وسلم حق الأم في الحضانة بسن معينة ، وأما أحاديث التخيير فلم ترد في الإناث وإنما جاءت في الذكور فلم يرد أى حديث للتخيير في الانثى ، وهذه الأحاديث محمولة على ما بعد البلوغ في الذكور وذلك لأن الولد قبل ذلك لا يدرك تماما ما يترتب على اختياره من أمور .

وسأدعاني إلى هذا الترجيح أنه موافق لما جاء به الشرع فقد شرع الإسلام الحضانة لرعاية مصلحة الصغير وجعلها فوق كل اعتبار ، فما لاشك فيه أن الاسلام حرص على مصلحة الصغير وبقائه في جو هادئ مطمئن مريح للنفس والأعصاب حتى ينشأ نشأة مستقيمة ويكون عضوا صالحا في المجتمع ، وإذا نظرنا لكلا الأبوين نجد أن الأم بعد طلاقها غالبا ماتحسب نفسها على تربية اطفالها والسهر على راحتهم وتحمل المشاق من أجلهم فهي غالبا ماتمتنع عن الزواج من أجلهم ومن أجل سعادتهم وان كانت في زهرة شبابها وذلك حتى تهني لهم الجو المناسب والراحة والهدوء .

أما الأب فانه بعد طلاقه لزوجته نادرا ما يحبس نفسه لتربية أولاده أو القيام بمصالحهم فغالبا ما يتزوج ويأتي للأطفال بزوجة أب مهما بلفت عطا وحنانا عليهم فإن عطفها حنانها لا يوازي شيئا من حنان أمهم فضلا عما إذا كانت تتضرر من وجودهم معها وترغب في التخلص منهم فتكيد لهم وتدبر المؤامرات والدسائس وتعاملهم معاملة قاسية وسيئة حتى تتخلص منهم وقد يفضي ذلك إلى ضياع الأولاد وتشردهم والأمثلة في الواقع كثيرة ولا حصر لها والواقع أكبر برهان .

وأیضا من أسباب ترجیحي لهذا الرأى أن الإسلام حرص على صيانة الحياة الزوجية وبقائها واستمرارها لذلك جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أكثر تحكما من المرأة في عواطفه واستخدام عقله ولكن أحيانا يسيء الرجل استخدام هذا الحق - الطلاق - ويوقعه بهيرر ويلا مبرر ، فإذا عرف الأب أنه إذا طلق زوجته سيكون الأطفال معها ترعاهم وتضمهم إلى حضنها وسيكون هو بعيداً عنهم ولن يأتي يوم لينزعهم منها جبرا وقهرا فإنه سيفكر الف مرة قبل إيقاعه للطلاق ، بالإضافة إلى ذلك فإن الأب يتخذ من إعطائه هذا الحق في الحصول على أولاده وسيلة للكيد بالزوجة وإحاطتها بكثير من الآلام التي تؤثر عليها نفسيا .

كما أن في ترجیحي هذا مراعاة لحال الأم فإنها إذا عاشت مع صغيرها سبع أو ثمان سنوات جنبا إلى جنب ينام في حضنها ويتمتع بحنانها فإنها ستعلق به كثيرا وسيكون من الصعب عليها مفارقتها ما قد يعرضها إلى صدمات شديدة نتيجة انتزاعه منها - بل سيكون من الصعب على الطفل كذلك مفارقة أمه - كما أن الأم إذا عرفت أن للأب حق انتزاع ابنها أو ابنتها منها بعد سبع أو ثمان سنوات فإنها ستكون في قلق دائم وخوف مستمر من هذا اليوم الذي سيأتي عاجلا أو آجلا .

وعلى فرض تخيير الولد أو البنت بعد سن التمييز فإن الأب قد يكون متمتعاً بأنواع من الرفاهية أو الدخل الكبير فيغرى الصغير باختياره من غير تفكير فيما هو أعمق من ذلك لأنه لا يستطيع أن يميز بين النافع والضار بشكل مرضي .

وقد رجح ابن القيم بقاء البنت مع أمها بما أورده في زاد المعاد حيث قال : " قد جرت العادة أن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البيت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر عند الأب فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها وإن تركها عند أمها أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من القيام بمصالح البيت وهذا إنما يقسم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديد لها بين الأم وبين الأب تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا هو القول الذي لا نختار سواه . (١)

وأما ما أورده الحنابلة من أن الأب يتولى رعاية ابنته الصغيرة كما أنها تخطب منه فيمكن الرد عليه بأن الأم تتولى نفس الرعاية ولا مانع من أن تخطب من أبيها وهي مقيمة مع أمها لاسيما وأنا شرطنا عدم انتقال الأم من البلد لبلد آخر تقيم فيه فإذا كانت مقيمة في بلد واحد مع الأب فمن السهل جداً ملاحظة الأب لابنته أو ابنه وزيارته لها وخطبة من يريد خطبتها منه والله أعلم بالصواب .

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٣٧ .

تتمة :

بعد أن بينا المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة ولدها وأنها
تعتمد في الأنتى الى الزواج وفي الذكر إلى البلوغ فإنه من الضروري أن ننبه
على أن استحقاق الأم للأجرة على الحضانة يكون إلى سبع سنوات فقط في الذكر
والأنتى وذلك لأننا لو لاحظنا تعاريف الفقهاء للحضانة نجد أن معناها دائر
حول " حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه " والطفل بعد بلوغه سبع سنوات
يمكن أن يستقل بأمر نفسه فيأكل ويشرب وينام وحده وعلى ذلك تكون الأجرة
محددة إلى مدة الاستغناء فإذا بلغها الصغير لم تستحق الأم أجرة على
ذلك - وإن استحقت الحضانة له - فكل ما يلزم الأب بعد السبع سنين هو نفقة
ولده ذكرا كان أو أنتى وذلك لأن نفقة الولد على أبيه وتسلم النفقة للأم لتنفق على
الولد منها ، كما يلزمه توفير المسكن المناسب الذي تسكن فيه الأم مع المحضون
والحمد لله رب العالمين .



الْحَمْدُ لِلَّهِ
بِسْمِ اللَّهِ

الخاتمة

* * * * *

الحمد لله الذى وفقني وأعانني على إكمال هذا البحث الذى تعرفت من خلال معاشتي له على أشياء لم أكن أحظ بها علما ، فقد عرفت المكانة السامية التي رفع إليها الإسلام عقد الزواج والسياس القوي الذى أحاط به الزواج ، فلم يكتف بأن جعل الطلاق من أبغض الحلال الى الله وإنما رتب على وقوعه تبعات وآثارا كثيرة وثقيلة يلتزم بها الزوجان ، حتى يبتعدا عن فكرة إيقاعه .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا الموضوع فهي كالتالي :

أولا - الباب التمهيدى في الطلاق :

- ١ - الطلاق الرجعي هو الذى يملك فيه المطلق دون الثلاث بغير عوض رد مطلقته المدخول بها إلى النكاح مادامت في العدة بغير إنزهاها أو رضاها .
- ٢ - الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذى لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد ويكون في الطلاق الرجعي بعد انتهائها العدة والطلاق قبل الدخول مادام أقل من الثلاث والطلاق على مال .
- ٣ - الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذى يطلق فيه الرجل زوجته طليقة مكلمة للثلاث أو ثلاث طلاقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يطلقها فتعتد منه فيكون بعد ذلك المطلق الأول كخاطب من الخطاب .

٤ - الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت يكون في المدخول بها الحائل ذات الاقراء .

أما غير المدخول بها والحامل والصغيرة التي لم تحض والأيسة من المحيض فليس لهن سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت بل يحل إيقاع الطلاق عليهن في أى وقت .

والطلاق السني من حيث الوقت هو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه .

أما البدعي فهو أن يطلقها وهي حائض أو في طهر مسها فيه .
وهما واقعان فيلزم صاحبه وينقص عدد الطلاق .

٥ - الطلاق السني من حيث العدد هو أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وهو واقع ويترتب عليه آثاره .

والبدعي هو أن يطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد ، فإذا أوقعه بهذا الشكل وقع طليقة واحدة .

ثانيا - الباب الأول :

العدة :

٦ - المطلقة قبل الدخول والخلوة لعدة عليها .

٧ - وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

٨ - أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالغاً قادراً على الوطء والمرأة مطيقة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد معها نساء متصفات بالعدل والأمانة

- ٩ - الحمل تنتهي عدتها بمجرد الوضع ويشترط خروج الولد كله أو جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد .
- ١٠ - ان العدة تنقضي بالسقط الذي استبان خلقه أو بعض خلقه وبالمضغة ولا تنقضي بالقاء النطفة أو العلقة .
- ١١ - عدة من تحيض وليس بها حمل ثلاثة قروء ، والقروء هو الحيض ، فتكون العدة ثلاث حيضات كاملات لا تحسب منها الحيضة التي وقع فيها الطلاق ، إن وقع الطلاق في الحيض .
- ١٢ - عدة الأيسة من المحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض ثلاثة أشهر وكذلك من بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض - ثلاثة أشهر - لكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل .
- ١٣ - السن الذي تصير به المرأة من الأيسات غير مقدرة بل يرجع فيه إلى الاجتهاد والمسائلة في تركيب البدن .
- ١٤ - أن من كانت عدتها بالأشهر تعتد ثلاثة أشهر هلالية إذا طلقت في أول الشهر ، أما إذا وقع الطلاق في خلال الشهر فإنها تعتد بقيته وتعتد بعده شهرين بالأهلة وتكمل الأول من الرابع ثلاثين يوما .
- ١٥ - إذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت في أثناء العدة لزمها الانتقال إلى الأقرء لتعتد بها ، أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها فلا تلتفت إليه .
- ١٦ - إذا كانت المرأة من الأيسات ثم عاد إليها الحيض بأوصافه أثناء عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقرء .
- ١٧ - إن من ارتفع حيضها لعارض معروف كالرضاعة والمرض فإنها تعتد ثلاثة قروء بعد زوال العارض .
- فإن زال العارض ولم تحض فإنها تحل بعد مرور سنة عليها من زوال العارض .

- ١٨ - إن من ارتفع حيضها لعارض غير معروف تكون عدتها سنة .
١٩ - أن العدة معتبرة من يوم وقوع الطلاق ، فإذا مرت فترة العدة ولم تعلم بها المرأة انقضت عدتها .

الخطبة :

- ٢٠ - التصريح بالخطبة من الأجنبي محرم للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن .
٢١ - تحريم التعريض بالخطبة من الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي وجوازه للمعتدة من طلاق بائن .
٢٢ - جواز التصريح والتعريض بالخطبة من الزوج للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى وتحريمه للبائن بينونة كبرى .
٢٣ - تحريم العقد على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن ، فإن وقع العقد فالنكاح باطل ويفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الثاني عدة مستقلة وبعد انتهاء العدة يحل للعاقدة أن يخطبها إذا أراد ذلك .

ثالثا - الباب الثاني :

المتعنة :

- ٢٤ - المطلقة قبل الدخول والفرض متعتها واجبة والمطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة ، والمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لامتعة لها .
٢٥ - نكاح التفويض هو الذى عقد من غير ذكر الصداق فيه ، فان فرض لها بعد العقد التحق المفروض بالعقد فإذا طلقت استحقت نصف المسمى فقط .

٢٦ - المتعة ليس لها حدمعين في قليل أو كثير وإنما يرجع في تقديرها إلى السلطان .

٢٧ - أن المتعة معتبرة بحال الزوجين معا في اليسار والإعسار .

النفقة :

٢٨ - المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق على زوجها النفقة - ممن

طعام أو شراب - والكسوة والسكنى حاملا كانت أو حائلا .

٢٩ - النفقة تكون بكفاية المرأة من الطعام والشراب والكسوة وليس لها مقدار معين في قليل أو كثير .

٣٠ - النفقة تكون بحسب حال المطلق من يسار وإعسار .

الرضاع :

٣١ - المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاعة حولان فقط .

٣٢ - إن المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا لا تجبر على إرضاع ولدها إذا أبوت

ذلك إلا في حالات ثلاثة وهي : إذا لم يقبل الولد شدي

غيرها أو لا توجد من ترضعه أو لا يكون للولد مال والأب معسر .

٣٣ - المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق الأجرة إذا أرضعت ولدها في

الحولين وكذلك إذا أرضعته بعد انتهاء العدة .

٣٤ - تستحق المطلقة إرضاع ولدها إذا تبرعت بذلك أو طلبت أجر المثل ولم

يوجد من يتبرع بإرضاعه أو وجد من يرضعه بأجر المثل أو بأقل من أجر

المثل أو من يتبرع بإرضاعه ، ويسقط حقها في الإرضاع إذا طلبت أكثر

من أجر المثل .

الحضانة :

- ٣٥ - لكي تستحق الأم الحضانة يجب أن تكون عاقلة رشيدة قادرة على الحضانة غير عمياء أو معتوهة أو خرساء أو صماء أو مريضة مرضا يمنعها من الحضانة
- ٣٦ - أن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير ما لم يعقل الأديان فإن عقلها سقط حقها في الحضانة .
- ٣٧ - أن الأمة تستحق حضانة طفلها الصغير .
- ٣٨ - أن الأم الفاسقة تستحق حضانة صغيرها ما لم يوء فسقها الى ضياع الولد وإهماله .
- ٣٩ - أن المطلقة تستحق الحضانة ما لم تتزوج بأجنبي عن الطفل فإن تزوجت أجنبيا سقط حقها في الحضانة إذا نازعها الأب أما إذا لم ينازعها أحد فإنها تستمر في الحضانة وهي متزوجة .
- فإن عقد عليها زوج أجنبي لم يسقط حقها في الحضانة الا بالدخول ويعود حقها في الحضانة بمجرد طلاقها ولو كان رجعيًا ولم تنته العدة .
- ٤٠ - ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان سفره للحاجة أو للإقامة الدائمة مادامت الأم مقيمة .
- أما الأم فلها حق الانتقال بالولد إذا كان سفرها لحاجة ولا تسقط حضانتها .
- أما إذا كان سفرها للسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة القصر فإنه يسقط حقها في الحضانة .
- ٤١ - أن المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق الأجرة على الحضانة .
- ٤٢ - المطلقة تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج مادامت في مأمن وحرز وتستحق حضانة الولد إلى البلوغ .

٤٣ - المدة التي تستحق الام فيها الأجرة على الحضانة هي لسبع سنوات فقط في الذكر والأنثى .

وبعد ،

فهذه النتائج التي توصلت اليها من خوضي في موضوع آثار الطلاق والتي تظهر بحق عظمة التشريع الاسلامي وحرصه على استمرار الحياة الزوجية ودوامها ، لذلك رتب على انتهائها بالطلاق الآثار والتبعات التي عرفناها سابقا حتى يحد من كثرة ايقاع الطلاق ويصون الاسرة من عبث المستهزئين والمستهترين فلا يمكن لعاقل ابدا ان ينكر فعالية هذه الآثار في منع كل من الزوجين أن يقدم على الطلاق الا بعد كثير من التأمل والتروى حتى يشعر أن ماسيقع عليه من المسئوليات والمتاعب والحرمان هو أيسر من حياته الزوجية ، وذلك يعني أن الحياة الزوجية بلغت حدا من الانهيار يجعل عقدتها جديرة بالحل والفصم .

وأخيرا كلمة أهمس بها في أذن كل مسلمة فأقول :

انه يحق لك يا أختي المسلمة أن تفخرى باسلامك الذي أحاطك بهذا السياج من العناية والرعاية والاهتمام حتى وانت في اسوأ الحالات - حالة الطلاق - فانه حرص على تطيبب خاطرک واحترام شخصک واعزازک وضمن لك حقوقک ، فهل هناك تشريع في هذا الكون رقى الى مارقي اليه الاسلام فأعز المرأة وكرمها وضمن حقوقها كما فعل الاسلام ؟؟

فالحمد لله الذى هدانا للاسلام وأعزنا به وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تراجمُ الأعلام

١ - ابراهيم بن اسماعيل بن عليه :

ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي ابواسحاق بن عليقة من رجال الحديث مصرى كان جهميا يقول بخلق القرآن ولد عام ١٥١ هـ قال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة .

جرت له مع الامام الشافعي مناظرات وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل منها : " الرد على مالك " نقضه عليه ابو جعفر الابهري توفي ببغداد وقيل بمصر سنة ٢١٨ هـ . (١)

٢ - أبو ثور الكلبي :

هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ابو ثور ، الفقيه صاحب الامام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب . مات ببغداد شيخا عام ٢٤٠ هـ وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو اكثر ميلا الى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . (٢)

(١) الاعلام للزركلي : ح ١ ص ٣٢ .

(٢) الاعلام / للزركلي : ح ١ ص ٣٧ ؛ طبقات الشافعية /

لابن هداية الله الحسيني : ص ٢٢ ، ٢٣ ؛ طبقات الشافعية

الكبرى / للسبكي : ح ١ ص ٢٢٧ ؛ وفيات الاعيان / لابن

خلكان : ح ١ ص ٢٥ .

٣ - النخعي :

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود - ابو عمران النخعي - من
مذبح يكنى أبا عمران من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا
للحديث من أهل الكوفة كان للعلوم جامعا ومن نخوة النفوس واضعا وعن
المتواضعين رافعا وكان يتوقى الشهرة .

ولد عام ٤٦ هـ وتوفي عام ٩٦ هـ وقد مات مختفيا من الحجاج
قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق كان اماما مجتهدا له مذهب ولما بلغ
الشعبي موته قال والله ماترك بعده مثله . (١)

٤ - البيهقي :

احمد بن الحسين بن علي ابو بكر من أئمة الحديث ، ولد في
خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور عام ٣٨٤ هـ ونشأ في بيهق ورحل الى
بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرها وطلب الى نيسابور فلم يزل فيها الى
أن مات عام ٤٥٨ هـ ، قال امام الحرمين : " مامن شافعي الا وللشافعي
فضل عليه غير البيهقي " فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة
تصانيفه في نصرته مذهبه .

صنف زهاء الف جزء منها " السنن الكبرى " و " السنن الصغرى "

و " المعارف " و " الاسماء والصفات " وغيرها . (٢)

(١) الطبقات الكبرى / لابن سعد : ح ٦ ص ١٨٨ - ١٩٩ ؛
حلية الاولياء : ح ٤ ص ٢١٩ ؛ الاعلام : ح ١ ص ٨٠ ؛
مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٦٥ ؛ وفيات الاعيان :
ح ١ ص ٢٥ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ١١٦ .

٥ - ابن تيمية :

هو تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن
ابي القاسم الخضیر النمیری بن تيمية الحراني دمشقي الحنبلي ، ابو العباس
الامام شيخ الاسلام ، كان كثير البحث في فنون الحكمة وداعية اصلاح فسي
الدين وآية في التفسير والاصول فصيح اللسان قلمه ولسانه متقاربان ناظر
العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وافتي ودرس وهو دون العشرين
كان مولده يوم الاثنين العاشر من ربيع الاول بحران عام ٦٦١ هـ قدم
مع والده وأهله الى دمشق وهو صغير فسمع الحديث ونبغ واشتهر وطلب
الى مصر من اجل فتوى افتي بها فقصدتها فتعصب عليه جماعة من أهلها
فسجن مدة ونقل الى الاسكندرية ثم اطلق فسافر الى دمشق سنة ٧١٢ هـ .
واعقل بها سنة ٧٢٠ واطلق ثم اعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق ليلة
الاثنين العشرين من ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ . (١)

٦ - ابو محمد بن بنت الشافعي :

هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع
يعرف بابن بنت الشافعي وهو سبطه وابن عمه ، كان واسع العلم جليلا فاضلا
لم يكن في آل الشافعي بعد الامام أجل منه ، كان ابوه من فقهاء اصحاب
الشافعي وله مناظرات مع المزني ، فتزوج بابنة الشافعي زينب فولد له احمد
المذكور . قيل كنيته ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن ، قال النووي الصحيح
الاول . (٢)

(١) الاعلام : ح ١ ص ١٤٤ ؛ البداية والنهاية / لابن كثير :

ح ١٤ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية : ص ٤٠ .

٧ - الجصاص :

هو ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص فاضل من أهل الري ،
سكن بغداد ومات فيها ، كانت ولادته عام ٣٠٥ هـ الموافق عام ٩١٧ م
انتهت اليه رئاسة الحنفية ، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع وألّف
كتاب أحكام القرآن وكتاباً في اصول الفقه وكانت وفاته سنة ٣٧٠ هـ الموافق
٩٨٠ م . (١)

٨ - ابن حجر العسقلاني :

احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين
ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ اصله من عسقلان بفلسطين مولده في القاهرة
سنة ٧٢٣ هـ ووفاته فيها عام ٨٥٢ هـ ، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل
على الحديث ورحل الى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ وعلت له
شهرة فقصده الناس للأخذ عنه واصبح حافظ الاسلام في عصره ولي قضاء
مصر ثم اعتزل .

اما تصانيفه فكثيرة منها : " لسان الميزان " و " الدرر الكامنة في
اعيان المئة الثامنة " و " تقريب التهذيب " و " تهذيب التهذيب " و
" بلوغ المرام " و " فتح الباري شرح صحيح البخارى " و " تلخيص
الحبير " وغيرها كثير . (٢)

(١) الاعلام : ج ١ ص ١٢١ .

(٢) الاعلام : ج ١ ص ١٢٨ .

٩٠ - الخصاف :

احمد بن عمر بن مهير الشيباني ابوبكر المعروف بالخصاف . فرضي
حاسب فقيه كان مقدما عند الخليفة المهدي بالله فلما قتل المهدي
نهب فذهب بعض كتبه وكان ورعا يأكل من كسب يده ، توفي ببغداد عام
٢٦١ هـ الموافق ٨٧٥ م .

له تصانيف منها : " أحكام الاوقاف " و " الحيل " و " الوصايا "
و " الشروط " و " الرضاع " و " المحاضر والسجلات " و " أدب القاضي "
و " النفقات على الاقارب " ، وغير ذلك . (١)

١٠ - القدوري :

احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين القدوري ،
فقيه حنفي ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ومات ببغداد ايضا سنة ٤٢٨ هـ
انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق وصنف المختصر المعروف باسمه
" القدوري " في فقه الحنفية ومن كتبه التجريد وغيره . (٢)

١١ - ابو حامد الاسفراييني :

هو الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني من اعلام
الشافعية وامامهم في زمانه كان فقيها واماما جليلا ونبيلا ولد في اسفرايين
بالقرب من نيسابور سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد سنة ٣٦٤ هـ ودرس بها
الفقه ولم يزل تترقى به الاحوال حتى عظمت مكانته وجاهة عند السلطان
والعوام فصارت اليه رئاسة الشافعية . توفي ببغداد عام ٤٠٦ هـ ، ألف
كتابا مطولا في اصول الفقه ومختصرا في الفقه سماه " الرونق " (٣)

(١) الاعلام : ح ١ ص ١٨٥ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ٢١٢ .

(٣) البداية والنهاية : ح ١٢ ص ٢-٣ ؛ الاعلام : ح ١ ص ٢١١ ؛

طبقات الشافعية : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

١٢ - المحاملي :

هو ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المعروف بالمحاملي فقيه شافعي ولد ببغداد سنة ٣٦٨ هـ وأخذ الفقه من الشيخ أبي حامد الاسفرايني ، له مصنفات مشهورة منها : " تحرير الأداة " و " المقتع " مات سنة ٤٥١ هـ وله سبع واربعون سنة . (١)

١٣ - احمد بن حنبل :

هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله ابن حيان ابو عبد الله الشيباني الوائلي ، امام المذهب الحنبلي ، اصله من مرو ، وكان ابوه والي سرخس ، ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ ، فنشأ منكبا على طلب العلم فسافر في سبيله اسفاره الكبيرة الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وفارس وخراسان وكتب المسند ستة مجلدات يحتوى على ثلاثين الف حديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن . . وغيرها .

كان اسمر اللون حسن الوجه طويل القامة يلبس الابيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء وفي ايامه دعا المؤمن الى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق عام ٢٢٠ هـ ولم يصبه شرفي زمن الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق بالله ولى اخوه المتوكل اكرم الام احمد وقدمه ومكث مدة لا يولي احدا الا بمشورته .

وتوفي وهو على تقدمه عند المتوكل عام ٢٤١ هـ . (٢)

(١) طبقات الشافعية/ للحسيني : ص ١٣٢-١٣٣ ؛ شذرات الذهب :

ح ٣ ص ٢٠٢ ؛ الاعلام : ح ١ ص ٢١١ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ٢٠٣ ؛ طبقات الحنابلة/ لابي يعلى : ح ١ ص ٤

وما بعدها ؛ حلية الاولياء : ح ٩ ص ١٦١ وما بعدها .

١٤ - ابوبكر الخلال :

هو احمد بن محمد بن هارون ، ابوبكر الخلال ، مفسر عالم بالحديث
واللغة من كبار الحنابلة من أهل بغداد كانت حلقة بجامع المهدي ،
من كتبه: " تفسير الفريبي " ، " طبقات اصحاب ابن حنبل " ،
" العلل " وغير ذلك . (١)

١٥ - اسامة بن زيد :

اسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ابو محمد صحابي جليل وهو
حب الرسول صلى الله عليه وسلم ولد بمكة عام ٧ ق.هـ ونشأ على
الاسلام ، كان ابوه من أول الناس اسلاما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه حبا شديدا وكان عنده كبعض اهله . هاجر مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ
العشرين من عمره فكان مظفرا ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم رحل
اسامة الى وادي القرى فسكنه ثم انتقل الى دمشق في ايام معاوية فسكن
المزة وعاد بعد الى المدينة فأقام الى ان مات بالجرف في آخر خلافة
معاوية عام ٥٤ هـ . له في كتب الحديث ١٢٨ حديثا . (٢)

١٦ - اسحاق بن راهويه :

هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي ،
ابو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في عصره من سكان مرو " قاعدة
خرسان " جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد ائمة الاسلام .

(١) الاعلام : ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) الاعلام : ج ١ ص ٢٩١ ؛ الطبقات الكبرى / لابن سعد :

ج ٤ ص ٤٢ - ٤٣ .

وهو واحد كبار الحفاظ اخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وغيرهم . ثقة في الحديث قال الدارمي : ساد اسحاق
اهل المشرق والمغرب بصدقه ولد عام ١٦١ هـ استوطن نيسابور ،
وتوفي بها عام ٢٣٨ هـ ، له تصانيف منها : " المسند " الجزء الرابع منه
محفوظ في دار الكتب . (١)

١٧ - ابن كثير :

اسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشي البصرى ثم
الدمشقي ابو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية اعمال
بصرى الشام عام ٧٠١ هـ ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق عام
٧٧٤ هـ تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه : " البداية والنهاية "
و " تفسير القرآن الكريم " و " شرح صحيح البخارى " و " طبقات
الفقهاء الشافعيين " وغيرها . (٢)

١٨ - أنس بن مالك :

انس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخارى الخزرجي الانصارى
ابو تامة وابو حمزة . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . روى عنه
رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثا . مولده بالمدينة سنة ١٠ ق . هـ . اسلم
صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ثم رحل الى دمشق ومنها
الى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيهما . (٣)

-
- (١) وفيات الاعيان : ح ١ ص ٩٩ - ١٠٠ ؛ الاعلام : ح ١ ص ٢٩٢ .
(٢) الاعلام : ح ١ ص ٣٢٠ .
(٣) شذرات الذهب : ح ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ؛ الاعلام : ح ٢ ص ٢٤ - ٢٥ .

١٩ - أبي بن كعب :

ابو المنذر وابو الفضل ابي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري
الخرزجي من بني النجار البدرى المدني صحابي انصاري سيد القراء ،
لما اسلم كان كاتب الوحي واحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان قبل الاسلام حبراً من اُحبار اليهود
مطلعاً على الكتب القديمة يكتب ويقرأ ، شهد بدرًا واحداً والخندق
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده
أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك فيه ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٤
حديثاً . (١)

٢٠ - ابوالشعثاء :

جابر بن زيد الازدي البصري - ابوالشعثاء - تابعي فقيه من
الائمة ، من اهل البصرة ، أصله من عمان ، صحب ابن عباس وروى عنه وكان
من بحور العلم .

قال ابن عباس : " لو نزل اهل البصرة بجابر بن زيد لاوسعهم علماً
من كتاب الله عز وجل " نفاه الحجاج من عمان .

وفي كتاب الزهد للإمام احمد لما مات جابر بن زيد قال قتادة :

اليوم مات أعلم اهل العراق وكان ميلاده عام ٢١ هـ أما وفاته فكانت عام ٩٣ هـ

(١) الرياض المستطابة: ص ٢٧ ؛ الاعلام: ح ١ ص ٨٢ .

(٢) الاعلام: ح ٢ ص ١٠٤ ؛ حلية الاولياء: ح ٣ ص ٨٥ ؛

تهذيب التهذيب / لابن حجر العسقلاني: ح ٢ ص ٣٨ .

٢١ - جابر بن عبد الله :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي ،
صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد عام
١٦ ق . ه ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة كان له في
اواخر ايامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم وله مسند مخطوط
روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا ، وتوفي سنة ٧٨ ه . (١)

٢٢ - حذيفة :

هو حذيفة بن اليمان بن حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي ،
ابو عبد الله ، واليمان لقب حسل بن جابر ، صحابي من الولاة الشجعان
الفاحين ، هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرته بين الهجرة والنصرة
فاختار النصره وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه بها .
وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ،
شهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن امير ذلك
الجيش أخذ الراية وكان فتح همذان والرى والدينور على يده وشهد فتح
الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها ، كان موته بالمدائن بعد قتل عثمان
بأربعين ليلة سنة ٣٦ ه .

له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا . (٢)

(١) الاعلام : ح ٢ ص ١٠٤ ، مشايخ بلخ من الحنفية :

ح ٢ ص ٨٦٨ .

(٢) اسد الغابة : المجلد الاول : ح ٦ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ؛

الاعلام : ح ٢ ص ١٧١ ؛ جمهرة الاولياء : ح ٢ ص ٦٧ .

٢٣ - ابوسعيد الاصطخري :

هو ابوسعيد الحسن بن احمد بن يزيد الاصطخري ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وكان زاهدا متقلبا في الدنيا . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، قاله الشيخ ابواسحاق وزاد ابن خلكان : انه في يوم الجمعة ثاني عشر من جماد الآخرة ودفن بباب حرب .

واصطخر : بكسر الهمزة وفتح الطاء بلدة معروفة . (١)

٢٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي :

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ابو علي ، قاض فقيه ، من اصحاب أبي حنيفة ، اخذ عنه وسمع منه وكان عالما بمذهبه بالرأى ، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ . ثم استعفى .

من كتبه : " أدب القاضي " و " معاني الايمان " و " النفقات " و " الخراج " و " الفرائض " و " الاماني " و " الوصايا " نسبه لربيع اللؤلؤي وهو من اهل الكوفة نزل ببغداد وكان ابوه من موالي الانصار وقد توفي الحسن بن زياد عام ٢٠٤ هـ الموافق لعام ٨١٩ م (٢)

٢٥ - الحسن بن صالح :

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ابو عبد الله من زعماء الفرقة البقرية من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلما اصله من ثغور همدان ولد عام ١٠٠ هـ وتوفي مختفيا في الكوفة عام ١٦٨ هـ ، له كتب منها : " التوحيد " و " امامة ولد علي من فاطمة " و " الجامع في الفقه " وهو من اقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور . (٣)

(١) طبقات الشافعية / لابي بكر بن هداية الله الحسيني : ص ٦٢ .

(٢) الاعلام : ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) الاعلام : ج ٢ ص ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٥ .

٢٦ - الحسن بن علي :

هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، ولد في المدينة المنورة في النصف الاول من رمضان سنة ٣ هـ ، امه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكبر اولادها واولهم كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من اجسن الناس منطقا وبديهة ، دخل اصبهان غازيا مجتازا الى غزاة جرجان ومعه عبد الله بن الزبير ، بايعه اهل العراق بالخلافة بعد مقتل ابيه سنة ٤٠ هـ ، فكانت مدة خلافته ستة اشهر وخمسة ايام تنازل بعدها بالخلافة الى معاوية بين ابي سفيان حقتا لدما المسلمين وكان ذلك عام ٤١ هـ ، توفي عام ٥٠ هجرية بالمدينة ، ودفن بالبقيع . (١)

٢٧ - الحسن البصرى :

ابوسعيد الحسن بن يسار البصرى ، كان من سادات التابعيين وكان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمنه وهو واحد العلماء الفقهاء والفصحاء الشجعان جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة . ابوه مولى زيد بن ثابت الانصارى رضي الله عنه ، وامه خيره مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ولد في المدينة سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن ابي طالب . واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . وكان ابوه من اهل ميسان

قال الغزالي : كان الحسن البصرى اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء وأقربهم

هديا من الصحابة وكان غاية في الفصاحة تتصبب الحكمة من فيه ، وله كلمات سائرة

وكتاب في " فضائل مكة " توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . (٢)

(١) الاعلام : ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها

(٢) وفيات الاعيان : ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها ، الاعلام : ج ٢ ص ٢٢٦ .

٢٨ - الخطابى :

هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، ابو سليمان ،
فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب من اهل بست
من بلاد كابل له مؤلفات منها بيان اعجاز القرآن واصلاح غلط المحدثين
وغريب الحديث . ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ . (١)

٢٩ - حنبل :

هو حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ابو علي مسن
حفاظ الحديث ، كان ثقة له كتاب " التاريخ " وكتاب " الفقه "
وكتاب " محنة الامام احمد بن حنبل " وهو ابن عم الامام احمد وتلميذه خرج
الى واسط فتوفي بها . (٢)

٣٠ - داود الظاهرى

داود بن علي بن خلف الاصبهاني ابو سليمان ، الملقب بالظاهرى :
احد الائمة المجتهدين في الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية وسميت
بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأى والقياس
وكان داود اول من جهر بهذا القول وهو اصبهاني الاصل من أهل
قاشان " بلدة قريبة من اصبهان " ومولده في الكوفة سكن بغداد وانتهت اليه
رئاسة العلم فيها .

قال ثعلب : كان عقل داود اكبر من علمه وله تصانيف اورد ابن النديم

اسماءها في زهاء صفحتين ، توفي ببغداد . (٣)

(١) الاعلام : ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) المصدر السابق : ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق : ج ٢ ص ٢٣٣ .

٣١ - زيد بن ثابت :

هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي : ابو خارجة صحابي من
اكابرهم ، ولد في المدينة ونشأ بمكة .

كان يوم بعث عمره ست سنين وفيها قتل ابوه ثابت .

هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١١ سنة وتعلم وتفقه
في الدين فكان راسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكان عمر
يستخلفه على المدينة اذا سافر ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي والمراسلات وامره ان يتعلم السريانية لمكاتبة اليهود ، وكان ابن عباس
على جلالة قدره وسعة علمه ياتيه الى بيته للأخذ عنه ويقول : " العلم يوتى
ولا ياتي .

كان احد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعرضه عليه ، وهو الذي كتبه في المصحف لابي بكر ثم لعثمان حين جهز
المصاحف الى الامصار ، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت . له في كتب
الحديث ٩٢ حديثا ، توفي عام ٤٥ هـ . (١)

٣٢ - سالم بن عبد الله :

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عمرو
ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة من سادات
التابعين وعلمائهم وثقاتهم .

قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه
ولد عبد الله به ، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب
به ويرفعه حتى اقعده معه على سريريه

(١) الرياض المستطابة : ص ٨٤ ، الاعلام : ج ٣ ص ٥٧ .

وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه من
مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.
توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ (١)

- ٣٣ - سعيد بن جبير :

هو سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء ، الكوفي ، يكنى ابا عبد الله
تابعي كان اعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل من موالي بني والبة
ابن الحارث من بني اسد أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر
ولد سنة ٤٥ هـ بواسط .

وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه ، قال : اتسألونني وفيكم
ابن أم رهما ؟ يعني سعيدا . ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه الى ان قتل عبد الرحمن فذهب
سعيد الى مكة فقبض عليه واليها خالد القسري وارسله الى الحجاج
فقتله بواسط عام ٩٥ هـ .
قال الامام احمد : قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض الا وهو
مفتقر الى علمه . (٢)

-
- (١) الاعلام : ح ٣ ص ٧١ ؛ مشايخ بلخ : ح ٢ ص ٨٧٢ ؛
تهذيب التهذيب : ح ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .
(٢) الاعلام : ح ٣ ص ٩٣ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٧٢ ؛
طبقات ابن سعد : ح ٦ ص ١٧٨ ؛ تهذيب التهذيب :
ح ٤ ص ١١ .

٣٤ - سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ

ابن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي وامه أم سعيد بنت حكيم بن أمية

ابن حارثة بن الاوقص السلمي .

ولد بعد ان استخلف عمر بأربع سنين وقيل ولد لسنتين خلستا من

خلافة عمر ويروى انه سمع عمر مات وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل

ابن اثنتين وسبعين وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع

بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة وبالزيت لا يأخذ

عطاء وكان أحفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي راوية

عمر توفي بالمدينة . (١)

٣٥ - سفيان الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من

مضر ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث كان سيد اهل زمانه في علوم

الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة كانت ولادته سنة ٩٧ هـ في خلافة سليمان

ابن عبد الملك . راوده المنصور العباسي على ان يلي الحكم فأبى وخرج من

الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى

البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١ هـ ، له من الكتب : " الجامع الكبير "

و " الجامع الصغير " في الحديث والفرائض وكان صاحب مذهب . (٢)

(١) طبقات ابن سعد : ح ٥ ص ٨٨ ؛ الاعلام : ح ٣ ص ١٠٢ .

(٢) الاعلام : ح ٣ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ؛ شذرات الذهب : ح ١ ص

٥٢٠ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٧٢ ؛ الطبقات

الكبرى / لابن سعد : ح ٦ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

٣٦ - ابوداود :

سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني
ابوداود ، امام اهل الحديث في زمانه ، ولد عام ٢٠٢ هـ ، اصله
من سجستان ورحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة عام ٢٧٥ هـ ، له كتاب
" السنن " وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث من
٥٠٠٠٠ حديث وله أيضا " المراسيل " وكتاب " الزهد " . (١)

٣٧ - البجيرمي :

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، فقيه مصرى ولد في بجيرم
من قرى الغربية بمصر " وقدم القاهرة صغيرا فتعلم في الازهر ودرس ،
وكف بصره ، له : " التجريد " اربعة اجزاء وهو حاشية على شرح المنهج
في فقه الشافعية .

و " تحفة الحبيب " حاشية على شرح الخطيب المسمى بالاقناع
في حل الفاظ أبي شجاع " اربعة اجزاء ايضا .
وتوفي في قرية مصطبة بالقرب من بجيرم . (٢)

٣٨ - سليمان بن يسار :

سليمان بن يسار " أبو ايوب " مولى ميمونة أم المؤمنين " وأحد
الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة عالم فقيه كثير الحديث.
ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ ، وكان ابوه فارسيا توفي سنة ١٠٧ هـ
كان سعيد بن المسيب اذا اتاه مستفت يقول له اذهب الى سليمان فانه اعلم
من بقي اليوم . (٣)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق : ح ٣ ص ١٣٣ .

(٣) المصدر السابق : ح ٣ ص ١٣٨ .

٣٩ - شريح القاضي :

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ابو امية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام اصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء . له باع في الادب والشعر وعمر طويلا قال الفضل بن دكين : بلغ شريح مائة وثمانين سنين . توفي سنة ٧٦ هـ وقيل : سنة ٧٨ هـ . (١)

٤٠ - شعبة بن الحجاج :

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولا هم الواسطي ثم البصري ابو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا ولد ونشأ بواسط وسكن البصرة الى ان توفي وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الامام احمد : هو أمة وحده في هذا الشأن . وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكان عالما بالادب والشعر له كتاب " الفرائب " في الحديث . (٢)

٤١ - طاووس :

هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني ابو عبد الرحمن من ابناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس . من اكابر التابعين تفقهها في الدين ورواية للحديث ، سمع ابا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، توفي حاجا بمزدلفة أو منى بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٤ هـ مولده ومنشأه في اليمن ولد عام ٣٣ هـ ، وكان من اكبر التابعين وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . وكان يابى القرب من الملوك والامراء . (٣)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ١٦١ ؛ طبقات ابن سعد : ح ٦ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) الاعلام : ح ٣ ص ١٦٤ ؛ حلية الاولياء : ح ٧ ص ١٤٤ .

(٣) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٧٥ ؛ وفيات الاعيان :

ح ٢ ص ٥٠٩ ؛ الاعلام : ح ٣ ص ٢٢٤ .

٤٢ - عائشة بنت أبي بكر :

هي أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين واعلمهم بالدين والادب ، وكان اكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، كانت أحب نساءه اليه واكثرهن رواية للحديث عنه لها خطب ومواقف فما كان يحدث لها أمر الا انشدت فيه شعرا توفيت في المدينة سنة ٥٨ روى عنها " ٢٢١٠ " حديثا . (١)

٤٣ - الشعبي :

عامر بن شراحيل بن عبد ابو عمرو الشعبي الحميري الكوفي راوية من أئمة التابعين ومن الحفاظ الثقات له في الفقه منزلة .
يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة اتصل بعبد الملك ابن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله الى ملك الروم . سئل عما بلغ اليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيها وشاعرا .
اختلفوا في اسم ابيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله . نسبته الى شعيب وهو بطن من همدان . توفي سنة ١٠٩ هـ . (٢)

(١) الاعلام : ج ٣ ص ٢٤٠ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٢٥ ؛

شذرات الذهب : ج ١ ص ٦١ - ٦٢ ؛ طبقات ابن سعد :

ج ٨٢ ص ٣٩٠ .

(٢) مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٢٥ ، ٨٢٦ ؛ الاعلام :

ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، حلية الاولياء ج ٤ ص ٣١٠ وما بعدها

٤٤ - العنبرى :

هو عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبرى تابعي من بني العنبر
قال ابو نعيم: هو اول من عرف بالنسك من عباد التابعين بالبصرة
هاجر اليها وتلقن القرآن من أبي موسى الأشعري حين قدم البصرة وعلم
اهلها القرآن فتخرج عليه في النسك والتعبد وهو من أقران اويس القرني
وابي مسلم الخولاني مات ببيت المقدس في خلافة معاوية عام ٥٥ هـ . (١)

٤٥ - عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصم الانصارى الخزرجي العمري
ابو الوليد من سادات الصحابة من الموصوفين بالورع شهد العقبة وسدر
واحدًا وما بعدها .

وكان أحد النقباء ، وهو أحد الجامعين للقرآن ، حضر فتح مصر
وهو اول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة او بيت المقدس سنة اربع
وثلاثين وله اثنان وتسعون عاما ، اخرج له الشيخان ، فقد روى " ١٨١ "
حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها . (٢)

٤٦ - ابو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة صحابي كان اكثر
الصحابة حفظا للحديث ورواية له . نشأ ضعيفا في الجاهلية وقدم المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم فروى عنه " ٥٣٧٤ " حديثا ولي امرة المدينة ولما
صارت الخلافة الى عمر استعمله على البحرين ثم رآه ليلين العريكة مشغولا بالعبادة
فعرله واراده بعد زمن على العمل فأبى وكان اكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها
سنة ٥٩ هـ . (٣)

- (١) الاعلام : ح ٣ ص ٢٥٣ ؛ حلية الاولياء : ح ٢ ص ٨٧ .
(٢) الرياض المستطابة : ص ٢٠٧-٢٠٨ ، الاعلام : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛
تهذيب التهذيب : ح ٥ ص ١١١ .
(٣) الاعلام : ٣/٣٠٨ ، حلية الاولياء : ١/٣٧٦ ، الطبقات الكبرى لابن
سعد : ح ٤ ص ٥٢ .

٤٧ - الازاعي :

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الازاعي من قبيلة الازاع ، ابو عمرو
امام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد ببعلبك ونشأ في البقاع
وسكن بيروت وتوفي فيها وعرض عليه القضاء فامتنع .

قال صالح بن يحيى : " كان الازاعي عظيم الشأن بالشام وكان
امره فيهم اعز من امر السلطان وقد جلعت له كتابا يتضمن ترجمته ،
له كتاب في " السنن " في الفقه و " المسائل " . (١)

٤٨ - عبد الرحمن بن عوف :

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابو محمد الزهري
القرشي ، من اكابر الصحابة واحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة
اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم واحد السابقين الى
الاسلام قيل هو الثامن كان من الاجواد الشجعان العقلاء .

يجتمع نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة . كان
يتصدق بالسبعمائة راحلة واكثر للفقراء والمساكين باحمالها واحلاسها وأقتابها
اعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم وشهد
بدرأ وأحدا والمشاهد كلها . وجرح يوم احد ٢١ جراحة .
توفي سنة ٣٢ ودفن بالبقيع . له ٦٥ حديثا . (٢)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ٣٢٠ ؛ حلية الاولياء : ح ٦ ص ١٣٥ .

(٢) حلية الاولياء : ح ٢ ص ٥٥ ؛ الاعلام : ح ٣ ص ٣٢١ .

٤٩ - ابن قدامة :

هو ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي - موفق الدين - فقيه من أكابر الحنابلة
امام بارع لم يكن في عصره ولا قبل دهره بمدة افقه منه ولد بجماعيل فسي
شعبان سنة ٥٤١ هـ ، قدم مع أهله الى دمشق سنة ٥٥١ هـ فتعلم
فيها ، قرأ القرآن وسمع الحديث ورحل مرتين الى العراق .
تفقه في بغداد على مذهب الامام احمد برع وأفتى وناظر وتبحر في
فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن خلق .
اقام في بغداد بعد ان رحل اليها سنة ٥٦١ هـ من دمشق نحو
اربع سنين ثم عاد الى دمشق وكانت وفاته فيها سنة ٦٢٠ هـ يوم عيد الفطر
وقد بلغ الثمانين .

له تصانيف كثيرة منها : " المفني " في شرح مختصر الخرقسي
و " روضة الناظر وجنة المناظر " و " المقنع " و " العمدة " وغيرها^(١)

٥٠ - ابو قلابة :

هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي ، عالم بالقضاء والاحكام ناسك
من اهل البصرة ارادوه على القضاء فهرب الى الشام فمات فيها عام
١٠٤ هـ كان من رجال الحديث الثقات . (٢)

(١) البداية والنهاية : ح ١٣ ص ٩٩ - ١٠٠ ، الاعلام : ح ٤ ص ٦٧

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ٨٨ ؛ حلية الاولياء : ح ٢ ص ٢٨٢ .

٥١ - عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس جده عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي
ابو العباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان
القرآن .

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بهيئته .
نشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه
الاحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره فسكن
الطائف وتوفي بها سنة ٧٠ هـ .

له في الصحيحين وغيرهما " ١٦٦٠ " حديثا .

قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلسا كان اجتمع لكل خير من مجلس

ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر . (١)

٥٢ - عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي

من الصحابة الكبار ومن أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئا جهوري ،

نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة مع ابيه وشهد فتح مكة مولده فيها

سنة ١٠ ق . هـ .

روى الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله في

الفقه آراء وهو من مجتهدي الصحابة ومن الذين كانت ترجع اليهم الناس

في فتاواهم ، فقد افتى الناس في الاسلام ستين عاما ، كف بصره في

(١) الاعلام : ج ٤ ص ٩٥ ؛ الرياض المستطابة : ص ١٩٩ ؛

حلية الاولياء : ج ٢ ص ٥٥ وما بعدها .

في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ له في كتب الحديث " ٢٦٣٠ " حديثاً .

قال فيه عبد الله بن مسعود : " ان من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر " . (١)

٥٣ - الزهري :

عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الاصبهاني ، ابو محمد ، قاضي من رجال الحديث من أهل اصبهان له مصنفات ولي قضاء الكرج وهي بلدة بين همدان واصبهان وتوفي بها . (٢)

٥٤ - ابوبكر الصديق :

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي ابوبكر الصديق . لقب بالصديق لسبقه الى التصديق . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفار وفي الهجرة ، أول الخلفاء الراشدين كان من رؤساء قريش في الجاهلية محبباً فيهم ، صدقاً لديهم فلما جاء الاسلام كان اول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ، ولد بمكة عام ٥١ ق . هـ ونشأ فيها ، حرم الخمر على نفسه في الجاهلية فلم يشربها .

كانت له مواقف كبيرة فشهد الحروب واحتمل الشدائد ، بويع بالخلافة يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة ، افتتحت ايامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق .

(١) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٨٠ ؛ الاعلام : ح ٤ ص ١٠٨ ؛

حلية الاولياء : ح ٢ ص ٥٩ .

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ١٠٩ .

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر .

توفي بالمدينة عام ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة .

له في كتب الحديث " ١٤٢ " حديثا . (١)

٥٥ - ابو موسى الاشعري :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الاشعري وكان صحابيا

من الشجعان الولاة الفاتحين عالما عاملا قارئا ، واحد الحكمين اللذين

رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين .

ولد في زبيد باليمن عام ٢١ ق . هـ . وقدم مكة عند ظهور الاسلام

فأسلم وهاجر الى الحبشة واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن

وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ .

كان احسن الصحابة صوتا في التلاوة ، له ٣٥٥ حديثا .

توفي بمكة ، وقيل : بالكوفة سنة ٤٢ أو ٤٤ عن ثلاث وستين سنة (٢)

٥٦ - عبد الله بن مسعود :

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابو الحسن الهذلي ،

صحابي جليل من السابقين المهاجرين ، كان من اكثر الصحابة علما وفقها

وكان مستودع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحامل وصادته وسواكه وتعليه

وطهوره في السفر وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان يشبه النبي

صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم

يستمتع لقراءته في الليل ويقول من سره أن يقرأ القرآن كما انزل فليقرأه على

قراءة ابن مسعود .

(١) الاعلام : ح ٤ ص ١٠٢ ؛ جمهرة الاولياء : ح ٢ ص ١٥ ؛ اسد

الغاية : ح ١٨ المجلد ٣ ص ٣١٤ .

(٢) الرياض المستطابة : ص ١٨٨ ؛ الاعلام : ح ٤ ص ١١٤ ؛

حلية الاولياء : ح ١ ص ٢٥٦ .

ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببيت مال الكوفة ثم
قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين عاما ، له في كتب
الحديث " ٨٤٨ " حديثا . (١)

٥٧ - امام الحرمين :

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ابو المعالي
ركن الدين ، الملقب بامام الحرمين اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي .
ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

له مصنفات كثيرة منها : " البرهان في اصول الفقه ونهاية المطلب
من رواية المذهب في فقه الشافعية " و " الشامل في اصول الفقه " وغيرها (٢)

٥٨ - الكرخي :

عبيد الله بن الحسين الكرخي ابو الحسن ، فقيه انتهت اليه
رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ عام ٢٦٠ هـ ووفاته ببغداد سنة
٣٤٠ هـ له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع
الصغير و شرح الجامع الكبير . (٣)

-
- (١) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٨١ ؛ الاعلام :
ح ٤ ص ١٣٧ ؛ حلية الاولياء : ح ٢ ص ٤٢ .
(٢) انظر الاعلام : ح ٤ ص ١٦٠ ؛ شذرات الذهب : ح ٣ ص ٣٥٨
طبقات الشافعية / للحسيني : ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ طبقات
الشافعية الكبرى / للسبكي : ح ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ؛
وفيات الاعيان : ح ٣ ص ١٦٧ .
(٣) الاعلام : ح ٤ ص ١٩٣ .

٥٩ - عثمان بن عفان :

هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية من قريش : أمير المؤمنين
ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة من كبار
الرجال الذين اعتز بهم الاسلام في ظهوره .

ولد بمكة عام ٤٧ ق. هـ واسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا
شريفا في الجاهلية ، من اعظم اعماله في الاسلام تجهز نصف جيش العسرة
بماله ، افتتح في ايامه ارمينية والقوقاز وخرسان وكرمان وسجستان وافريقية
وقبرص واتم جمع القرآن ونسخه فقد كان ابو بكر قد جمعه وابقى ما بأيدي
الناس من الرقاع والقراطيس ، فلما ولي عثمان طلب مصحف ابي بكر فأمر
بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه .

وهو اول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم وقدم الخطبة في العيد على الصلاة وأمر بالاذان الاول يوم الجمعة .
روى " ١٤٦ " حديثا .

نقم عليه الناس اختصاص اقاربه من بني امية بالولايات والاعمال
فجاءته الوفود من مصر والكوفة والبصرة فطلبوا عزل اقاربه فامتنع فحاصروه
في داره يراودونه على ان يخلع نفسه فلم يفعل فحاصروه اربعين يوما وتسور
عليه بعضهم الجدران فقتلوه صبيحة عيد الاضحى وهو يقرأ القرآن في بيته
بالمدينة عام ٣٥ هـ . (١)

٦٠ - عطاء بن ابي رباح :

هو عطاء بن اسلم بن صفوان ، تابعي من اجلاء الفقهاء ، كان عبدا
اسود ، ولد في جند باليمن سنة ٢٧ هـ ونشأ بمكة فكان مفتي اهلها ومحدثهم
وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ سمع عائشة واما هريرة وابن عباس .
قال ابو حنيفة ما رأيت افضل منه (٢)

(١) حلية الاولياء : ح ١ ص ٥٥ وما بعدها ، الاعلام : ح ٤ ص ٢١٠ .

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ٢٣٥ ، شذرات الذهب ح ١ ص ١٤٧ - ١٤٨

٦١ - عكرمة مولى ابن عباس :

هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعي كان من اعلم الناس بالتفسير والمغازي ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم اكثر من سبعين تابعيا كانت وفاته بالمدينة في عام ١٠٥ هـ .
وكانت وفاته هو و " كثير عزة " في يوم واحد فقال الناس مات
افقه الناس وأشعر الناس (١) .

٦٢ - ابن حزم الظاهري :

هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد عالم الاندلس في عصره واحد ائمة الاسلام كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون الى مذهبه يقال لهم : " الحزمية "

ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة فزهد بها وانصرف الى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة بعيدا عن المصانعة وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء .

توفي في الاندلس عام ٤٥٦ هـ روى عن ابنه الفضل انه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه " ٤٠٠ " مجلد تشتمل على قريب من ثمانين الف ورقة . من اشهر مصنفاته جمهرة الانساب و " الفصل في الملل والاهواء والنحل " ، و " المجلس " و " الناسخ والمنسوخ " وغيرها . (٢)

(١) الاعلام : ج ٤ ص ٢٤٤ ؛ حلية الاولياء : ج ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) الاعلام : ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

٦٣ - علي بن ابي طالب :

هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابو الحسن ،
امير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ،
وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وأحد الشجعان الابطال
ومن اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، واول الناس اسلاما بعد خديجة ،
ولد في مكة عام ٢٣ ق . هـ وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يفارقه وكان اللواء بيده في اكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه
وسلم قال له : انت اخي .

ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ واقام علي بالكوفة
دار خلافته الى ان قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة فسي
١٧ رمضان عام ٤٠ هـ .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " ٥٨٦ " حديثا . (١)

٦٤ - ابن المديني :

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري
ابو الحسن محدث مؤرخ كان حافظ عصره له نحو مائتي مصنف وكان اعلم
من الامام احمد باختلاف الحديث ولد بالبصرة ومات بسامراء عام ٢٣٤ هـ
من كتبه الاسامي والكنى واختلاف الحديث ومذاهب المحدثين وعلل
الحديث ومعرفة الرجال . (٢)

(١) الاعلام / للزركلي : ح ٤ ص ٢٩٥ ؛ شذرات الذهب :

ح ١ ص ٤٩ - ٥٠ ؛ حلية الاولياء : ح ١ ص ٦١ .

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ٣٠٣ .

٦٥ - الخرقسي :

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقسي ، ابو القاسم ، فقيه حنبلي من
اهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة نسبته الى بيع الخرق ،
وفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ ، له تصانيف احترقت وبقي منها في الفقه
ما يعرف " بمختصر الخرقسي " . (١)

٦٦ - عمر بن الخطاب :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - ابو حفص - ثاني
ال خلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين لقبه النبي صلى الله عليه
وسلم بالفاروق وكناه بأبي حفص ، ولد عام ٤٠ ق . هـ صحابي جليل
صاحب الفتوحات الشجاع الحازم يضرب المثل بعدله ، كان في الجاهلية
من ابطال قريش و اشرفهم وله السفارة فيهم وهو احد العمرين اللذين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعوره أن يعز الاسلام بأحدهما ، اسلم قبل
الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع وبيع بالخلافة بعد وفاة ابي بكر سنة ١٣ هـ
وهو اول من وضع للعرب التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر
ببناء البصرة والكوفة فبنيتا وله اعمال كثيرة يشهد بها التاريخ قتله اهل
فيروز الفارسي غيلة بخنجره وهو في صلاة الصبح ، دفن مع صاحبيه
ياذن عائشة رضي الله عنها ، توفي عام ٢٣ هـ ، له في كتب الحديث
" ٥٣٢ " حديثا . (٢)

(١) الاعلام : ج ٥ ص ٤٤ .

(٢) الاعلام : ج ٥ ص ٤٥ - ٤٦ ؛ شذرات الذهب : ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ ،

جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٢٠ .

٦٧ - عمرو بن دينار :

عمرو بن دينار الجمعي بالولاء أبو محمد الاثرم فقيه كان مفتي اهل
مكة فارسي الاصل من الابناء مولده بصنعاء عام ٤٦ هـ ووفاته بمكة عام
١٢٦ هـ قال شعبة : ما رأيت اثبت في الحديث منه . وقال النسائي : ثقة
ثبت ، اتهمه اهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير ونفى الذهبي
ذلك قال ابن المديني له خمسمائة حديث . (١)

٦٨ - ابو الدرداء :

عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر ، وقيل ابن ثعلبة بن قيس بن
امية الانصاري الخزرجي صحابي جليل ، اسلم عقيب بدر ، كان من عباده
الصحابة ، كان قبل البعثة تاجر في المدينة ثم انقطع للعبادة ولما ظهر
الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن
الخطاب وهو اول قاض بها كان من العلماء الحكماء وهو احد الذين
جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
توفي بدمشق سنة ٣٢ هـ ، روى عنه اهل الحديث * ١٧٩ *
حديثا . (٢)

(١) الاعلام : ج ٥ ص ٧٧ ؛ تهذيب التهذيب : ج ٨ ص ٣٠ .

(٢) الرياض المستطابة : ص ٢١٧ ؛ الاعلام : ج ٥ ص ٩٨ ؛

حلية الاولياء : ج ١ ص ٢٠٨ ؛ جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٦٥

٦٩ - القاسم بن محمد :

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، ابو محمد احد الفقهاء
السبعة في المدينة ، ولد فيها عام ٣٧ هـ وتوفي بقديد (بين مكة
والمدينة) عام ١٠٧ هـ حاجا او معتمرا . وكان صالحا ثقة من سادات
التابعين .

عمي في اواخر ايامه . قال ابن عيينة : كان القاسم افضل اهل زمانه
وقال يحيى بن سعيد : ما ادر كنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد (١)

٧٠ - مالك بن أنس :

هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
ابن غيمان وقيل عثمان بن جثيل بن عمرو بن ندى اصبح الاصحى المدني امام
دار الهجرة واحد الائمة الاربعة الاعلام عند اهل السنة ، واليه تنسب
المالكية ، مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ .

كان صلبا في دينه بعيدا عن الامراء والملوك ، وشي به الى جعفر عم
المنصور العباسي فضربه سيطا انخلعت لها كتفه .

وسأله المنصور ان يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فنصف

الموطأ .

توفي بالمدينة عام ١٧٩ هـ له رسالة في المواعظ وكتاب في المسائل

ورسالة في الرد على القدرية . (٢)

(١) الاعلام : ح ٥ ص ١٨١ ؛ حلية الاولياء : ح ٢ ص ١٨٣ وما بعدها

(٢) وفيات الاعيان : ح ٤ ص ١٣٥ وما بعدها ؛ الاعلام :

ح ٥ ص ٢٥٧ ؛ شذرات الذهب : ح ١ ص ٢٨٩ ؛ تهذيب

التهذيب : ح ١٠ ص ٥ .

٧١ - مجاهد :

هو مجاهد بن جبر ، ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي
مفسر من أهل مكة .

قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، اخذ التفسير عن ابن عباس
ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١٠٤ هـ ، تنقل في الاسفار واستقر في
الكوفة اما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون ، وسئل الاعمش عن ذلك فقال :
كانوا يرون انه يسأل اهل الكتاب - يعني اليهود والنصارى - ويقال
انه مات وهو ساجد . (١)

٧٢ - ابن المنذر :

هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابو بكر ، فقيه
مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ،
وتوفي بمكة سنة ٣١٩ هـ .

قال الذهبي : ابن المنذر : صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها
منها : " المبسوط " و " في الفقه " و " الاوسط " في السنة و " الاجماع "
و " الاختلاف " و " تفسير القرآن " و " اختلاف العلماء " وغير ذلك (٢)

٧٣ - محمد عlish :

هو محمد بن احمد بن محمد عlish ابو عبد الله . فقيه من أعيان
المالكية مغربي الاصل من أهل طرابلس الغرب ولد في القاهرة عام ١٢١٧
وتعلم في الازهر وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عرابي باشما

(١) الاعلام : ج ٥ ص ٢٧٨ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٨٩ .
(٢) الاعلام : ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ شذرات الذهب : ج ٢ ص ٢٨٠ .
طبقات الشافعية / للحسيني : ص ٥٩ .

أتهم بموالاتهم فأخذ من داره وهو مريض محمولا لآحراك به والقي فـي
سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ ،

من تصانيفه : " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام
مالك " وهو مجموع فتاويه ، و " منح الجليل على مختصر خليل وهداية
السالك " وغيرها . (١)

٧٤ - القرطبي :

محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ،
ابوعبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد ، من أهل قرطبة
رحل الى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال اسيوط بمصر وتوفي
فيها عام ٦٢١ هـ .

من كتبه : " الجامع لاحكام القرآن " ويعرف " بتفسير القرطبي "
و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الاسنى في شرح اسما ابن الحسن "
وغیرها . (٢)

٧٥ - السرخسي :

هو ابو بكر شمس الائمة محمد بن احمد بن سهل قاضي من كبار
الاحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، اشهر كتبه : " المبسوط "
في الفقه والتشريع املاه وهو سجين بالجب و " شرح السير الكبير "
للامام احمد ، و " شرح مختصر الطحاوي " وكان سبب سجنه كلمة نصح
بها الخاقان ولما اطلق سكن فرغانة الى ان توفي سنة ٤٨٣ هـ (٣)

(١) الاعلام : ح ٦ ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) المصدر السابق : ح ٥ ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق : ح ٥ ص ٣١٥ .

٧٦ - ابن رشد :

محمد بن احمد بن رشد الاندلسي - ابو الوليد - الفيلسوف من
اهل قرطبة عني بكلام ارسطو وترجمته الى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة
ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

صنف نحو خمسين كتابا منها : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "
و " منهاج الادلة " في الاصول وغيرها . (١)

٧٧ - الامام الشافعي :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي
صلى الله عليه وسلم .

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي .

وهو احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسبة الشافعية ولد نسي
غزة في السنة التي مات فيها ابو حنيفة - سنة ١٥٠ هـ - وحمل منها الى مكة
وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه ابوه الى
مسلم بن خالد مفتي مكة فأذن له بالافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة ، فرحل
الى الامام مالك بن انس بالمدينة فلزمه حتى توفي مالك ثم قدم بغداد وأقام
بها سنتين فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه العلم . وصنف بها الكتب
القديمة . ثم رحل الى مصر سنة ١٩٩ هـ وصنف فيها الكتب الجديدة ولم يزل
ناشرا للعلم حتى اصابه مرض شديد توفي على اثره في رجب عام اربع ومائتين
ودفن في مصر .

(١) الاعلام : ج ٥ ص ٣١٨ .

من مؤلفاته : " الام " في الفقه ، جمعه البويطي
و " المسند " في الحديث . و " الرسالة " في اصول الفقه و " اختلاف
الحديث " و " فضائل قريش " و " أدب القاضي " و " المواريث "
وغيرها . (١)

٢٨ - البخارى :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ابو عبد الله
حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الجامع
الصحيح المعروف بصحيح البخارى ، اوثق كتب الحديث المعمول عليها .
" والتاريخ " ، " والضعفاء " في رجال الحديث .

ولد في بخارى عام ١٩٤ هـ ونشأ يتيماً قام برحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ
في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع نحو ألف
شيخ وجمع نحو ستة مئة الف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته وهو
اول من وضع في الاسلام كتاباً على هذا النحو وأقام في بخارى فتعصب عليه
جماعة ورموه بالتهم فأخرج الى خزنترك فمات فيها عام ٢٥٦ هـ .

(١) طبقات الشافعية : ص ١١ - ١٤ ؛ الاعلام : ج ٦ ص ٢٦ ؛

تهذيب التهذيب : ج ٩ ص ٢٥ .

(٢) الاعلام : ج ٦ ص ٣٤ ؛ تهذيب التهذيب : ج ٩ ص ٤٢ .

٧٩ - ابن عابدين :

هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي .
مفتي بلاد الشام وامام الحنفية في عصره ، صاحب المؤلفات الباهرة
أشهرها حاشيته المسماة " رد المحتار على الدر المختار " وتعرف
بحاشية ابن عابدين ، و " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " .
و " نسمات الاسحار على شرح المنار " في الاصول ، و " مجموعة
رسائل " مجلدان وهي ٣٢ رسالة ، و " عقود اللالي " في الاسانيد
العوالي " وغيرها .

مولده دمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ هـ . (١)

٨٠ - ابن القيم الجوزية :

هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ،
ابو عبد الله ، شمس الدين من اركان الاصلاح الاسلامي واحد كبار العلماء ،
مولده سنة ٦٩١ هـ في دمشق ، تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية حتى
كان لا يخرج عن شي من اقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو
الذي هذب كتبه ونشر علمه .

سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير
والحديث ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية الى ان مات فسجن معه فسي
قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروباً بالعصى
واطلق بعد موت ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس .

توفي في دمشق عام ٧٥١ هـ . له تصانيف كثيرة منها " اعلام الموقعين "

و " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " و " زاد المعاد " و " اغائة اللهفان "

وغيرها (٢)

(١) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٩٠ ، الاعلام : ح ٦ ص ٤٢ .

(٢) الاعلام : ح ٦ ص ٥٦ ، البداية والنهاية : ح ١٤ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٨١ - محمد بن الحسن الشيباني :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبد الله - امام بالفقه والاصول ، وهو الذي نشر علم ابي حنيفة ، اصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، كانت ولادته عام ١٣١ هـ ، سمع من ابي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه وعرف به ، انتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقبة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد الى خراسان صحبه فمات في الري عام ١٨٩ هـ ، قال الشافعي : " لو اشاء أن اقول نزل القرآن بلغته محمد بن الحسن لقلت لفصاحته " .

له كتب كثيرة في الفقه والاصول منها : " المبسوط " في فروع الفقه و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " الزيادات " و " الآثار " وغيرها . (١)

٨٢ - القاضي ابو يعلى :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى ، عالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون من أهل بغداد وكان شيخ الحنابلة ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان ، عاش من سنة ٣٨٠ هـ الى سنة ٤٥٨ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : " الايمان " و " الاحكام السلطانية " و " الكفاية في اصول الفقه " والعدة " في اصول الفقه وغيرها . (٢)

(١) البداية والنهاية : ح ١٠ ص ٢٠٢ ؛ الاعلام : ح ٦ ص ٨٠ ؛

مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٩١ .

(٢) الاعلام : ح ٦ ص ٩٩ - ١٠٠ .

٨٣ - ابن سيرين :

هو ابو بكر محمد بن سيرين البصرى الانصارى بالولاء امام وقته فسي
علوم الدين بالبصرة ، تابعي

مولده في البصرة عام ٣٣ هـ ووفاته فيها عام ١١٠ هـ ، تفقه وروى
الحديث كان ذو ورع وامانة ، استكتبه انس بن مالك بفارس وكان ابوه مولى
لأنس ينسب له كتاب " تعبير الرويا " . (١)

٨٤ - ابن عبد البر :

محمد بن عبد البر بن يحيى ، بهاء الدين ابو البقاء ، السبكي
فقيه شافعي مصرى من العلماء بالعربية والتفسير والادب ، ولد عام ٧٠٧ هـ
ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس وعاد الى القاهرة فولي قضاء العسكر ووكالة
بيت المال لم يجتمع لاحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء
المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجة .
من كتبه : " مختصر المطلب في شرح الوسيط " و " شرح الحاوى
الصغير للقزويني " توفي عام ٧٧٧ هـ . (٢)

٨٥ - ابن ابى ليلى :

محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى بن يسار وقيل داود بن بلال
الانصارى الكوفى ولد عام ٧٤ هـ كان فقيها من اصحاب الراى صدوقا جاززا
الحديث عالما بالقرآن ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني امية ثم لبني العباس
واستمر ٣٣ سنة له اخبار مع الامام ابى حنيفة وغيره .
توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ (٣)

-
- (١) الاعلام : ج ٦ ص ١٥٤ ؛ جمهرة الاولياء : ج ٢ ص ٩٥ .
(٢) الاعلام : ج ٦ ص ١٨٤ .
(٣) الاعلام : ج ٦ ص ١٨٩ ؛ تهذيب التهذيب : ج ٩ ص ٣٠١ .

٨٦ - ابن العربي :

محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الاشبيلي المالكي ابوبكر
ابن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية ورحل الى المشرق
وبرع في الادب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنف كتب في الحديث
والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ ، ولي قضاء اشبيلية ومات بقسرب
فارس ودفن بها عام ٥٤٣ هـ .

من كتبه : " عارضة الاحوذى " و " احكام القرآن " و " القبس في
شرح موطأ مالك " وغيرها . (١)

٨٧ - ابن الهمام :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم
الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، امام من علماء الحنفية
عارف باصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة - اصله من
سيواس ولد بالاسكندرية عام ٧٩٠ هـ ونبغ في القاهرة واقام بحلب فترة وجاور
بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر وكان معظما عند
الملوك وارباب الدولة - توفي سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة .

من كتبه : " فتح القدير في شرح الهداية " و " التحرير فسي
اصول الفقه " وغيرها . (٢)

(١) الاعلام : ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ج ٦ ص ٢٥٥ .

٨٨ - الشوكاني :

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان " من بلاد خولان باليمن) عام ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم التقليد .
له " ١١٤ " مؤلفاً منها : " نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخيار " ثلثي مجلدات ، و " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " مجلدان وغيرها . توفي عام ١٢٥٠ هـ . (١)

٨٩ - الترمذى :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذى ، ابو عيسى من ائمة الحديث وحفاظه من أهل ترمذ " على نهر جيحون ، ولد عام ٢٠٩ هـ وتلمذ للبخارى وشاركه في بعض شيوخه . قام برحلة الى خراسان والعراق والحجاز وعي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ ، مات بترمذ عام ٢٧٩ هـ .
من تصانيفه : " الجامع الكبير " المعروف باسم صحيح الترمذى و " العلل " و " الشائل النبوية " (٢)

٩٠ - الحميدى :

هو محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدى الميروفى الحميدى ابو عبد الله ، مؤرخ محدث اندلسى من أهل جزيرة ميورقة ولد عام ٤٢٠ هـ اصله من قرطبة .

(١) الاعلام : ج ٦ ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق : ج ٦ ص ٣٢٢ .

كان ظاهري المذهب ، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه ، ورحل الى مصر ودمشق ومكة وأقام بهفداد فتوفي فيها عام ٤٨٨ هـ .
من كتبه : " جذوة المقتبس " في ذكر ولاية الاندلس " واسماء رواة الحديث واهل الفقه والادب " و " الجمع بين الصحيحين " و " تفسير غريب ما في الصحيحين " وغيرها . (١)

٩١ - ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الوريغي ابو عبد الله . امام تونس وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، ولد عام ٧١٦ هـ ، تولى امامة الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ من كتبه : " المختصر الكبير " في فقه المالكية ، و " المختصر الشامل " في التوحيد و " مختصر الفرائض " و " المبسوط " في الفقه وغيرها .
توفي عام ٨٠٣ هـ . (٢)

٩٢ - معاذ بن جبل :

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن صحابي جليل ، كان من اعيان الصحابة ، وأعلم الامة بالحلال والحرام ، واليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن ، وهو احد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ولد عام ٢٠ ق . هـ .
اسلم وهو فتى ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابي طالب شهد العقبة مع الانصار السبعين وشهد بدرًا وهو ابن عشرين أو احدى وعشرين

(١) الاعلام : ج ٦ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ج ٧ ص ٤٣ .

سنة وشهد احدا والخندق والمشاهد كلها ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لاهل اليمن .

توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ بناحية الاردن .

ودفن بالقصر العيني (بالفور) عن ثمان وثلاثين سنة (١)

٩٣ - نافع المدني " مولى ابن عمر " :

نافع المدني ابو عبد الله مولى ابن عمر من ائمة التابعين بالمدينة

كان علامة في فقه الدين ، كثير الرواية للحديث ، ثقة .

قال البخاري " اصح الاحاديث نافع عن مالك عن ابن عمر ، لا يعرف له خطأ في

جميع ما رواه ، وهو ديلي الاصل مجهول النسب ، اصابه عبد الله بن عمر

صغيرا في بعض مغازيه ونشأ في المدينة وارسله عمر بن عبد العزيز الى مصر

ليعلم اهلها السنن ، اختلف في وفاته قيل : سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل

تسع عشر ومائة وقيل عشرين ومائة .

قال عبد الله بن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع (٢)

٩٤ - ابو حنيفة النعمان :

النعمان بن ثابت - التيمي بالولاء - الكوفي ، امام الحنفية الفقيه

المجتهد المحقق ، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة وقيل اصله من ابنا

فارس ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها .

كان يبيع الخبز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والافتاء ، واراده

عمر بن هبيرة " امين العراق " على القضاء فامتنع ورعا ، واراده المنصور

العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن ،

(١) الاعلام : ج ٧ ص ٢٥٨ ؛ الرياض المستطابة : ص ٢٥٠ - ٢٥١

طبقات ابن سعد : ج ٣ ص ١٢٠ . الجزء الثاني .

(٢) الاعلام : ج ٨ ص ٥ - ٦ ، تهذيب التهذيب : ج ١٠ ص ٤١٢ -

فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل ، فحبسه الى ان مات .
كان قوى الحجة من احسن الناس منطقا .
وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه رواه عنه
تلميذه ابو يوسف ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . (١)
٩٥ - هشام بن الحكم :

هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي ابو محمد متكلم مناظر
كان شيخ الامامية في وقته ولد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد وانقطع
الى يحيى بن خالد البرمكي صنف كتابا منها " الامامة " و " القدر " و
" الرد على المعتزلة في طلحة والزبير " .
ولما حدثت نكبة البرامكة استتر وتوفي على اثرها في الكوفة عام
١٩٠ هـ ، ويقال عاش الى خلافة المأمون . (٢)

٩٦ - ابو يوسف :

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف الانصاري الكوفي . اكبر
تلاميذ ابي حنيفة وأقدمهم وأفقههم وهو اول من تلقب بقاضي القضاة ، وهو
اول من نشر مذهب ابي حنيفة بعلمه ومن خلال منصبه ولد بالكوفة
سنة ١١٣ هـ .

(١) الاعلام : ج ٨ ص ٣٦ .

(٢) المصدر السابق : ج ٨ ص ٨٥ .

وقد تفقه بالحديث والرواية ثم لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي
وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته
ببغداد عام ١٨٢ هـ وهو على القضاء .

كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وايام العرب .
وكان اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة .
من كتبه : " الخراج " و (اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
والآثار " وغيرها . (١)

(١) مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٩٦ ؛ الاعلام : ج ٨ ص ١٩٣
البداية والنهاية : ج ١٠ ص ١٨٠ .

فهرس
الآيات الفرآنية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الصفحة	الآية
١٢٧	وأحص كل شيء عددا
٣٥٤	واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
٢٦ - ٣٦ - ٣٨ - ٣١١ - ٣٦٧	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف . . الخ
٣٧	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . .
٣٠٥	إذا لأمسكنم خشية الانفاق
٣١٠ - ٣٤٤ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٣٦٠	أسكنوهن من حيث سكنتم
٣٦٢ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧	
٣٢٦ - ٣٢٨	اطعام عشرة مساكين . . .
٤١٦ - ٤١٨	وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
٤١٦	وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم
٣٩٢	ثم ارادوا فصالا عن تراض منهما . .
٣٩٤ - ٤٠١ - ٤٠٣ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨	فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن . .
٤٠٨ - ٤١٣ - ٤١٧	
٩٨ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٩٠ - ٢٩١	وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
٤٤ - ٦١ - ٦٨ - ٨٠ - ٩٨	فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
	تنكح زوجا غيره .
١٣٣ - ١٨٠	ان عدة الشهور عند الله . .
٣٥٨ - ٣٦٦	وان كن اولات حمل . . .
٢٦٧	انما انت منذر من يخشاها . .
١٧٢	فان لم تجدوا ماء فتيمموا . .

رقم الصفحة	الآية
٢٠	وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
١٤٣ - ١٤٢ - ١٤٠ - ٨٠ - ٤٠ - ٣٦	يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات..
٢٨٩ - ٢٨٠ - ٢٦٣ - ٢٥٦ - ١٤٥	
١٠٨ - ٠٩ - ٨٨ - ٨٦ - ٥٦ - ٥١ - ٢٤ - ١٥	يا أيها النبي اذا طلقتم النساء..
٣٥٣ - ٣٥٠ - ٣٤٤ - ١٨٣ - ١٦٧ - ١٣٤	
٠ ٣٦٧ - ٣٦٥	
٠ ٢٨١ - ٢٧٨ - ٢٥٦	يا أيها النبي قل لأزواجك ..
٠ ٣١١	ومعولتهن أحق برهنهن ..
١٢٨	فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ..
٤٣٩	وتعاونوا على البر والتقوى
١٧٧	الحج أشهر معلومات ..
٢٥٠	حرمت عليكم أمهاتكم ..
٤٣٩	وذروا ظاهر الأثم وباطنه ..
٢٦٧	ذلك الكتاب لا ريب فيه ..
٣١٢	الرجال قوامون على النساء ..
٣٣٨	سيجعل الله بعد عسر يسرا ..
٠ ١٠٥ - ٩٥ - ٨٦ - ٦١ - ٥٦ - ٤٤ - ٣١ - ١٥	الطلاق مرتان ..
٢١٨	فعدتهن ثلاثة أشهر ..
٤٠٩	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
٣٢٦	ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ..
٣٢٣	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ..

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الآية</u>
٤٣٩	كونوا قوامين بالقسط ..
١٣٧	لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ..
• ٣٦١ - ٣٥٩	لا تخرجوهن من بيوتهن ..
٤٠٩ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٥	لا تضار والدة بولدها ..
• ٤١٨	
• ٣٦٧ - ٣٦٤	ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ..
• ٢٤٢ - ٢٣٧	ولا تعزموا عقدة النكاح ..
٢٩٤	ولا تنسوا الفضل بينكم ..
١٥ - ٢٤ - ٢٥٦ - ٢٦٣ - ٢٦٦ -	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ..
٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٨٠ - ٢٨٦ - ٢٧٢	
• ٢٧٨ - ٢٨١ - ٢٩٣ - ٣٠٢	
• ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٢٣	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء*
١٣٥ - ١٥٢ - ١٧١ - ١٧٧ - ١٧٨	واللائي يئسن من المحيض ..
١٩١	
١٧٢	ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ..
٣٣٨	لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ..
٣٣٨	لا يكلف الله نفسا الا وسعها ..
٢٥٤ - ٢٩٤ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٤١	ومتعوهن على الموسع قدره ..
٢٦٧	فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ..

الآية

رقم الصفحة

وللمطلقات متاع بالمعروف ..

٢٧٢-٢٦٦-٢٦٣-٢٥٦-٩٨-٨٠

• ٣٠٢-٢٩٣-٢٨١-٢٧٨

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

١٦٠-١٥٣-١٥١-١٣٤-٦١-٤٤

- ١٨٣-١٧٧-١٧١-١٦٧-١٦٣

• ٣٦٧- ٢١٨

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ..

٩٨

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ..

١٠٢

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ..

٢٣٦

فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ..

٣٢٦

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ..

• ٢١- ١٩

من أوسط ما تطعمون أهليكم ..

٣٢٨

نضع الموازين القسط ليوم القيامة ..

١٦٧

والوالدات يرضعن أولادهن ..

٤٠١- ٣٩٨ - ٣٩٥ - ٣٩٠ - ٣٨٩

• ٤٣٩- ٤٢٣- ٤١٦- ٤١٢- ٤٠٢

يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس

• ٢٠١- ١٩٩

يوصيكم الله في أولادكم ..

٣٧٤

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس الاحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٢٩ - ٢٧	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٣٢١	اتقوا الله في النساء
١٨٤ - ١٨١	اذا جاء قروءك فلا تصلي
٢٣٥	اذا حللت فأذنيني
٢٢٣	اذا خطب أحدكم المرأة . .
٣١٣	أطعموهن مما تأكلون
٣٢٧	أطعم ستين مسكينا
٤٣٥	قال النبي صلى الله عليه وسلم " أقعد ناحية
٣١٢	الا ان لكم على نساءكم حقا
	أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٨	من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك
٤٧٨-٤٧٣-٤٥٠-٤٣٧-٤٢٤	أنت أحق به ما لم تنكحي
٤٨١ - ٤٨٠	
١٣٥	انتقلي الى بيت ابن عمك
١٧٥	انظري فاذا أتى قروءك فلا تصلي
٩٩ - ٨٧	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
١٦٥	تدع الصلاة أيام أقرائها
١٧٩	تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٨٤	تريدون أن ترجعي اليه ؟
٢٥٧	تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل
٣١٣-٣٢٠-٣٣٥-٣٣٦	خذى مايكفيك وولدك بالمعروف
١٧٥-١٧٩	دعي الصلاة ايام أقرئك
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
١٧	ثم راجعها . .
١٧٤	طلاق الأمة اثنتان
١٧٣ - ١٧٨	طلاق الأمة تطليقتان
٦٩	عصيت ربك وفارقت امرأتك
	فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧	ولم يرها شيئا . .
	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
٤٤٩	ليس له خادم
٦٩ - ٨٧ - ١٠٠	كانت تبين منك وتكون معصية
٨١	لقد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا
١٦	لقد عذت بعظيم
٢٣٥	لا تسبقيني بنفسك
٤٤٤	لا تولد والدته عن ولدها
٣٤٥ - ٣٧٢	لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا
٣١٨	لا يحل لامرئ* يوم* من بالله واليوم الآخر ان يسقي ماؤه

رقم الصفحة	الحديث
٣٦٢	للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
٣٧٦ - ٣٦٢	لها السكنى والنفقة
٣٥٥ - ٣٥١ - ٨٢	ليس لك عليه نفقة
١٠٠	ما اتقى الله جدك
٨٥-٦٧-٦١-٥٢-١٧	مره فليراجعها
٠ ١٦٧ - ١٦٥	
٢٣٠	من رتع حول الحمى
٥٨	من عمل عملا ليس عليه أمرنا
٤٤٤	من فرق بين والدة وولدها
	أن عمر قال يا رسول الله افاحتسب بتلسك
٧٠ - ٦٢	التطليقة قال : نعم
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة
١٠١	والله ما أردت الا واحدة
٤٤٩	وأما الجارية فأقضى بها لجعفر
١٨	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك
٠ ٩٠ - ٦٣	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله

فہرِسْ لَہَوَّ نَارِ

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة

الصفحة	
	١ - ابو بكر الصديق :
٤٧٢	قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه
	٢ - عمر بن الخطاب :
٤٢٥ - ٤٥١	انه طلق زوجته أم عاصم
٤٧٦	اختصم اليه في غلام فقال هو مع أمه
٢١٤	ايما امرأة طلقت فحاضت
٢٣٨-٢٤٣-٢٤٩	ايما امرأة نكحت في عدتها
٤٧٦	خير غلاما بين أبيه وأمه
١٠٣	رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا
٨٨	كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا
٣٦١	لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة
٣٦٨	ما كنا نغير من ديننا بشهادة امرأة
	٣ - علي بن أبي طالب :
٢٤٣	أنه قضى في التي تتزوج في عدتها
٢٥١	اذا أنقضت عدتها فهو خاطب
٤٧٢-٤٧٦	خيرني علي رضي الله عنه بين عمي وأمي
٨٩	لو أن الناس أخذوا بما أمر الله
٤٧٩	لوبلغ هذا الصبي أيضا خيرته
٨٨	ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا

الصفحة

- ٤ - عائشة أم المؤمنين :
٣٥٦ - ٣٧٠ اتق الله يا فاطمة
٣٦٩ لا خير لها في ذكر ذلك
٣٧٠ الا تتقي الله
٣٧٠ ان فاطمة كانت في مكان وحش
- ٥ - عبد الله بن عباس :
٨٨ ان عمك عصى الله واطاع الشيطان
٢٩٢ أرفع المتعة خادماً
١٠٤ أن رجلاً يقال له أبو الصبهاء كان كثير السؤال لابن عباس
١٠٥ كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٣ ليس لها الا نصف الصداق
١٤٣ لعدة الا بالاصابة
٢١٦ لا تطولوا عليها الشقة
١٠٣ يكفيك من ذلك ثلاث
١٠٢ ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
- ٦ - عبد الله بن عمر :
٥٨ انه قال : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض
٧١ - ٦٥ حسبت علي بتطليقة
٧٣ - ٦٤ طلق امرأته وهي حائض
٢٩٥ يمتعها بثلاثين درهماً

الصفحة

- ٧ - عبد الله بن مسعود :
- ٣٦٠ قراءته " اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم
- ٢١٣ حبس الله عليك ميراثها
- ٨٩ طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر
- ٩١ طلاق السنة تطليقة وهي طاهر
- ٨ - سعيد بن المسيب :
- ٣٧٠ تلك امرأته فتنت الناس
- ٩ - الحسن بن علي :
- ٢٥٩ كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي
- ١٠ - ابراهيم النخعي :
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون
- ٩٠ أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة .

فہرست :

الاصناف والاسرار

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن :
- تأليف الامام ابي بكر احمد الرازي الجصاص الحنفي ،
المتوفي سنة ٣٧٠ هـ . الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن :
- تأليف ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ،
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٤ - تفسير فتح القدير :
- الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
- تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٠ هـ
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٥ - تفسير الفخر الرازي :
- المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .
- تأليف : الامام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين
المشتهر بخطيب الري المتوفي سنة ٦٠٤ هـ .
- الطبعة الاولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م الناشر - دار الفكر -
بيروت .

٦ - تفسير القرآن العظيم :

تأليف : الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل

ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ .

" قولت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية

وصححها نخبة من العلماء " الناشر : دار الفكر .

٧ - الجامع لاحكام القرآن :

تأليف ابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي .

المتوفي سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثانية .

الناشر : دارالكتب المصرية .

ثانيا - مصادر السنة الشريفة :

- ٨ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :
تأليف : محمد ناصر الدين الالباني .
اشراف : محمد زهير الشاويش .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٩ - بغية المعني في تخريج الزبلي :
مطبوع مع نصب الراية .
- ١٠ - بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني :
تأليف : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
" مطبوع مع الفتح الرباني "
- ١١ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام :
تأليف : الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني
المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
حقق اصوله وعلق عليه : رضوان محمد رضوان .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢ - التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح :
تأليف : ابي العباس احمد بن احمد بن عبد اللطيف السرحي
الزبيدي .
" مطبوع بهامش فتح المبدى "

- ١٣ - التعليق المغني على الدارقطني :
تأليف : المحدث العلامة ابي الطيب شمس الحق العظيم آبادي
" مطبوع مع سنن الدارقطني " .
- ١٤ - التلخيص :
تأليف : الحافظ الذهبي .
" مطبوع مع المستدرک على الصحيحين " .
- ١٥ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير :
تأليف : الامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن
محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم
اليمني المدني - بالمدينة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك :
تأليف : الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفي
سنة ٩١١ هـ .
الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ١٧ - جامع الاصول في احاديث الرسول :
تأليف : الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد
ابن الاثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط =
طبعة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
نشر وتوزيع مطبعة الملاح .

- ١٨ - الجامع الصحيح :
وهو سنن الترمذى .
- تأليف : ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ
تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فواد عبد الباقي .
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- ١٩ - جمع الفوائد من جامع الاصول ومجموع الزوائد :
الجامع لكتب السنة المطهرة .
تأليف : الامام محمد بن سليمان الورداني المغربي .
الطبعة الاولى : عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
الناشر : مشروع المكتبة الجامعة اختيار وتنفيذ ابراهيم امين فوده
مكة المكرمة .
- ٢٠ - الجوهر النقي :
تأليف : العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
" مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي "
- ٢١ - حاشية السندى :
تأليف : الشيخ ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى
الحنفي ، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ .
" مطبوع مع سنن النسائي " .
- ٢٢ - حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر :
تصنيف : المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- ٢٣ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام :
تأليف: الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف
بالامير ، المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .
راجعته وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٢٤ - سنن الترمذى : بشرح عارضة الاحوذى :
للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفي سنة ٢٩٧ هـ .
" مطبوع مع عارضة الاحوذى " .
- ٢٥ - سنن الدارقطني :
تأليف : الامام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني
المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
الناشر : دار المحاسن للطباعة .
- ٢٦ - سنن الدارمي :
تأليف : الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن
بهرام الدارمي ، المتوفي سنة ٢٥٥ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، نشرته دار احياء السنة النبوية
" طبع بعناية محمد احمد دهان " .
- ٢٧ - سنن ابي داود :
تأليف : الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
الازدي ، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .
راجعته على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق على حواشيه محمد
محيى الدين عبد الحميد .
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ٢٨ - السنن الكبرى :
تأليف : امام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- ٢٩ - سنن ابن ماجه :
تأليف : ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وخلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي .
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٣٠ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الامام
السندی :
تأليف : الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن دينار
النسائي ، المتوفي سنة ٣٠٣ هـ .
الطبعة الاولى : ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- ٣١ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
تأليف : العلامة محمد الزرقاني :
صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام :
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الناشر : دار المعرفة . بيروت .
- ٣٢ - شرح السيوطي على سنن النسائي :
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن
سابق السيوطي ، المتوفي سنة ٩١١ هـ .
" مطبوع مع سنن النسائي "

- ٣٣ - شرح النووى على صحيح مسلم :
تأليف : محبى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووى ،
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
" مطبوع مع صحيح مسلم " .
- ٣٤ - صحيح البخارى :
تأليف : الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة البخارى الجعفي
الناشر : دار احياء التراث - بيروت .
- ٣٥ - صحيح البخارى مع فتح البارى :
" مطبوع مع فتح البارى "
- ٣٦ - صحيح مسلم :
تأليف الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،
المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٣٧ - صحيح مسلم بشرح النووى :
للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .
طبع بتصريح من الاستاذ محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٣٨ - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى :
تأليف : الامام الحافظ ابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
الناشر : دار الفكر .

- ٣٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى :
المسمى بالعيني على البخارى .
تأليف : الشيخ الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- ٤٠ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى :
تأليف : احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
رقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فواد عبد الباقي ، وقام باخراجه
وتصحيح تجاربه . واشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٤١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني
تأليف : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي :
اعادة طبعه : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٢ - فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي - التجريد الصحيح لاحاديث
الجامع الصحيح -
تأليف : شيخ الاسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى ،
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٤٣ - الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار :
تأليف : الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
حقيقه وصححه الاستاذ عامر العمرى الاعظمي واهتم بطباعته ونشره مختار
احمد الندوى السلفي . الناشر : الدار السلفية - الهند .

- ٤٤ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :
تأليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ،
المتوفي سنة ٩٧٥ هـ .
ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني .
صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا . طبعة عام ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م - ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٤٦ - المستدرک على الصحيحين
تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٧ - مسند الامام الشافعي :
تأليف : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ
" مطبوع مع كتاب الام " .
- ٤٨ - المصنف :
تأليف : الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،
المتوفي سنة ٢١١ هـ .
عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن
الاعظمي - الطبعة الثانية - عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٤٩ - موطأ الامام مالك بن أنس الاصبحي :

رواية يحيى بن يحيى الليثي .

اعداد : احمد راتب عرموش .

الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الناشر : دار النفائس بيروت

٥٠ - نصب الراية لاحاديث الهداية :

تأليف العلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي

الزيلعي ، المتوفي سنة ٧٦٢ هـ .

الطبعة الثانية - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الناشر : المكتبة الاسلامية .

٥١ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار :

تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ

الناشر : دار الجيل بيروت - لبنان .

ثالثاً - مصادر الفقه الاسلامي :

أ - المذهب الحنفي :

- ٥٢ - الاختيار لتعليل المختار :
- تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي -
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
راجع تصحيحها فضيلة الاستاذ محسن ابو دقيقة .
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٥٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
- تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي .
الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
- تأليف : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي -
اللقب بملك العلماء ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٥٥ - البناية شرح الهداية :
- تأليف : ابي محمد محمود بن احمد العيني :
تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى
قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،
الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٥٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق :
تألیف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي -
الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧ - جامع احكام الصغار :
تألیف : محمد بن محمود الاسروشنی المتوفى سنة ٦٣٢ هـ
دراسة وتحقیق : عبد الحمید عبد الخالق البیضلي -
الطبعة الاولى : عام ١٩٨٢ م .
الناشر : مطبعة النجوم الخضراء بغداد .
- ٥٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار :
تألیف : خاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
الناشر : دار الفكر - بيروت . ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٩ - حاشية شهاب الدين احمد الشلبي على تبیین الحقائق :
" مطبوع بهامش تبیین الحقائق " .
- ٦٠ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار :
تألیف : السيد احمد الطحطاوى الحنفي -
طبعة : عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦١ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي
وسعدى افندى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ
" مطبوع مع شرح فتح القدير " .

- ٦٢ - الدر المنتقى في شرح الملتقى :
تأليف: محمد علاء الدين الامام .
" مطبوع بهامش مجمع الانهر " .
- ٦٣ - الدر المختار بشرح تنوير الابصار :
تأليف : محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨
" مطبوع مع حاشية رد المحتار " .
- ٦٤ - شرح العناية على الهداية :
تأليف : الامام محمد بن محمود الباهرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .
" مطبوع مع شرح فتح القدير " .
- ٦٥ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى :
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري .
المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفي سنة ٦٨١ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار الفكر .
- ٦٦ - اللباب في شرح الكتاب :
تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي
على المختصر المشتهر باسم الكتاب " للقدوري " .
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٦٧ - المبسوط :
تأليف : شمس الدين السرخسي :
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

- ٦٨ - مجمع الانهر في شرح ملقى الأبحر :
تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩ - المختار :
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
" مطبوع مع الاختيار " .
- ٧٠ - الكتاب :
مختصر الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفي
المتوفى عام ٤٢٨ هـ .
" مطبوع مع اللباب " .
- ٧١ - منحة الخالق على البحر الرائق :
تأليف : الاستاذ السيد محمد امين الشهير بابن عابدين .
" مطبوع بهامش البحر الرائق " .
- ٧٢ - الهداية شرح بداية المبتدى :
تأليف : برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرفيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الاخيرة .
الناشر : مكتبة مصطفى الباي الحلبي - بمصر .

ب - المذهب المالكي :

- ٧٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
- تأليف : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد
القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ
الناشر : دار الفكر بيروت .
- ٧٤ - بلغة السالك لا قرب المسالك :
- على الشرح الصغير للدردير :
- تأليف : احمد الصاوي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٧٥ - البهجة في شرح التحفة :
- تأليف : الامام ابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي عيسى
الارجوزة السماة بتحفة الحكام للقاضي ابي بكر محمد بن محمد
ابن عاصم الاندلسي .
الطبعة الثالثة : عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٧٦ - التاج والاكيل لمختصر خليل :
- تأليف : ابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري
الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧ هـ .
" مطبوع مع مواهب الجليل " .
- ٧٧ - جواهر الاكيل بشرح مختصر الشيخ خليل :
- تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى
الناشر : دار الفكر - بيروت لبنان .

- ٧٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٧٩ - حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .
تأليف : محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- ٨٠ - حاشية العدوى على شرح ابي الحسن لرسالة ابي زيد القيرواني :
تأليف : العلامة الشيخ علي الصعیدی العدوى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨١ - حاشية العدوى على الخرشي :
تأليف : العلامة الشيخ علي الصعیدی العدوى .
" مطبوع بهامش شرح الخرشي " .
- ٨٢ - حاشية العلامة ابي عبد الله محمد بن المدني علي كنون :
" مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني " .
- ٨٣ - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل :
تأليف : العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي
الناشر : دار صادر بيروت .
- ٨٤ - شرح الامام ابي الحسن على رسالة ابن ابي زيد القيرواني :
المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني .
" مطبوع مع حاشية العدوى عليه " .

- ٨٥ - شرح الامام ابي عبد الله التاودي المسمى بحلى المعاصم لهنت
فكر ابن عاصم وهو على شرح الارجوزة .
" مطبوع مع البهجة شرح التحفة " .
- ٨٦ - الشرح الصغير :
تأليف: القطب الشهير احمد الدردير .
" مطبوع مع بلغة السالك " .
- ٨٧ - الشرح الكبير :
تأليف : ابي البركات احمد الدردير :
" مطبوع مع حاشية الدسوقي " .
- ٨٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك :
تأليف : ابي عبد الله محمد بن احمد عيش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٨٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني :
تأليف: العلامة الشيخ احمد بن فنيح بن سالم بن مهنا النفراوى
المالكي المتوفي سنة ١١٢٥ هـ .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ٩٠ - مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك :
" مطبوع مع جواهر الاكليل " .
- ٩١ - المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن انس الاصبحي ،
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- ٩٢ - المقدمات المسهلات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام :
تأليف : ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ
" مطبوع مع المدونة " .
- ٩٣ - منح الجليل شرح على مختصر خليل :
تأليف الشيخ محمد طيش .
الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ٩٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
تأليف : ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ هـ .
الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

ح - المذهب الشافعي :

٩٥ - اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين :

تأليف : العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد
محمد شطا الدمياطي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٦ - الاقناع في حيل الفاظ ابي شجاع :

تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الشريهني الخطيب .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع +

٩٧ - الام :

للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ

الطبعة الاولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

٩٨ - الانوار لاهمال الابرار :

تأليف : يوسف الاردبيلي :

الطبعة الاخيرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٩٩ - بجيرمي طلي الخطيب :

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح

الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

الطبعة الاخيرة عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

الناشر : دار الفكر .

- ١٠٠ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :
- تأليف : شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري المتوفي سنة ٩٢٥ هـ
مطبوع بهامش " حاشية الشرقاوي " .
- ١٠١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج :
- تأليف : شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي :
" مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم " .
- ١٠٢ - تقرير الشيخ عوض علي الاقناع في حل الغاظ ابي شجاع :
" مطبوع بهامش الاقناع " .
- ١٠٣ - تكملة المجموع الثانية :
تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعي .
الناشر : دار الفكر .
- ١٠٤ - حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي :
الرشيد المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ .
" مطبوع مع نهاية المحتاج " .
- ١٠٥ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب :
تأليف : الشيخ سليمان البجيرمي .
الناشر : المكتبة الاسلامية تركيا .
- ١٠٦ - حاشية الحاج ابراهيم على الانوار :
" مطبوع مع الانوار " .
- ١٠٧ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :
تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الازهرى
الشهير بالشرقاوي : المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- ١٠٨ - حاشية شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ،
المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ .
على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي .
الناشر : دار الفكر .
- ١٠٩ - حاشية شهاب الدين احمد البرلسي الطقب بعميرة المتوفى
سنة ٩٥٢ هـ .
على شرح جلال الدين المحلي .
" مطبوع مع حاشية القليوبي " .
- ١١٠ - حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراطسي المتوفى
سنة ١٠٨٢ هـ .
" مطبوع مع نهاية المحتاج " .
- ١١١ - حاشية ابي العباس احمد الرطبي الكبير على شرح روض الطالب :
" مطبوع بهامش شرح روض الطالب " .
- ١١٢ - حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي :
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١١٣ - الحاشية المسماة بالكثرة على الانوار :
" مطبوع مع الانوار " .
- ١١٤ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف : الشيخ عبد الحميد الشرواني .
الناشر : دار صادر .
- ١١٥ - شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
على منهاج الطالبين .
" مطبوع بهامش بحاشيتا القليوبي وعميرة " .

- ١١٦ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب :
تأليف : الامام ابي يحيى زكريا الانصارى .
الناشر : المكتبة الاسلامية .
- ١١٧ - شرح ابن القاسم الفزى :
" مطبوع بهامش حاشية الباجورى " .
- ١١٨ - فتاوى شمس الدين محمد الرطبي :
" مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي " .
- ١١٩ - الفتاوى الكبرى الفقهية :
تأليف : ابن حجر الهيتمي .
طبعة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ١٢٠ - فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين :
تأليف : زين الدين بن عبد العزيز الطيبارى الفناني .
" مطبوع مع اعانة الطالبين " .
- ١٢١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
تأليف : ابي يحيى زكريا الانصارى .
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٢٢ - مختصر المزني :
تأليف : الامام اسماعيل بن يحيى المزني المصرى الشافعي
المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
" مطبوع مع الام " .

- ١٢٣ - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :
" على متن منهاج الطالبين " .
تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني .
الناشر : دار الفكر .
- ١٢٤ - منهاج الطالبين :
تأليف : الامام ابي زكريا بن شرف النووي :
" مطبوع مع مغني المحتاج " .
- ١٢٥ - منهج الطلاب :
تأليف : ابي يحيى زكريا الانصارى .
" مطبوع بهامش فتح الوهاب " .
- ١٢٦ - المهدب :
تأليف : الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزآبادى الشيرازى .
الناشر : دار الفكر .
- ١٢٧ - النظم المستعذب في شرح فريب المهدب :
تأليف : العلامة محمد بن احمد بن بطال الركي .
" مطبوع مع المهدب " .
- ١٢٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن
شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصارى الشهير بالشافعي
الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر : دار الفكر .

١٢٩ - الوجيز :

تأليف : حجة الاسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي :
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

د - الفقه الحنبلي :

١٣٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :

تأليف : ابي عبد الله بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفي سنة ٧٥١ هـ .

حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٣١ - الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية :

" مطبوعة مع مجموعة فتاوى ابن تيمية " .

١٣٢ - تصحيح الفروع :

تأليف : العلامة علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي
ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ .
" مطبوع مع الفروع " .

١٣٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - في فقه

امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :

تأليف : منصور بن يونس البهوتي .

الطبعة السادسة .

١٣٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد :

تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله بن القيم الجوزي المتوفي سنة ٧٥١ هـ

الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - الناشر : دار الفكر .

- ١٣٥ - الشرح الكبير :
على متن المقنع .
تأليف الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد
ابن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ .
" مطبوع مع المغني " .
- ١٣٦ - شرح منتهى الارادات :
تأليف : العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى
سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- ١٣٧ - العدة شرح العدة :
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة
٦٢٤ هـ .
الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .
- ١٣٨ - العدة :
تأليف : شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن محمد بن قدامة العمري المقدسي : المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
" مطبوع مع العدة " .
- ١٣٩ - الفروع :
تأليف : شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ،
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
راجعته : عبد الستار احمد فراج - الطبعة الثالثة .
الناشر : عالم الكتب - بيروت .

- ١٤٠ - الاقناع :
تأليف : ابي النجاشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ،
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٤١ - الكافي :
تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسي .
تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٤٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع :
تأليف : الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ
طبعة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
الناشر : دار الفكر للطباعة - لبنان - بيروت .
- ١٤٣ - المبدع شرح المقنع :
تأليف : ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .
طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٤٤ - المحرر :
تأليف : الامام مجد الدين ابي البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي .

- ١٤٥ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلي وساعده ابنه محمد .
الطبعة الاولى : ١٣٨٦ هـ .
طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الطك المعظم بمطبعة الحكومة .
- ١٤٦ - مجموعة فتاوى ابن تيمية :
لشيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبعة منقحة ومصححة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الناشر : دار الفكر .
- ١٤٧ - المغني " على مختصر الخرقى " :
تأليف : الشيخ موفق الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن
محمود بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبعة جديدة بالافست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م .
الناشر : دار الكتاب العربي .
- ١٤٨ - المقنع :
تأليف : الامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
" مطبوع مع المبدع " .
- ١٤٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
تأليف : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوى :
صححه وحققه محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى ١٣٧٧ هـ -
١٩٥٧ م ، واعادت طبعه دار احياء التراث العربي .

هـ - المذهب الظاهري :

١٥٠ - المحلى :

تأليف: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ
طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة .
تحقيق : لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق .
الناشر : دار الآفاق الحديثة - بيروت - لبنان .

و - الفقه العام :

١٥١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية :

تأليف : ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

رابعاً - المراجع الحديثة :

- ١٥٢ - ابغض الحلال :
تأليف : نور الدين عتر .
الطبعة الاولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ١٥٣ - آثار عقد الزواج :
تأليف : الدكتور احمد سيد عثمان .
طبعة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الناشر : لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية .
- ١٥٤ - احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية :
تأليف : الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية ، وعدنان نجا
دكتور في الحقوق .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٥٥ - الاحوال الشخصية :
تأليف : الشيخ محمد ابوزهرة :
الطبعة الثالثة : دار الفكر العربي .
- ١٥٦ - حكمة التشريع وفلسفته :
تأليف : الشيخ علي احمد الجرجاوى .
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

- ١٥٧ - خلق الانسان بين الطب والقرآن :
تأليف : الدكتور محمد علي البار .
الطبعة الاولى : عام ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ١٥٨ - الطلاق :
في " سلسلة البحوث الاجتماعية "
تأليف : عمر رضا كحالة .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٩ - الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون :
تأليف : الدكتور احمد الغندور .
الطبعة الاولى : عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
الناشر : دار المعارف بمصر .
- ١٦٠ - علاقة الآباء بالابناء في الشريعة الاسلامية : " دراسة فقهية مقارنة "
للدكتورة : سعاد ابراهيم صالح .
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
الناشر : مؤسسة تهامة . " سلسلة الكتاب الجامعي " رقم (٧) .
- ١٦١ - الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدة نسب :
تأليف : الاستاذ علي حسب الله .
الطبعة الاولى عام ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٨ م
الناشر : دار الفكر العربي .

١٦٢ - مقارنة المذاهب :

تأليف الاستاذين : محمود محمد شلتوت ، ومحمد علي الساميش

طبعة عام ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

الناشر: مطبعة محمد علي صبيح .

خامسا - مصادر ومراجع اصول الفقه :

- ١٦٣ - اصول الفقه :
تأليف : الامام محمد ابوزهرة .
طبعة دار الفكر العربي .
- ١٦٤ - روضة الناظر وجنة المناظر :
تأليف : الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي .
الناشر: قصي محب الدين الخطيب - القاهرة في ١٣٩٧ هـ
الطبعة الرابعة - المطبعة السلفية .

سادسا - مصادر اللفظة :

- ١٦٥ - تاج العروس من جواهر القاموس :
تأليف : محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي .
الناشر : مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- ١٦٦ - الصحاح ، تاج اللفة وصحاح العربية :
تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .
الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦٧ - القاموس المحيط :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٦٨ - لسان العرب :
تأليف : العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ
نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري الانصارى
الخرزجي - المتوفي سنة ٧١١ هـ .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
" طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة "
- ١٦٩ - مختار الصحاح :
للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان -
الطبعة الاولى ١٩٧٩ م

١٢٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

تأليف : احمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ .

صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفى السقا الاستاذ

المساعد بكلية الاداب بجامعة فؤاد الاول .

الناشر : مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٢٢ - معجم مقاييس اللغة :

تأليف : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون .

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ،

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

سابعا - مصادر ومراجع الاعلام :

- ١٧٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :
تأليف : عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري
المتوفي سنة ٦٣٠ هـ .
تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور
ومحمود عبد الوهاب فايد .
الناشر : دار الشعب .
- ١٧٣ - الأعلام :
تأليف : خير الدين الزركلي .
الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م - الناشر : دار العلم للملايين .
- ١٧٤ - البداية والنهاية :
تأليف : ابوالفداء الحافظ ابن كثير ، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ .
الطبعة الثانية : ١٩٧٧ م .
ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشروح قامت
بها هيئة باشراف الناشر .
الناشر : مكتبة المعارف - بيروت .
- ١٧٥ - تهذيب التهذيب :
تأليف : الامام الحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ،
عام ١٣٢٥ هـ .
الناشر : دار الفكر العربي .

- ١٧٦ - جمهرة الاولياء :
تأليف: السيد محمد ابو الفيز المنوفي الحسيني .
الطبعة الاولى عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة .
- ١٧٧ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء :
تأليف : الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ،
المتوفي سنة ٤٣٠ هـ .
طبع للمرة الاولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
الناشر : مطبعة السعادة .
- ١٧٨ - الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة :
تأليف : يحيى بن ابي بكر العامري اليمني .
صححه عمرالديراوى ابو حجلة .
الطبعة الاولى - مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤ م .
- ١٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
تأليف المؤرخ الفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحي بن العماد
الحنبلي ، المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ .
" منشورات دار الآفاق الجديدة " بيروت .
- ١٨٠ - طبقات الشافعية :
تأليف : ابي بكر هداية الله الحسيني ، المتوفي سنة ١٠١٤ هـ
حقيقه وعلق عليه : عادل نونمهبز .
الطبعة الثانية عام ١٩٧٩ م - الناشر : دار الآفاق الجديدة بيروت

- ١٨١ - طبقات الحنابلة :
تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٨٢ - طبقات الشافعية الكبرى :
لشيخ الاسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي :
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان .
- ١٨٣ - الطبقات الكبرى :
تأليف : محمد بن سعد كاتب الواقدي .
الناشر : مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر - القاهرة .
- ١٨٤ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية :
تأليف : الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس -
الجمهورية العراقية - وزارة الاوقاف .
احياء التراث الاسلامي ، الدار العربية للطباعة بغداد - شارع
الاعظم (رسالة دكتوراة) .
- ١٨٥ - وفيات الاعيان ، وانباء ابناؤ الزمان :
تأليف : أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر
ابن خلكان ، ٦٠٨ هـ - ٦٨١ هـ .
حقيقه الدكتور : حسان عباس .
الناشر : دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	الشكر والتقدير
	المقدمة
١٢٤ - ١	الباب التمهيدي :
	في معنى الأثر والطلاق .
٢	<u>الفصل الاول</u> في بيان معنى الأثر :
٣	معنى الأثر
٤	<u>الفصل الثاني</u> : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة تشريعه وحكمه .
٥	تعريف الطلاق
٥	معناه : أ - في اللفظة
٨	ب - في الشرع
١٤	العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي
١٥	دليل مشروعية الطلاق
٢١	حكمة مشروعيته
٢٤	حكم الطلاق
٣١	<u>الفصل الثالث</u> : اقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه :
٣١	الطلاق الرجعي
٣٩	الطلاق البائن بينونة صغرى

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	الطلاق البائن بينونة كبرى
٤٥	<u>الفصل الرابع</u> : اقسام الطلاق من حيث اعتبار موافقته للسنة أو عدمه :
٤٧	الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت
٥٤	آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي من حيث الوقت على عدد الطلقات :
٥٦	عرض أدلة الفقهاء -
٦٧	مناقشة ابن حزم وابن القيم ومن معهم لأدلة الجمهور ورد الجمهور عليهم
٧٣	رد الجمهور على أدلة ابن حزم وابن القيم ومن معهم الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد :
٨٠	عرض الأدلة
	مناقشة المالكية والحنفية والحنابلة في رواية
٩٢	لادلة الشافعية والظاهرية :
	الرد على أدلة الحنفية من أن الطلاق الثلاث في
٩٤	ثلاثة اطهار سني :
٩٥	الترجيح
	آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي من
٩٦	حيث العدد على عدد الطلقات

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	عرض الأدلة
١١٠	المناقشة والترجيح
١١١	مناقشة ابن القيم ومن معه لادلة الجمهور
١١٤	مناقشة الجمهور لادلة ابن القيم ومن وافقه والرد عليها ..
١٢٢	الترجيح
٢٥١-١٢٥	<u>الباب الأول - في آثار الطلاق المعنوية :</u>
	<u>الفصل الاول :</u> في الزام المطلقة بأن تترىص مدة معينة
١٢٦	قبل أن تحل للازواج :
١٢٧	تعريف العدة : أ - في اللغة
١٢٨	ب - في الشرع
١٣٣	التعليق على التعاريف
١٣٣	العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي
١٣٤	حكم العدة ودليل مشروعيتها
١٣٧	الحكمة من مشروعية العدة
١٣٩	انواع المطلقات من حيث لزوم العدة
١٣٩	عدة المطلقة قبل الدخول والخلوة
١٤٠	عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة
١٤٦	معنى الخلوة التي تعتد منها المرأة
١٥١	عدة المطلقة بعد الدخول

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٢	عدة ذوات الاحمال
١٥٥	آراء الفقهاء في السقط وانتهاء العدة به
١٦٠	عدة ذوات الاقراء
١٦٠	هل المقصود بالقرء الحيض أو الطهر
١٦٤	سبب الاختلاف في ذلك
١٦٦	فائدة الاختلاف
١٦٧	عرض الادلة
١٧٧	المناقشة
١٧٧	مناقشة الشافعية ومن معهم لادلة الحنفية ومن وافقهم ..
١٨٠	رد الحنفية ومن وافقهم على مناقشة الشافعية ومن قال بقولهم
١٨٣	مناقشة الحنفية ومن معهم لادلة الشافعية ومن وافقهم ..
١٨٦	التعليق والترجيح
١٨٧	عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة
	آراء الفقهاء في عدة من بلغت سنا تحيض فيه النساء
١٨٨	في الغالب ولم تحض :
١٩٣	الترجيح
١٩٤	آراء الفقهاء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات :
١٩٦	الترجيح
١٩٧	احصاء عدة الآيسة والصغيرة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٠	عرض الأدلة
٢٠٢	الترجيح
٢٠٣	انتقال عدة الصغيرة والآيسة
٢٠٣	انتقال عدة الصغيرة
٢٠٤	انتقال عدة الآيسة
٢٠٧	عدة من ارتفع حيضها من ذوات الاقراء قبل سن اليأس ..
٢١٠	عدة من ارتفع حيضها من ذوات الاقراء لا تدرى ما رفعه ..
٢١٣	عرض الادلة
٢١٦	المناقشة والترجيح
٢١٧	وقت وجوب العدة
٢٢٠	<u>الفصل الثاني</u> : في موقف الفقهاء من خطبة المطلقة اثناء العدة أو العقد عليها :
٢٢١	تعريف الخطبة
٢٢١	في اللغة
٢٢٢	في الشرع
٢٢٣	دليل مشروعية الخطبة
٢٢٤	حكمة مشروعتها
٢٢٥	حكم التصريح او التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي

رقم الصفحة	الموضوع
	حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة من طلاق
٢٢٨	بائن بينونة صغرى او كبرى
٢٢٨	أولا : التصريح
٢٣١	ثانيا : التعريض
٢٣٣	عرض الادلة
٢٣٦	الترجيح
٢٣٧	حكم العقد على المعتدة
٢٣٩	عدة المعتدة من النكاح الثاني - العاقد في العدة - ..
٢٤٢	عرض الادلة
	حكم خطبة النكاح في العدة للمرأة بعد انقضاء عدتها
٢٤٦	من الاول
٢٤٩	عرض الادلة
٢٥١	الترجيح
٢٥٢-٤٨٤	<u>الباب الثاني : في آثار الطلاق المالية :</u>
٢٥٣	<u>الفصل الاول : في متعة المطلقة :</u>
٢٥٤	تعريف المتعة
٢٥٤	في اللغة
٢٥٥	في الاصطلاح

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٦	دليل مشروعية المتعة
٢٥٨	حكمة مشروعيتها
٢٦٠	انواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة
٢٦١	حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق
٢٦٣	عرض الادلة
٢٩٧	المناقشة والترجيح
٢٦٩	حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق
٢٧٢	عرض الادلة
٢٧٥	الترجيح
٢٧٦	حكم متعة المطلقة بعد الدخول
٢٧٨	عرض الادلة
٢٨٢	الترجيح
٢٨٣	حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة
٢٨٦	المفوضة وحكم متعها
٢٨٩	عرض الادلة
٢٩١	الترجيح
٢٩٢	مقدار المتعة
٢٩٧	الترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٨	ما تعتبر به المتعة
٣٠٣	الترجيح
٣٠٤	<u>الفصل الثاني : في الزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة</u>
٣٠٥	تعريف النفقة :
٣٠٥	في اللغة
٣٠٦	في الاصطلاح
٣٠٧	التعليق على التعاريف
٣٠٨	حكمة مشروعية النفقة للمطلة
٣٠٩	نفقة المعتدة من طلاق رجعي
٣١١	ادلة مشروعية نفقة الزوجة
٣١٦	هل تكون النفقة بالكفاية ام بالتقدير
٣٢٠	عرض الادلة
٣٢٥	مناقشة الادلة
٣٣٠	الترجيح
٣٣١	هل تكون النفقة بحال المطلق او المطلقة او بحسب حالهما
٣٣٥	عرض الادلة
٣٣٨	الترجيح
٣٤٠	الكسوة

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٣	نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن
٣٤٣	نفقة وسكنى البائن الحامل
٣٤٤	عرض الادلة
٣٤٦	الترجيح
٣٤٨	نفقة وسكنى البائن الحائل
٣٥٠	عرض الادلة
٣٦٥	المناقشة والترجيح
٣٦٦	مناقشة الاحناف لأدلة الشافعية
٣٦٧	مناقشة الاحناف لأدلة الحنابلة والظاهرية
٣٧٣	مناقشة ابن القيم للمطاعن التي اوردها الحنفية
٣٧٨	الترجيح
٣٨٠	<u>الفصل الثالث : في الزام المطلق باجرة ارضاع ولده :</u>
٣٨١	تعريف الرضاع
٣٨١	في اللغة
٣٨٢	في الشرع
٣٨٨	المقارنة والترجيح
٣٨٨	العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعي
٣٨٩	دليل مشروعية الرضاع
٣٩٠	المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع ...

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع
٣٩٣	المعتدة من طلاق رجعي هل تجبر على الارضاع ام لا
٣٩٦	الترجيح
٣٩٧	حكم اجبار المطلقة طلاقا بائنا على الارضاع
٣٩٨	موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة طلاقا رجعيا لاجرة الرضاع
٤٠٣	الرجيح
٤٠٤	استحقاق المعتدة من طلاق بائن لاجرة الرضاع
٤٠٦	عرض الادلة
٤٠٧	الترجيح
٤٠٨	استحقاق المطلقة لاجرة الرضاع بعد انتهاء العدة
٤١١	متى يسقط حق المطلقة في ارضاع ولدها
٤١١	آراء الفقهاء فيما اذا تبرعت الام بارضاع ولدها
	آراء الفقهاء في استحقاق الام للرضاع اذا طلبت اجر المثل
٤١٣	ولم توجد متبرعة او وجد من يرضعه بأجر المثل
	اذا طلبت الأم أجر المثل ووجد من يتبرع بارضاعه
٤١٤	أو يرضعه بأقل من أجر المثل
٤١٨	اذا طلبت الام اكثر من أجر المثل

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٩	<u>الفصل الرابع : في الزام المطلق باجرة حضانة ولده :</u>
٤٢٠	تعريف الحضانة
٤٢٠	في اللغة
٤٢١	في الشرع
٤٢٢	التعليق على التعاريف
٤٢٣	دليل مشروعية الحضانة
٤٢٧	حكمة مشروعية الحضانة
٤٢٩	متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها
	الشروط المتفق عليها بين الفقهاء والتي يجب ان تتوفر
٤٣٣	في الحاضنة
	آراء الفقهاء في اشتراط الاسلام في الام الحاضنة
٤٣٥	كي تستحق الحضانة
٤٤١	المناقشة
٤٤٢	الترجيح
	آراء الفقهاء في اشتراط الحرية في الأم الحاضنة لكي
٤٤٣	تستحق الحضانة
٤٤٥	المناقشة والترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٦	آراء الفقهاء في اشتراط العدالة في الأم الحاضنة ...
٤٤٧	الترجيح
٤٤٨	آراء الفقهاء في اشتراط خلو الام من زوج اجنبي كسي تستحق الحضانة
٤٥٢	المناقشة والترجيح
٤٥٤	متى يكون الزوج اجنبا عن الطفل
	هل يعود حق الام المتزوجة باجنبي في الحضانة
٤٥٦	اذا طلقت ؟
٤٥٨	انتقال احد الابوين من البلد
٤٥٨	اذا كان السفر للحاجة والمسافر الاب
٤٥٩	اذا كان السفر للحاجة والمسافرة الام
٤٥٩	اذا كان السفر للسكنى والاقامة الدائمة وكان المسافر الاب
٤١٦	اذا كان السفر للسكنى والاقامة وكانت المسافرة الأم ...
٤٦٢	الترجيح
	موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة اجرة حضانة طفلها
٤٦٣	اثناء العدة
٤٦٣	آراء الفقهاء في حكم اجبار المطلقة على الحضانة
٤٦٥	استحقاق المطلقة الأجرة على حضانة ولدها
٤٦٧	الترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٨	المدة التي تستحق فيها المطلقة الاجر على حضانه صغيرها
٤٧٢	عرض الادلة
٤٧٧	المناقشة والترجيح
٤٧٧	مناقشة الحنابلة للشافعية
٤٧٨	مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة
٤٨٠	رد الحنابلة والشافعية على الحنفية والمالكية
٤٨١	الترجيح
٤٨٤	تتمة
٤٨٥	الخاتمة
٤٩٣	تراجم للاعلام الواردة في البحث
٥٣٩	فهرس الآيات القرآنية
٥٤٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٤٨	فهرس الآثار الواردة عن الصحابة
٥٥٢	المصادر والمراجع :
٥٩٢	فهرس الموضوعات :

.....